بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للأنام ، تأمر بالمعروف وتنهى عن الآثام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلم ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله عليه من ربه أفضل الصلاة وأتم السلام ، وعلى آله وصحبه من سار على نهجه ثم أستقام وبعد :

إن من أعظم الكتب وأصحها بعد كتاب الله تعالى هو كتاب الأمام البخاري عليه رحمة الله المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، الشهير (بصحيح البخاري)

فقد اجتهد الإمام البخاري اجتهادا عظيما في جمع كتابه الصحيح وطاف ورحل إلى معظم البلدان الإسلامية واستغرق في جمع أحاديثة ستة عشر عاما ، وانتقى أحاديثه من ستمئة ألف حديث ، وهو أول كتاب صنف في الصحيح المجرد ويعتبر صحيح البخاري أحد كتب الجوامع وهي التي احتوت على جميع أبواب الدين من العقائد والأحكام والتفسير والتاريخ والزهد والآداب وغيرها ، وقد اكتسب الكتاب شهرة واسعة وكتب الله له القبول في الأرض فقد روى البخاري انه سمعه منه أكثر من سبعين ألف وامتدت شهرته إلى زماننا هذا ولاقى قبولا وأهتماما فائقين من العلماء فألفت حوله الكتب الكثيرة من شروح ومختصرات وتعليقات ومستدركات ومستخرجات وغيرها مما يتعلق بعلوم الحديث حتى نقل بعض المؤرخين أن عدد شروحه وحدها بلغ أكثر من اثنين وثمانين شرحا .

وقد أكرمني الله تعالى بتقديم برنامج على إذاعة البصيرة (صوت الحق والفضيلة) بعنوان : وقفات مع صحيح الإمام البخاري رحمه الله وقد وجد البرنامج ولله الحمد والمنة قبولا، وطريقة الشرح هي أنني أمر علي كتب الصحيح ولا أقف على المكرر من الأحاديث وغالبا أكتفي بشرح حديث واحد في الباب وأعتمد في الشرح على نقل شروحات البخاري القديمة والحديثة .

واركز على استنباط الفوائد والأحكام من الحديث ،وأختصرته حتى يسهل على القاري والمستفيد ومن أراد المزيد من الشرح فليرجع إلى شرواحات البخاري المطولة ، وأنبه إلى ان ترتيب للأحاديث إنما هو ترتيب على حسب ما أخترته من صحيح البخاري لنقف عنده فالترتيب ليس مبنيا على ترتيب البخاري في صحيحه ،

وقد أشار علي بعض الإخوان ان أفرغ هذا التسجيل على صورة كتاب حتى تعم الفائدة ويدوم النفع فرأيته رأيا سديدا وها أنا ذا أشرع في تفريغ حلقات البرنامج مع بعض المراجعات والإضافات ، وانا ممتن لإذاعة البصيرة وكذلك لفضيلة شيخنا الدكتور عبد الله التهامي فقد كان له الفضل العظيم بعد فضل الله في دفعنا وتطوير قدراتنا وتشجيعنا فنعم الأستاذ ونعم المربي فجزاه الله خيرا ، وأسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص وأن يثبت لنا الأجر والثواب إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

كتبه : خالد حسين عيسى كرم . الأربعاء 5 ديسمبر 2018 م

كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ}

1 . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

الوقفة الأولى : مع فقه البخاري في ترتيب كتب الكتاب :

قال صاحب كتاب اتحاف القاري بدرر البخاري : كبرى الملاحظات في هذا الجامع هذا الترتيب البديع والبناء المتوازن للكتب والأبواب والأحاديث، فكتبه -وعددها 97 كتابا- قد تأسست على كتاب بدء الوحي، وهو أم الأبواب ومنبع الخيرات، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات، ومنه عرف الإيمان والعلوم، كما يعتبر أس أعمال القلب وهي المعتقدات والنيات؛ وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة، وغيرها من الأعمال التي بين العبد وخالقه.

وبعدها تأتي الأعمال التي بين العبد والخلق، ومنها البيوع والشفعة والحرث والمزارعة، إلى غير ذلك من المعاملات.

ثم لما انتهى من أنواع المعاملات التي بين العبد والخالق وبين العبد والخلق، ترجم لكتاب الجهاد إذ به يحصل إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر، ومن عجيب ترتيبه ذكره عقب الجهاد كتاب بدء الخلق لأن الجهاد فيه إزهاق للأرواح التي مآلها إلى الفناء والزوال، ومن مناسبة ذلك ذكر الجنة والنار، ثم ذكر خلق آدم وترجم للأنبياء نبيا نبيا، ثم ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة.

وبعد كتاب المغازي الذي ختمه بالوفاة النبوية -ومعناها اكتمال الشريعة البيضاء- أعقب ذلك بذكر كتاب التفسير، ثم فضائل القرآن، ولما كان هذا الكتاب المجيد وما يتعلق به هو الذي تحصل به الحياة المعتبرة، أعقب ذلك بما يحصل به النسل، فذكر النكاح والرضاع والنفقات، ثم الأطعمة والأشربة والعقيقة والصيد والأضاحي، ولما كانت المأكولات والمشروبات من أسباب المرض، ذكر كتاب الطب، ثم أردف بكتاب اللباس وما يتعلق بآداب النفس، ولذلك أردفه بكتب الأدب والبر والصلة والاستئذان، ولما كان السلام والاستئذان سببا لفتح الأبواب السفلية، أردفها بالدعوات التي هي سبب فتح الأبواب العلوية، وربطها بذكر الاستغفار والتوبة

والأذكار والمواعظ والزهد وأحوال القيامة. وهكذا باقي الكتب في تناسب وتناغم، ولما كانت الأحكام إلى الكتاب والسنة محتاجة، ذكر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وكان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله الذي يعتبر تاج العقيدة والعمل.[1]

الوقفة الثانية : مع راوي الحديث[2] :

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالبالقرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل حنتمة بنت هشام والأول أصح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه وأبي بن كعب روى عنه أولاده ، كان عمر من أشراف قريش واليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشا كانت إذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيرا وأن نافرهم منافرا وفاخرهم مفاخر بعثوه منافرا ومفاخرا و رضوا به ، وقال عبد البر : كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا والمشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر بويع له يوم مات أبو بكر فسار أحسن سيرة وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر دون الدواوين وأرخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وكان أصلع أعسر يسر طوالا آدم شديد الادمة هكذا وصفه جماعة وقال أبو رجاء العطاردي كان أبيض شديد حمرة العينين ، وفضائله كثيرة جدا مشهورة ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة 23 وهو بن ثلاث وستين سنة وقد قيل في سنة غير ذلك وهذا هو الأصح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها[3] .

الوقفة الثالثة : مع اللغة والغريب :

قَوْله : (بَدْء الْوَحْي) قَالَ عِيَاض : رُوِيَ بِالْهَمْزِ مَعَ سُكُون الدَّال مِنْ الِابْتِدَاء ، وَبِغَيْرِ هَمْز مَعَ ضَمّ الدَّال وَتَشْدِيد الْوَاو مِنْ الظُّهُور . قُلْت : وَلَمْ أَرَهُ مَضْبُوطًا فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايَات الَّتِي اِتَّصَلَتْ لَنَا ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضهَا " كَيْفَ كَانَ اِبْتِدَاء الْوَحْي " ، فَهَذَا يُرَجِّح الْأَوَّل ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ أَفْوَاه الْمَشَايِخ . وَقَدْ اِسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّف هَذِهِ الْعِبَارَة كَثِيرًا ، كَبَدْءِ الْحَيْض وَبَدْء الْأَذَان وَبَدْء الْخَلْق . وَالْوَحْي لُغَة الْإِعْلَام فِي خَفَاء ، وَالْوَحْي أَيْضًا الْكِتَابَة وَالْمَكْتُوب وَالْبَعْث وَالْإِلْهَام وَالْأَمْر وَالْإِيمَاء وَالْإِشَارَة وَالتَّصْوِيت شَيْئًا بَعْد شَيْء . وَقِيلَ : أَصْله التَّفْهِيم ، وَكُلّ مَا دَلَلْت بِهِ مِنْ كَلَام أَوْ كِتَابَة أَوْ رِسَالَة أَوْ إِشَارَة فَهُوَ وَحْي . وَشَرْعًا الْإِعْلَام بِالشَّرْعِ . وَقَدْ يُطْلَق الْوَحْي وَيُرَاد بِهِ اِسْم الْمَفْعُول مِنْهُ أَيْ الْمُوحَى ، وَهُوَ كَلَام اللَّه الْمُنَزَّل عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اِعْتَرَضَ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل التَّيْمِيُّ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَة فَقَالَ : لَوْ قَالَ كَيْفَ كَانَ الْوَحْي لَكَانَ أَحْسَن ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ فِيهِ لِبَيَانِ كَيْفِيَّة الْوَحْي ، لَا لِبَيَانِ كَيْفِيَّة بَدْء الْوَحْي فَقَطْ . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُرَاد مِنْ بَدْء الْوَحْي حَاله مَعَ كُلّ مَا يَتَعَلَّق بِشَأْنِهِ أَيّ تَعَلُّق كَانَ [4].

---

[1] ام الليث . اتحاف القاري بدرر البخاري 1 / 29 - 30

[2] أقصد براوي الحديث الترجمة للراوي الأعلى فقط دون بقية رجال الإسناد طلبا للإختصار و منعا للإطالة

[3] أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . تهذيب التهذيب مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند الطبعة الأولى 1326 هـ 22 / 441

[4] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) الكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 1

الوقفة الرابعة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : وَقَدْ اُعْتُرِضَ عَلَى الْمُصَنِّف لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْتَتِح الْكِتَاب بِخُطْبَةٍ تُنْبِئ عَنْ مَقْصُوده مُفْتَتَحَة بِالْحَمْدِ وَالشَّهَادَة اِمْتِثَالًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلّ أَمْر ذِي بَال لَا يُبْدَأ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّه فَهُوَ أَقْطَع " وَقَوْله " كُلّ خُطْبَة لَيْسَ فِيهَا شَهَادَة فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاء " أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة .

وَالْجَوَاب عَنْ الْأَوَّل أَنَّ الْخُطْبَة لَا يَتَحَتَّم فِيهَا سِيَاق وَاحِد يَمْتَنِع الْعُدُول عَنْهُ ، بَلْ الْغَرَض مِنْهَا الِافْتِتَاح بِمَا يَدُلّ عَلَى الْمَقْصُود ، وَقَدْ صَدَّرَ الْكِتَاب بِتَرْجَمَةِ بَدْء الْوَحْي وَبِالْحَدِيثِ الدَّالّ عَلَى مَقْصُوده الْمُشْتَمِل عَلَى أَنَّ الْعَمَل دَائِر مَعَ النِّيَّة فَكَأَنَّهُ يَقُول : قَصَدْت جَمْع وَحْي السُّنَّة الْمُتَلَقَّى عَنْ خَيْر الْبَرِيَّة عَلَى وَجْه سَيَظْهَرُ حُسْن عَمَلِي فِيهِ مِنْ قَصْدِي ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئ مَا نَوَى ، فَاكْتَفَى بِالتَّلْوِيحِ عَنْ التَّصْرِيح . وَقَدْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَة فِي مُعْظَم تَرَاجِم هَذَا الْكِتَاب عَلَى مَا سَيَظْهَرُ بِالِاسْتِقْرَاءِ .

وَالْجَوَاب عَنْ الثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَا عَلَى شَرْطه ، بَلْ فِي كُلّ مِنْهُمَا مَقَال . سَلَّمْنَا صَلَاحِيَّتهمَا لِلْحُجَّةِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَيَّن بِالنُّطْقِ وَالْكِتَابَة مَعًا ، فَلَعَلَّهُ حَمِدَ وَتَشَهَّدَ نُطْقًا عِنْد وَضْع الْكِتَاب وَلَمْ يَكْتُب ذَلِكَ اِقْتِصَارًا عَلَى الْبَسْمَلَة لِأَنَّ الْقَدْر الَّذِي يَجْمَع الْأُمُور الثَّلَاثَة ذِكْر اللَّه وَقَدْ حَصَلَ بِهَا ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ أَوَّل شَيْء نَزَلَ مِنْ الْقُرْآن (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبّك) فَطَرِيق التَّأَسِّي بِهِ الِافْتِتَاح بِالْبَسْمَلَةِ وَالِاقْتِصَار عَلَيْهَا ، لَا سِيَّمَا وَحِكَايَة ذَلِكَ مِنْ جُمْلَة مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْبَاب الْأَوَّل ، بَلْ هُوَ الْمَقْصُود بِالذَّاتِ مِنْ أَحَادِيثه . وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا وُقُوع كُتُب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوك وَكُتُبه فِي الْقَضَايَا مُفْتَتَحَة بِالتَّسْمِيَةِ دُون حَمْدَلَة وَغَيْرهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث أَبِي سُفْيَان فِي قِصَّة هِرَقْل فِي هَذَا الْبَاب ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث الْبَرَاء فِي قِصَّة سُهَيْل بْن عَمْرو فِي صُلْح الْحُدَيْبِيَة ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيث . وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ لَفْظ الْحَمْد وَالشَّهَادَة إِنَّمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْخُطَب دُون الرَّسَائِل وَالْوَثَائِق ، فَكَأَنَّ الْمُصَنِّف لَمَّا لَمْ يَفْتَتِح كِتَابه بِخُطْبَة أَجْرَاهُ مَجْرَى الرَّسَائِل إِلَى أَهْل الْعِلْم لِيَنْتَفِعُوا بِمَا فِيهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا [5].

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معنى هذه الآية أن الله تعالى أوحى إلى محمد ، عليه الصلاة والسلام ، كما أوحى إلى سائر الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، قبله وحى رسَالةٍ ، لا وحى إلهام ، لأن الوحى ينقسم على وجوه . قال : وإنما قدم البخارى ، رحمه الله ، حديث تمت الأعمال بالنيات - فى أول كتابه ، ليعلم أنه قصد فى تأليفه وجه الله ، عز وجل ، ففائدة هذا المعنى ، أن يكون تنبيهًا لكل من قرأ كتابه ، أن يقصد به وجه الله تعالى كما قصده البخارى فى تأليفه .

وجعل هذا الحديث فى أول كتابه عوضًا من الخطبة التى يبدأ بها المؤلفون ، ولقد أحسن العوض من عوَّض من كلامه كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى ما ينطق عن الهوى . وقال جماعة من العلماء : إن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وبه خطب النبى (صلى الله

---

[5] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) الكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 1

عليه وسلم) حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام . وقال أبو عبد الله بن الفخار : إنما ذكر هذا الحديث فى هذا الباب ، لأنه متعلق بالآية التى فى الترجمة ، والمعنى الجامع بينهما أن الله ، عز وجل ، أوحى إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات ، والحجة لذلك قول الله ، عز وجل : (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة : 5] . وقال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) [الشورى : 13] . وقال أبو العالية : فى هذه الآية وصَّاهم بالإخلاص لله ، عز وجل ، وعبادته لا شريك له . وقال مجاهد فى قول الله تعالى : (مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا (، قال : أوصاك به وأنبياءه كلهم دينًا واحدًا . وقال أبو الزناد بن سراج : إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء فى هذا الحديث ، لأن العرب فى الجاهلية كانت لا تزوج المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأَكْفَاء فى النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين فى مناكحهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفئًا لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ، ليتزوج بها ، حتى سمى بعضهم مهاجر أم قيس .[6]

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني : بيان اختياره هذا الحديث في البداية أراد بهذا إخلاص القصد وتصحيح النية وأشار به إلى أنه قصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث أعطى هذا الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الإسلام وقبله أهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال أبو بكر بن داسة سمعت أبا داود يقول كتبت عن النبي خمسمائة ألف حديث انتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الأحكام فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام وقيل ربعه وقيل أصول الدين ثلاثة أحاديث وقيل أربعة قال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله تعالى انحصار أبوابه في هذا العدد فإنها أكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الأحاديث الأربعة (عمدة الدين عندنا كلمات *** أربع من كلام خير البرية)

(اتق الشبهات وازهد ودع ما *** ليس يعنيك واعملن بنية)

الرابعة :

احتجت الأئمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل فقالوا التقدير فيه صحة الأعمال بالنيات والألف واللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الأعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه أيضا الطلاق والعتاق لأن النية إذا قارنت الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره إنما الأعمال تحسب

---

[6] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الكتاب شرح صحيح البخاري

إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية وقال الخطابي قوله إنما الأعمال بالنيات لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت وإذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها إلا بنية .[7]

[7] عمدة القاري 1/ 78

2 .حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل غير ذلك في نسبها وأجمعوا أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة قبل الهجرة بسنتين في قول أبي عبيدة وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنة ونصف أو نحو ذلك وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفة من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وقيل بنى بها في شوال على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره إلى المدينة روت عن النبي صلى الله عليه و سلم ع الكثير الطيب وعن حمزة بن عمرو الأسلمي س وسعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وأبيها أبي بكر الصديق ع وجدامة بنت وهب الأسدية وفاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، روى عنها إبراهيم بن يزيد التيمي د س مرسل وإبراهيم بن يزيد النخعي د س ق كذلك وإسحاق بن طلحة بن عبيد الله ت وإسحاق بن عمر والأسود بن يزيد النخعي ع وأيمن المكي خ وثمامة بن حزن القشيري م س وجبير بن نفير الحضرمي س وجميع بن عمير التيمي أحد بني تيم الله بن ثعلبة وخلق كثير ،قال أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم حديث قط فسألنا عائشة عنه الا وجدنا عندها منه علما ، وقال الزهري ولو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال أبو عثمان النهدي عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله صلى الله عليه و سلم أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت فمن الرجال قال أبوها وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا رضي الله عنها وأرضاها ، توفيت عائشة سنة سبع وخمسين وقال غيره توفيت في شوال سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة

وقيل توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وأمرت أن تدفن ليلا فدفنت بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة ونزل في قبرها خمسة عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأخوه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ذكر ذلك الزبير بن بكار وغير واحد من أهل العلم وتوفي النبي صلى الله عليه و سلم وهي بنت ثماني عشرة سنة[8] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

أحيانا : أحيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا يأتيني

صلصلة : بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لايدرك في أول وهلة

الجرس: الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس

وعيت:جمعت وفهمت وحفظت

يفصم : فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير إبانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الابانة وروي هذا الحرف أيضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد علي ما لم يسم فاعله

يتمثل لي الملك رجلا : التمثل مشتق من المثل أي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل

ليتفصد : بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : قوله : تمت فى مثل صلصلة الجرس - ، يعنى قوة صوت الملك بالوحى ، ليشغله عن أمور الدنيا ، ويفرغ حواسه للصوت الشديد ، فكان (صلى الله عليه وسلم) ، يعى عنه ، لأنه لم يبق فى سمعه مكان لغير صوت الملك ولا فى قلبه . قال المؤلف : وعلى هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحى من الله ، عز وجل . ذكر البخارى عن ابن مسعود ، قال : تمت إذا تكلم الله بالوحى ، سمع أهل السماوات - . وقال أبو هريرة فى حديثه : تمت إذا قضى الله الأمر فى السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها ، خضعانًا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك ، قال : فإذا فزع عن قلوبهم وسكت الصوت عرفوا أنه الحق ، وقالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق - . وقال أبو الزناد : إنما ذكر (صلى الله عليه وسلم) أنه يأتيه الوحى فى مثل صلصلة الجرس ، ويتمثل له رجلاً ولم يذكر الرؤيا ، وقد أعلمنا (صلى الله عليه وسلم) أن رؤياه وحى ، وذلك أنه أخبرهم بما ينفرد به دون الناس ، لأن الرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها[9] .

الثانية :

---

[8] يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ـ تهذيب الكمال ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الأولى 1400هـ ـ 1980م 35 / 235

[9] شرح صحيح البخاري 1 / 36

ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا
م يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلي الله عليه وسلم ويخفي فلا يعرف إلا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة
منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فأنه بين بها صفة الوحي لاصفة حامله ...وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر
أن الوحي كله شديد ،قال الشيخ البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به
قال بعض العلماء: وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع
الوحي كله شديد ولكن صفة صلصلة الجرس أشدها عليه صلى الله عليه وسلم
فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات
فيه إسناد الوحي إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار :"إن هذا إلا قول البشر" لأنهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به
فيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر
إخبار عائشة رضي الله عنها عما شاهدته تأييدا وتوضيحا للحديث الذي ذكرته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد
زاد بن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه
أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين
جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره
أن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضى التفصيل والله أعلم
حرص الصحابة رضي الله عنهم على التعلم وأخذهم رضوان الله عليهم عن عائشة رضي الله عنها العلم
فيه جواز تعليم المرأة الرجال , وجواز أخذ الرجال العلم من المرأة إذا أمنت الفتنة
كانت رضي الله عنها أصغر أمهات المؤمنين وكانت أكثرهم رواية للنبي - صلى الله عليه وسلم -
شدة حفظها رضي الله عنها للأحاديث ويظهر جليا هنا.... حيث أنها ذكرت الصحابي السائل ونص الحديث
كانت رضي الله عنها تنتبه لما يسأل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -وما يجيبه عليه والصلاة والسلام وهذا يظهر حبها للعلم

أدبها رضي الله عنها فالنبي صلى الله عليه وسلم زوجها ومع هذا تقول قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -
إخبار عائشة رضي الله عنها عما شاهدته تأييدا وتوضيحا للحديث الذي ذكرته عن النبي- صلى الله عليه وسلم -، فكان - صلى الله عليه وسلم -يلاقي شدة في نزول الوحي عليه ، فصورت لنا معاناته
أن عائشة رضي الله عنها وإن كانت صغيرة وتكبر معظم الصحابة إلا أنها تعتبر أمهم فهي أم المؤمنين والمؤمنات رضي الله عنها[10]

[10] اتحاف القاري بدرر البخاري 2 / 13

3 .حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ}فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

من الوحي: يحتمل أن تكون من تبعيضية أي من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز

والرؤيا الصالحة :وفي رواية الصادقه وهي التي ليس فيها ضغث

في النوم: لزيادة الإيضاح أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازا

مثل..: بنصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح أو على أنه صفة لمحذوف أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح

فلق الصبح : ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه

حبب :لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وأن كان كل من عند الله أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الإلهام

الخلاء :بالمد الخلوة والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له

حكى أيضا وحكى فيه غير ذلك جوازا لا رواية هو جبل معروف بمكة

الغار:الكهف والنقب فى الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير

حراء :بالمد وكسر أوله وهو صحيح وفي رواية بالفتح والقصر وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى

فيتحنث :هي بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية بن هشام في السيرة يتحنف بالفاء أو التحنث إلقاء الحنث وهو الإثم كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهم

وهو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج

الليالي ذوات :العدد يتعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد وإبهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان

ينزع : يرجع

التزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث

لمثلها أي الليالي

وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي

حتى جاءه الحق :أي الأمر الحق وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم أي بغته وسمي حقا لأنه وحي من الله تعالى

فجاءه: هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه
ما أنا بقارئ :معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب
فغطنى:كأنه أراد ضمنى وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطة في الماء أوأراد غمني ومنه الخنق
الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته
أرسلني: أي أطلقني
فرجع بها أي بالآيات أو بالقصة
يرجف: يرعد ويضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد
زملونى غطوني بالثياب ولفونى بها
فزملوه: أي لفوه
الروع :هو بفتح الراء وهو الفزع
لقد خشيت على نفسي :دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا
فقالت خديجة كلا: معناها النفي والإبعاد
وأما قولها لا يخزيك : و فى رواية يحزنك ،والخزى الفضيحة والهوان
صلة الرحم :فهي الاحسان إلى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك
الكل :فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء
وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور
من رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه أياه تبرعا وقيل معناه تعطى الناس مالايجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق
وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
والكسب :هو الاستفادة
المعدوم: الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره
تقرى الضيف :بفتح التاء ،تحسن الضيافة و الوفادة
تعين على نوائب الحق: النوائب جمع نائبة وهى الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر
فانطلقت به: أي مضت معه فالباء للمصاحبة
ورقة: بفتح الراء

قوله :بن عم خديجة هو بنصب بن ويكتب بالألف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جره فأنه يصير صفة لعبد العزي
تنصر: أي صار نصرانيا
الجاهلية :ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة
فكان يكتب الكتاب العبراني: فيكتب من الإنجيل بالعبرانية
يا بن عم هذا النداء على حقيقته
هذا :أشار بقوله هذا إلى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره
الناموس صاحب السر ، والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام ،قال الهروى سمى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى
قوله يا ليتني فيها جذع : ضمير فيها يعود على أيام الدعوة وجذعا يعنى شابا قويا حتى أبالغ فى نصرتك والأصل فى الجذع هو الصغير من البهائم
إن يدركني يومك: زاد في رواية يونس في التفسير حيا ولابن إسحاق أن أدركت ذلك اليوم يعني يوم الإخراج
أنصرك نصرا مؤزرا: هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا
فتر الوحي: تأخر مدة من الزمان

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : وقد أعلمنا (صلى الله عليه وسلم) أن رؤياه وحى ، وذلك أنه أخبرهم بما ينفرد به دون الناس ، لأن الرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها . وأما قول عائشة : تمت أول ما بدء به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الوحى الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - . قال المهلب : هى تباشير النبوة وكيفية بدئها ، لأنه لم يقع فيها ضغث ، فيتساوى مع الناس فى ذلك ، بل خص بصدقها كلها ، وكذلك قال ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحى ، وقرأ : (إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ) [الصافات : 102] فتمم الله عليه النبوة ، بأن أرسل إليه الملك فى اليقظة ، وكشف له عن الحقيقة ، فكانت الأولى فى النوم ، وصحة ما يوحى إليه فيه توشيحًا للنبوة وابتدائها حتى أكملها الله له فى اليقظة تفضلاً من الله تعالى ، وموهبة خصَّه بها ، والله يعلم حيث يجعل رسالاته والله ذو الفضل العظيم . قال غيره : وتزوده (صلى الله عليه وسلم) فى تحنثه يرد قول الصوفية : أن من أخلص لله أنزل الله عليه طعامًا . والرسول ، (صلى الله عليه وسلم) ، كان أولى بهذه المنزلة ، لأنه أفضل البشر ، وكان يتزود . وقال المهلب : قوله : تمت فغطنى - فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان عليه فيه مشقة . وقال أبو الزناد : قوله : تمت فغطنى - ثلاث مرات ، فيه دليل على أن المستحب فى مبالغة تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات . وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) : تمت أنه كان إذا قال شيئًا أعاده ثلاثًا - ، للإفهام ، وقد استدل بعض الناس من هذا الحديث ، أن يؤمر المؤدب أن لا يضرب

صبيًا أكثر من ثلاث ضربات . وقوله : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) [العلق : 1] يدل على أنها أول ما نزل من القرآن . وقال أبو الحسن بن القصار : فى هذا رد على الشافعى فى قوله : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (آية من كل سورة ، وهذه أول سورة نزلت عليه ، ولم يذكر فيها) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (. قال غيره : رجوع الرسول فزعًا ، فقال : تمت زملونى - ، ولم يخبر بشىء حتى ذهب عنه الروع ، فيه دليل : أنه لا يحب أن يسأل الفازع عن شىء من أمره ما دام فى حالة فزعه . وكذلك قال مالك وغيره : إن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره فى حال فزعه . وقوله : تمت لقد خشيت على نفسى - ، يدل أنه من نزلت به ملمة أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه . وقولها : تمت كلا والله ، ما يخزيك الله أبدًا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل - إلى آخر الحديث إنما هو قياس منها على العادات ، والأكثر فى الناس فى حسن عاقبة من فعل الخير ، وفيه جواز تزكية الرجل فى وجهه بما فيه الخير ، وليس بمعارض لقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت احثوا التراب فى وجوه المداحين - . وإنما أراد بذلك إذا مدحوه بالباطل ، وبما ليس فى الممدوح . وقول يونس ومعمر : تمت بوادره - يعنى : ترجف بوادره مكان رواية من روى : تمت يرجف فؤاده - . وسيأتى تفسير ذلك فى آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى . ومعنى أمره تعالى نبيه لا يحرك بالقرآن لسانه ليعجل به : وعدته له أن يجمعه فى صدره ، لكى يتدبره ويتفهمه ، وتبدو له عجائب القرآن وحكمته ، وتقع فى قلبه مواعظه ، فيتذكر بذلك ، ولتتأسى به أمته فى تلاوته ، فينالوا بركته ، ولا يحرموا حكمته . وقد ذكر الله هذا المعنى ، فقال : (لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) [ص : 29] . وفيه : أن القرآن لا يحفظه أحد ، إلا بعون الله له على حفظه وتيسيره ، ويشهد لهذا قوله تعالى : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) [القمر : 17] . .[11]

الثانية :

هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبى - صلى الله عليه وسلم -أو من الصحابى ومرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو إسحاق الاسفراينى

الثالثة :

بدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا الصالحة ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر

-قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدى ء - صلى الله عليه وسلم -بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدى ء بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا

الرابعة :

الخلوة هى شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله حببت العزلة إليه - صلى الله عليه وسلم -لأن معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه ، ولكن ينبغي ان تكون أحيانا لا على الدوام لان الأصل هو

---

[11] شرح صحيح البخاري 1 / 39 - 40

مخالطة الناس ونفعهم كما قال صلى الله عليه وسلم : (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس)

الخامسة :

فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أمي لا يقرأ بخلاف ما يروج له بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ويكتب ظنا منهم ان الأمية في حقه نقص ، فخالفوا النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أميته صلى الله عليه وسلم والأمية في حقة منقبة لأنه علم البشرية جمعا .

السادسة :

فيه أن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه

السابعة :

فيه أن ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بأصول مكارم الأخلاق لأن الإحسان إما إلى الاقارب أو إلى الاجانب وإما بالبدن أو بالمال وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به

وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيره ثم يجود به فى وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق

كان عليه الصلاة والسلام يعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم

الثامنة :

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء

التاسعة :

فيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها فهي أم المؤمنين ، سيدة أهل الجنة ، من النساء اللواتي كمل عقلهن ، أحبها النبي - صلى الله عليه وسلم -حبا كبيرا ولم يتزوج عليها وكان يذكرها بعد موتها ويتعاهد أحبائها .

حسن تبعلها للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان عليه الصلاة والسلام يبتعد عنها الليالي ذوات العدد وكانت هي تعينه ويرجع إليها فيتزود ويرجع للعبادة

حسن تدبيرها رضي الله عنها وأرضاها، جاءها النبي - صلى الله عليه وسلم -خائفا فزعا فهدأت من روعه وأخذته لورقة ليرى أمره

قوة قلبها رضي الله عنها وأرضاها وثباتها عند رؤيتها للنبي - صلى الله عليه وسلم -بتلك الحالة
رجاحة عقلها رضي الله عنها حيث أدركت أنه لن يصيبه مكروها لما جعل الله فيه من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء
دماثة أخلاقها رضي الله عنها ، إذ ذكرته بحسن أخلاقه - صلى الله عليه وسلم -، وهي التي كانت تسانده بمالها وتقره على أفعاله ، فالطيبات للطيبين والطيبون للطيبات

العاشرة :
فيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة أسمع من بن أخيك أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -وذلك أبلغ في التعليم
الحادية عشر :
قول ورقة الناموس الذي أنزل على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى أو قاله تحقيقا للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته

4 . حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح و حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

الوقفة الأولى :مع راوي الحديث :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل وخالته ميمونة وأبي بكر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي بن كعب وتميم الداري وخالد بن الوليد وهو ابن خالته وأسامة بن زيد وخلق كثير ، وروى عنه ابناه علي وابن ابنه محمد بن علي وأخوه كثير بن العباس وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس وابن أخيه الآخر عبد الله بن معبد بن عباس ومن الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب وثعلبة بن الحكم الليثي والمسور بن مخرمة وأبو الطفيل وغيرهم من الصحابة وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وابنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث وابن خالته عبد الله بن شداد بن الهاد وابن خالته الأخرى يزيد بن الأصم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخلق كثير ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن بن عباس وروى سعيد بن جبير عنه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بن ثلاث عشرة سنة وعنه قال وأنا ختين وعنه قال ابن عشر سنين وعنه قال وأنا بن خمس عشرة وصوبه أحمد بن حنبل وقال أبو نعيم في آخرين مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأمة وكان موته بالطائف وقيل مات سنة 69 وقيل سنة سبعين[12] .

[12] تهذيب التهذيب 20 / 246

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله أجود الناس هو أفعل التفضيل من الجود وهو العطاء أي أعطى ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو أسخى الناس لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الأخلاق فلا شك بكونه أجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات قوله في رمضان أي شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للتعريف والألف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته قوله فيدارسه من المدارسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب أدرسه .

المرسلة :أي المطلقة يعني : أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح . وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح جميع ما تهب عليه .

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : وجه مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو أن فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وعن زوجها وصلى الله على أبيها وكان هذا من أحكام الوحي والباب في الوحي[13] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقال النووي: في الحديث فوائد: منها الحث على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح.وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه.فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، قلنا الحفظ كان حاصلا، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة غير ذلك مما يظهر بالتأمل.قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة - رضي الله عنها - وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب.[14]

الثالثة :

---

[13] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 1 / 198

[14] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 31

قال الامام ابن الجوزي رحمه الله : الجود كثرة الإعطاء وإنما كثر جوده عليه السلام في رمضان لخمسة أشياء أحدها أنه شهر فاضل وثواب الصدقة يتضاعف فيه وكذلك العبادات قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره والثاني أنه شهر الصوم فإعطاء الناس إعانة لهم على الفطر والسحور والثالث أن إنعام الحق يكثر فيه فقد جاء في الحديث أنه يزاد فيه رزق المؤمن وأنه يعتق فيه كل يوم ألف عتيق من النار فأحب الرسول أن يوافق ربه عز وجل في الكرم والرابع أن كثرة الجود كالشكر لترداد جبريل إليه في كل ليلة والخامس أنه لما كان يدارسه القرآن في كل ليلة من رمضان زادت معاينته الآخرة فأخرج ما في يديه من الدنيا[15] .

[15] أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الكتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين 1 / 496

5 .حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ
قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ
{وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}قَالَ أَبُو سُفْيَانَ

فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ الْإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه

ركب جمع راكب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها

ماد: صالح وعاهد

إيلياء : مدينة بيت المقدس

الترجمان :المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي

يأثروا:ينقلوا وينسبوا إلي

السجال:تناوب الإنتصار في الحرب

العفاف: الكف عن الحرام وسؤال الناس

يأتس:يقتدي ويتبع

يذر:يترك

تجشمت:تحملت مشقة الوصول إليه

دعاية الإسلام:دعوة الإسلام

توليت:التولي:الإعراض والنفور

الأريسيين : جمع الأريسي ، قال بن سيده الأريس الاكار أي الفلاح

الصخب:الصوت المختلط المرتفع

ابن الناطور : اسم أعجمي معناه بالعربية حارس البستان

صاحب ايلياء أي أميرها

سقف:الرئيس الديني عند النصارى

خبيث النفس : مهموما

البطارقة:رجال الكنيسة ، والمفرد بطريق

حزاء:كاهنا

شأنهم : أمرهم

لم يرم حمص:لم يغادر

دسكرة:بناء كالقصر

حاصوا :اضطربوا وتدافعوا

آنفا:قبل قليل

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : وقوله : تمت فى المدة التى مادَّ فيها رسول الله أبا سفيان وكفار قريش - ، فإن أهل السير ذكروا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صالح أهل مكة سنة ست ، عام الحديبية ، عشر سنين ، ثم إن أهل مكة نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين الرسول بقتالهم خزاعة حلفاء النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم سألو أبا سفيان أن يجدد لهم العهد ، فامتنع النبى (صلى الله عليه وسلم) من ذلك ، فأنزل الله تعالى : (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) [التوبة : 13] بعد أن قال تعالى : (وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) [التوبة : 12] فأوجب قتالهم حين نكثوا أيمانهم . وغير جائز أن يترك النبى (صلى الله عليه وسلم) ما أمر به من قتالهم بعد قوله : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) [التوبة : 14 ، 15] فأمر بقتالهم وأخبر بما يكون من النصر والتشفى خبرًا لا يجوز أن ينقلب .

الثانية :

فى سؤال هرقل : أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل ؟ - دليل أن أقارب الإنسان أولى بالسؤال عنه من غيرهم من أجل أنه لا ينسب إلى قريبه ما يلحقه به عار فى نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب .

الثالثة :

قوله : قربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره - ، خشى أن يستحى منه أصحابه عند نظرهم إليه إن كذب وقال لهم : فإن كذبنى فكذبوه - وإن صدقنى فصدقوه .

الرابعة :

قول أبي سفيان : فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذابًا لكذبت عليه - يدل أن الكذب مهجور فى كل أمة ومعيبًا فى كل ملة .

الخامسة :

وفيه : أن العدو لا يؤمن عليه الكذب على عدوه ، وكذلك لا يجوز شهادته على عدوه .

السادسة :

فيه : أن الرسل لا ترسل إلا من أكرم الأنساب ، لأن من شرف نسبه كان أبعد له من الانتحال لغير الحقائق . ولذلك قال وكذلك الرسل ترسل فى نسب قومها يعنى : أفضله وأشرفه .قال الإمام ابن بطال رحمه الله : وكذلك الإمام الذى هو خليفة الرسول ينبغى أن يكون من أشرف قومه [16].

السابعة :

وفيه : أن الإمام الكاشف وجهه فى الإمامة وكل من حاول مطلبًا عظيمًا إذا لم يتأس بأحد تقدمه من أهله ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للمظنة به وأبرأ لساحته .

الثامنة :

---

[16] شرح صحيح البخاري 1 / 46

وفيه : أن من أخبر بحديث وهو معروف بالصدق أنه يصدق فيه ، وإن كان معروفًا بالكذب أنه لا يقبل حديثه

التاسعة :

قوله : أشراف الناس اتبعوه - فإن أشراف الناس هم الذين يأنفون من الخصال التى شرف صاحبهم عليهم بها ، ويُحَطُّ شرفهم إلى أن يكونوا تابعين فى أحوال الدنيا ، فلذلك قال : إن كان يعاديه أشراف الناس فهى دلالة على نبوته ، وأما ضعفاؤهم الذين لا تتكبر نفوسهم عن اتباع الحق حيث رأوه ولا يجد الشيطان السبيل إلى نفخ الكبرياء فى نفوسهم ، فهم متبعون للحق حيث سمعوه لا يمنعهم من ذلك طلب رئاسة ولا أنفة شرف ، وزيادتهم دليل على صحة النبوة ، لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد ويتبين لهم ، فيدخل فيه كل يوم طائفة . وأما سؤاله عن ارتدادهم ، فإن كل من لم يدخل على بصيره فى شىء وعلى يقين منه فقريب رجوعه واضطرابه ، ومن دخل على بصيرة وصحة يقين فيمتنع رجوعه .

العاشرة :

وأما سؤاله عن الغدر ، فإن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أى طريق وصل إليها ، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب ولا فيما يأثم فيه .

الحادية عشر :

وقوله : ونحن منه فى مدة لا ندرى ما يكون منه - ، قال : ولم تمكنى كلمة أنتقصه فيها غير ها - فيه من الفقه : أن من شك فى كمال أحوال النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فهو مرتاب غير مؤمن به .

الثانية عشر :

وسؤاله عن حربهم وقوله : وكذلك الرسل تبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة - فتبتلى ليعظم لها الأجر ولمن اتبعها ، ولئلا يخرج الأمر عن العادة ، ولو أراد الله إخراج الأمر عن العادات لجعل الناس كلهم له متبعين ، ولقذف فى قلوبهم الإيمان به ، ولكن أجرى الأمور على العادة بحكمة بالغة ؛ ليكون فريق فى الجنة ، وفريق فى السعير .

الثالثة عشر :

وأما قوله لترجمانه : قل له : إنى سألتك عن نسبه - إلى آخر سؤاله ، فقال فى كل فصل منها : وكذلك الرسل تبعث فى مثل هذا ، فإنما أخبر بذلك عن الكتب القديمة .

هذا نهاية كتاب بدء الوحي ويليه كتاب الإيمان

كتاب الإيمان

بَاب ٱلايمَان وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى{لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ}{وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}{وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى}{وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ}{وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا}وَقَوْلُهُ{أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا}وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ{فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا}وَقَوْلُهُ تَعَالَى{وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا}وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ{وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}وَقَالَ مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ{شَرَعَ لَكُمْ}أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ{شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}سَبِيلًا وَسُنَّةً

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله كتاب الإيمان" هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان.وكتاب: مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتابا، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز

والإيمان لغة: التصديق.وشرعا: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه.ثم وقع الاختلاف: هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك، كفعل المأمورات وترك المنتهيات كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب، لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها، لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها[17] .

الثانية :

قال الحافظ : والكلام هنا في مقامين: أحدهما: كونه قولا وعملا، والثاني: كونه يزيد وينقص.فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل: فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات.ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان.وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.ومن هنا نشأ ثم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.والكرامية قالوا: هو نطق فقط.والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته.والسلف جعلوها شرطا في كماله.وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى.أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته.وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص.وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا.قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة.ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها[18].

---

[17] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 46

[18] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 46

الثالثة :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : مذهب جماعة أهل السُّنَّة من سَلَف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من كتاب الله من ذكر الزيادة فى الإيمان وبيان ذلك أنه من لم تحصل له بذلك الزيادة ، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له . فإن قيل : إن الإيمان فى اللغة التصديق وبذلك نطق القرآن ، قال الله تعالى : (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) [يوسف : 17] أى ما أنت بمصدق ، يعنى فى إخبارهم عن أكل الذئب ليوسف فلا ينقص التصديق . قال المهلب : فالجواب فى ذلك أن التصديق وإن كان يسمى إيمانًا فى اللغة ، فإن التصديق يكمل بالطاعات كلها ، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان من كمال إيمانه ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان ، وبنقصانها ينقص . ألا ترى قول عمر بن عبد العزيز : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسُننًا ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً ، هذا توسط القول فى الإيمان . وأما التصديق بالله وبرسله فلا ينقص ، ولذلك توقف مالك فى بعض الروايات عنه عن القول بالنقصان فيه ، إذ لا يجوز نقصان التصديق ، لأنه إن نقص صار شكا ، وانتقل عن اسم الإيمان . وقال بعض العلماء : إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب ، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السُنَّة[19] .

الرابعة :

في قوله (صلى الله عليه وسلم) : بُنى الإسلام على خمس . . . . - إلى آخر الحديث.

قال المهلب : فهذه الخمس هى دعائم الإسلام التى بها ثباته ، وعليها اعتماده ، وبإدامتها يعصم الدم والمال ، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله - ، وبهذا احتج الصِّدِّيق حين قاتل أهل الردة حين مَنْعِهِمُ الزكاة ، وقال : واللهِ لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، واتبعه على ذلك جميع الصحابة . وكذلك ينبغى أن يقاس على فعل أبى بكر ، رضى الله عنه ، فنقتل من جحد فريضة ومن ضيعها ، فيجب عليه قضاؤها ، فصح أن الإيمان قول وعمل . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت بُنِىَ الإسلام على خمس - ، كان فى أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، والله أعلم .[20]

الخامسة :

في قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله أهل العراق دليل على أن واجبًا على الإمام أن يتفقد ، رعيته ويتخولهم أبدًا بذكر أمور الدين ، وألا يدع ذلك على كل حال فيمن عَلِمَ منهم أو جَهِلَ ،

---

[19] شرح صحيح البخاري 1 / 58

[20] شرح صحيح البخاري 1 / 59

وفيمن قرب منهم أو بعد ، فأراد عمر أن يخرج نفسه مما لزمه من ذلك ، وأن يعيد ذكره مرارًا متى استطاع وأخر تعريفهم ، لأن تأخير البيان جائز إذا لم تدع إليه ضرورة .

السادسة :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : قول البخاري رحمه الله : والحب في الله والبغض في الله من الإيمان .

و هذا يدل عليه : قول النبي صلي الله عليه وسلم " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وذكر منهن : " أن يحب المرء لا يحبه إلا لله " وإذا كان الحب في الله والبغض في الله زاد الإيمان بزيادة ذلك ونقص بنقصانه [21].

بَاب أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ}{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}الْآيَةَ

6. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

أبو هريرة" الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحافظ الصحابة اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن رزمة1 بن هانئ وقيل ابن ثرمل وقيل غير ذلك ،ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله وكناه أبا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها وقيل إن اسم أمه ميمونة بنت صخر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة ونضرة بن أبي نضرة الغفاري وكعب الأحبار وعنه ابنه المحرر وابن عباس وابن

---

[21] زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب كتاب فتح الباري 1 / 11

عمر وأنس وواثلة وجابر ومروان بن الحكم وقبيصة بن ذويب وسعيد بن المسيب وآخرون كثيرون قال البخاري روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قال عمرو بن علي كان مقدمه واسلامه عام خيبر وكانت خيبر في المحرم سنة سبع وقال الأعرج عن أبي هريرة إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله الموعد إني كنت امرؤ مسكينا أصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملأ بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا فقال: "من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه مني" فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إلي فوالذي نفسي بيده ما نسيت منه شيئا بعد ، مات سنة ثمان وخمسين وقال الواقدي وأبو عبيد وأبو عمر الضرير وبن نمير مات سنة تسع وخمسين قال الواقدي وهو بن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين وكان الوالي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان فركب إلى الغابة وأمر أبا هريرة يصلي بالناس فصلى على أم سلمة في شوال ثم توفي بعد ذلك في هذه السنة[22] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "عن أبي هريرة" هذا أول حديث وقع ذكره فيه.ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحرير.وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه، اختلف فيه على عشرين قولا.قلت: وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر.وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولا.قلت: وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا.قوله: "بضع" بكسر أوله، وحكى الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.وقيل غير ذلك . قوله: "والحياء" هو بالمد، وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه.وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: "الحياء خير كله[23]".

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فقه هذا الباب كالذى قبله ، أن كمال الإيمان بإقامة الفرائض والسنن والرغائب ، وأن الإيمان قول وعمل بخلاف قول المرجئة . ومعنى قوله تعالى : (لَّيْسَ الْبِرَّ) [البقرة : 177] أى : ليس غاية البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن غاية البرّ وكماله بِرُّ من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، إلى سائر

---

[22] تهذيب الكمال 34 / 378

[23] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 52

ما ذكره تعالى في الآية ، فحذف الصفة وأقام الموصوف مقامه ، ومثله قوله تعالى : (مَّا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ) [لقمان : 28] . قال سيبويه : أراد كخلق نفس واحدة وبعثها . وبالمبالغة في أفعال البر مدح الله المؤمنين فى قوله : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ (إلى قوله : (الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [المؤمنون : 1 - 11] . وهذا المعنى مُطابق لقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة - ، فجعله أشياء كثيرة ، ثم قال : تمت الحياء شعبةٌ من الإيمان - ، فدل الكتاب والسُّنَّة على خلاف قول المرجئة . قال أبو الزناد : وقوله : تمت الحياء شعبة من الإيمان - يريد ، والله أعلم ، أن الحياء يبعث على طاعة الله ويمنع من ارتكاب المعاصى ، كما يمنع الإيمان ، وإن كان الحياء غريزة فالإيمان فعل المؤمن ، فاشتبها من هذه الجهة[24] .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : أشار البخاري من خلال الأدلة إلى أن خصال الإيمان منها قول باللسان ، ومنها ما هو عمل بالجوارح ومنها ما هو قائم بالقلب ، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال .

وقد انتدب لعدها طائفة من العلماء كالحليمي والبيهقي وابن شاهين وغيرهم ، فذكروا أن كل ما ورد تسميته إيمانا في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال وبلغ بها بعضهم سبع وسبعين ، وبعضهم تسعا وسبعين . و في القطع على أن ذلك هو مراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) من هذه الخصال عسر [25].

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان فهذا الحديث بين فيه الرسول عليه الصلاة والسلام أن الإيمان ليس خصلة واحدة أو شعبة واحدة ولكنه شعب كثيرة بضع وسبعون يعني من ثلاث وسبعين إلى تسع وسبعين أو بضع وستون شعبة ولكن أفضلها كلمة واحدة: وهي لا إله إلا الله هذه الكلمة لو وزنت بها السماوات والأرض لرجحت بها لأنها كلمة الإخلاص وكلمة التوحيد الكلمة التي أسأل الله أن يختم لي ولكم بها من كانت آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة هذه الكلمة هي أفضل شعب الإيمان وأدناهما إماطة الأذى عن الطريق يعني إزالة الأذى عن الطريق وهو كل ما يؤذي المارين من حجر أو شوك أو زجاج أو خرق أو غير ذلك كل ما يؤذي المارين إذا أزلته فإن ذلك من الإيمان .

والحياء شعبة من الإيمان وفي حديث آخر الحياء من الإيمان والحياء: حالة نفسية تعتري الإنسان عند فعل ما يخجل منه وهي صفة حميدة كانت خلق النبي عليه الصلاة والسلام فكان من خلقه عليه الصلاة والسلام الحياء حتى إنه كان أكثر حياء من العذراء في خدرها عليه الصلاة والسلام إلا أنه كان لا يستحي من الحق

---

[24] شرح صحيح البخاري 1 / 61

[25] فتح الباري لابن رجب 1 / 29

فالحياء صفة محمودة لكن الحق لا يستحي منه فإن الله يقول { وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } وقال تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا } الحق لا يستحي منه ولكن ما سوى الحق فإن من الأخلاق الحميدة أن تكون حييا ضد ذلك من لا يستحي فلا يبالي بما فعل ولا يبالي بما قال ولهذا جاء في الحديث إن مما أدرك الناس من النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت [26].

[26] محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى 1421 هـ شرح رياض الصالحين 1 / 134

بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

7 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الوقفة الأولى : مع سبب ورود الحديث :

سببه كما في الجامع الكبير عن أبي أمامة الباهلي أن رجلا قال يا رسول الله ما المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أخرجه ابن النجار سبب ثان كما في الجامع الكبير في حديث طويل عن أبي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أسلم قال من سلم الناس من لسانه ويده قلت فأي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات أخرجه الحسن ابن سفيان وابن حبان وأبو نعيم وابن عساكر عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .[27]

الوقفة الثانية : مع راوي الحديث :

[27] إبراهيم بن محمد الحسيني سنة الولادة **1054**/ سنة الوفاة **1120** هـ كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف 2 / 243

عبد الله" بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد1 بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير وأمه رائطة بنت منية2 بن الحجاج بن عامر بن حذيفة السهمية ويقال حذافة بن سعد بن سهل وقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله" وقيل كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة وأسلم قبل أبيه وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم قال أبو هريرة ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب ، قال أحمد بن حنبل مات ليالي الحرة وكانت في ذي الحجة سنة 63 وقال في موضع آخر مات سنة 65 وكذا قال ابن بكير وقال في رواية مات سنة 68 وكذا قال الليث وقيل مات سنة 73 وقيل سنة 77 وقيل غير ذلك وكان موته بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر وقيل بفلسطين[28] .

الوقفة الثالثة :مع اللغة والغريب :

قوله: "المسلم" قيل: الألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل أي: الكامل في الرجولية.وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا.ويجاب: بأن المراد بذلك مراعاة باقي الأركان، قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين قوله: "والمهاجر" هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر.

الوقفة الرابعة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : يريد المسلم المستكمل لأُمور الإسلام خلاف قول المرجئة . والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله ، ولهذا قال الحسن البصرى : الأبرار هم الذين لا يؤذون الذّر والنمل . وقوله : والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - . قال أبو الزناد : لما انقطعت الهجرة ، وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها من أصحاب الرسول ، (صلى الله عليه وسلم) ، فأعملهم أن المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه ، وقال غيره : أعلم المهاجرين أنه واجب عليهم أن يلتزموا هجر ما نهى الله عنه ، ولا يتكلوا على الهجرة فقط[29] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله :فإذا قيل لم خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها أجيب بأن سلطنة الأفعال إنما تظهر في اليد إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع والإعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت أكثر الأعمال تباشر بالأيدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما علمت أيديهم وإن كان عملا لا يأتي فيه المباشرة بالأيدي قال وإذا قيل لم قرن اللسان باليد أجيب بأن الإيذاء باللسان واليد أكثر من غيرهما فاعتبر الغالب وإذا قيل لم قدم

---

[28] تهذيب التهذيب 20 / 307

[29] شرح صحيح البخاري 1 / 63

اللسان على اليد أجيب بإن إيذاء اللسان أكثر وقوعا وأسهل ولأنه أشد نكاية ولهذا كان النبي يقول لحسان اهج المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر (جراحات السنان لها التئام
ولا يلتام ما جرح اللسان)[30]

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه.والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك.وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم.ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك.وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء.وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق[31].

الرابعة :

الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة.فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان.والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه

الخامسة :

قال الإمام المناوي رحمه الله : فإيذاء المسلم من نقصان الإسلام والإيذاء ضربان ضرب ظاهر بالجوارح كأخذ المال بنحو سرقة أو نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك فكله مضر بالمسلم مؤذ له وقد أمر الشرع بكف النوعين من الإيذاء وهلك بذلك خلق كثير[32] .

السادسة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والمسلم يطلق على معان كثيرة منها المستسلم فالمستسلم لغيره يقال له مسلم ومنه على أحد التفسيرين قوله تعالى قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا أي قولوا استسلمنا ولم نقاتلكم والقول الثاني في الآية إن المراد بالإسلام الإسلام لله عز وجل وهو الصحيح والمعنى الثاني يطلق الإسلام على الأصول الخمسة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل حين سأل عن الإسلام فقال أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ويطلق الإسلام على

---

[30] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 1 / 355

[31] فتح الباري لابن خجر العسقلاني 1 / 54

[32] عبد الرؤوف المناوي كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير 1 / 271 ح 9209

السلامة يعني أن يسلم الناس من شره فيقال أسلم بمعنى دخل في السلم أي المسالمة للناس بحيث لا يؤذي الناس ومن هذا الحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده سلم المسلمون من لسانه فلا يسبهم ولا يلعنهم ولا يغتابهم ولا ينم بينهم ولا يسعى بينهم بأي نوع من أنواع الشر والفساد فهو قد كف لسانه وكف اللسان من أشد ما يكون على الإنسان وهو من الأمور التي تصعب على المرء وربما يستسهل إطلاق لسانه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل أفلا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسان نفسه وقال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به يعني هل نؤاخذ بالكلام فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم فاللسان من أشد الجوارح خطرا على الإنسان ولهذا إذا أصبح الإنسان فإن الجوارح اليدين والرجلين والعينين كل الجوارح تكفر اللسان وكذلك أيضا الفرج لأن الفرج فيه شهوة النكاح واللسان فيه شهوة الكلام وقل من سلم من هاتين الشهوتين فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه أي كف عنهم لا يذكرهم إلا بخير ولا يسب ولا يغتاب ولا ينم ولا يحرش بين الناس فهو رجل مسالم إذا سمع السوء حفظ لسانه وليس كما يفعل بعض الناس والعياذ بالله إذا سمع السوء في أخيه المسلم طار به فرحا وطار به في البلاد نشرا وإذاعة فإن هذا ليس بمسلم الثاني من سلم المسلمون من يده فلا يعتدي عليهم بالضرب أو الجرح أو أخذ المال أو ما أشبه ذلك قد كف يده لا يأخذ إلا ما يستحقه شرعا ولا يعتدي على أحد فإذا اجتمع للإنسان سلامة الناس من يده ومن لسانه فهذا هو المسلم[33] .

[33] شرح رياض الصالحين 1 / 247

بَاب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ

8- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

الوقفة الأولى :مع اللغة والغريب :

قوله: "أن رجلا" لم يعرف اسمه، وقيل أنه أبو ذر، وفي ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح. قوله: "أي الإسلام خير؟" تقديره: أي خصال الإسلام؟ والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الأعمال ، فأجاب بإجابات متعددة مختلفة ، ومن ذلك :

سئل - صلى الله عليه وسلم - أي الإسلام خير فقال : (تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)متفق عليه

وسئل - صلى الله عليه وسلم - أي العمل أفضل فقال : (إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ، قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ، قال : حج مبرور) متفق عليه .

وسئل - صلى الله عليه وسلم - أي الإسلام أفضل فقال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه .
أجاب العلماء عن اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال أن ذلك يرجع :
أن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين ، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق معهم .
أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل من غيره .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب، تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها، فأورده في هذه الأبواب تصريحا وتلويحا، وترجم هنا بقوله: "إطعام الطعام " ولم يقل أي الإسلام خير كما في الذي قبله إشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالي[34] .

الثالثة :

قال النووي رحمه الله : قَالَ الْعُلَمَاء رَحِمَهُمْ اللَّه : قَوْله : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْر ؟ مَعْنَاهُ أَيُّ خِصَاله وَأُمُوره وَأَحْوَاله . قَالُوا : وَإِنَّمَا وَقَعَ اِخْتِلَاف الْجَوَاب فِي خَيْر الْمُسْلِمِينَ لِاخْتِلَافِ حَال السَّائِل وَالْحَاضِرِينَ ؛ فَكَانَ فِي أَحَد الْمَوْضِعَيْنِ الْحَاجَة إِلَى إِفْشَاء السَّلَام وَإِطْعَام الطَّعَام أَكْثَر وَأَهَمُّ لِمَا حَصَلَ مِنْ إِهْمَالهمَا وَالتَّسَاهُل فِي أُمُورهمَا ، وَنَحْو ذَلِكَ . وَفِي الْمَوْضِع الْآخَر إِلَى الْكَفّ عَنْ إِيذَاء الْمُسْلِمِينَ .
وَمَعْنَى (تَقْرَأ السَّلَام عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِف) أَيْ تُسَلِّم عَلَى كُلّ مَنْ لَقِيته ، عَرَفْته أَمْ لَمْ تَعْرِفهُ . وَلَا تَخُصّ بِهِ مَنْ تَعْرِفهُ كَمَا يَفْعَلهُ كَثِيرُونَ مِنْ النَّاس . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعُمُوم مَخْصُوص بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا يُسَلَّم اِبْتِدَاء عَلَى كَافِر . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث جُمَل مِنْ الْعِلْم . فَفِيهَا الْحَثّ عَلَى إِطْعَام الطَّعَام وَالْجُود وَالِاعْتِنَاء بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفّ عَمَّا يُؤْذِيهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَب وَالْإِمْسَاك عَنْ اِحْتِقَارهمْ . وَفِيهَا الْحَثّ عَلَى تَأَلُّف قُلُوب الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاع كَلِمَتهمْ وَتَوَادّهمْ وَاسْتِجْلَاب مَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّه : وَالْأُلْفَة إِحْدَى فَرَائِض الدِّينِ وَأَرْكَان الشَّرِيعَة وَنِظَام شَمْل الْإِسْلَام . قَالَ : وَفِيهِ بَذْل السَّلَام مَنْ عَرَفْت وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِف وَإِخْلَاص الْعَمَل فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا مُصَانَعَة وَلَا مَلَقًا . وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ اِسْتِعْمَال خُلُق التَّوَاضُع وَإِفْشَاء شِعَار هَذِهِ الْأُمَّة[35] .

الرابعة :

---

[34] فتح الباري لا بن حجر العسقلاني 1 / 56

[35] أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الكتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 1 / 118 ح 56

قال الإمام الصنعاني رحمه الله : وَلَا بُدَّ فِي السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظٍ مُسْمِعٍ لِمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ .
وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { إذَا سَلَّمْت فَأَسْمِعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ } قَالَ النَّوَوِيُّ أَقَلُّهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسُّنَّةِ فَإِنْ شَكَّ اسْتَظْهَرَ
وَإِنْ دَخَلَ مَكَانًا فِيهِ أَيْقَاظٌ وَنِيَامٌ فَالسُّنَّةُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْمِقْدَادِ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانُ فَإِنْ لَقِيَ جَمَاعَةً يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ أَحَدَهُمْ بِالسَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُوَلِّدُ الْوَحْشَةَ } ، وَمَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ لِجَلْبِ التَّحَابِّ وَالْأُلْفَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } وَيُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ الْمَوْقِفِ كَمَا يُشْرَعُ عِنْدَ الدُّخُولِ لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ } وَتُكْرَهُ أَوْ تَحْرُمُ الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا { لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّءُوسِ وَالْأَكُفِّ } إلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ[36] .

الخامسة :

قال ابن عثيمين رحمه الله : والصحابة رضي الله عنهم إذا سألوا الرسول في مثل هذه الأسئلة لا يريدون مجرد العلم وإنما يريدون العمل فإذا قال الإسلام كذا وكذا فعلوه وتسابقوا إليه وهكذا ينبغي للسائل الذي يسأل العالم ويستفتيه أن ينوي بقلبه أنه إذا دله على الخير فعله كما كان دأب الصحابة لا يريد أن ينظر ماذا عند العالم فقط [37]

[36] سبل السلام 7 / 246
[37] شرح رياض الصالحين 1 / 957

بَاب مِنْ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

9 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

الوقفة الأولى :مع راوي الحديث :

أنس" بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزيل البصرة ، قال الزهري عن أنس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته وقال جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس جاءت بي أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا غلام فقالت: يا رسول الله أنيس أدع الله له, فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة". قال: "فقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة", وقال عمر بن شبة النميري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن أنس قال: قيل لأنس أشهدت بدرا؟ قال: "وأين أغيب عن بدر لا أم لك" ، عن أبي قلابة عن أنس: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف. وقال علي بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة: "ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابن أم سليم ،

وقال علي بن المديني: "آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنس" وقال الأنصاري: مات وهو ابن مائة وسبع سنين وقال وهب بن جرير عن أبيه: مات أنس سنة "95" وكذا قال شعيب بن الحبحاب وقال همام عن قتادة: سنة "91" وقال معن بن عيسى عن بعض ولد أنس سنة "92" وقال ابن علية وأبو نعيم وخليفة وغيرهم: مات سنة "93" وقال البخاري في التاريخ الكبير قال لي نصر بن علي أنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة لما مات أنس بن مالك قال مورق: "ذهب اليوم نصف العلم" قيل كيف ذاك قال: "كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم[38].

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

لا يؤمن : يفسر هذا النفي رواية أحمد بلفظ (لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير ، وكثيرا ما يأتي هذا النفي لانتفاء بعض واجبات الإيمان وإن بقي أصله لأخيه : في الإسلام .

ما يحب لنفسه : من الخير كما في رواية أحمد المتقدمة . والخير كلمة جامعة تعم الطاعات و المباحات الدينية والدنيوية . وتخرج المنهيات .

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

في قوله :لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وكذلك من أمثاله كحديث " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه " وحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" وغير هذا كثير.

وقد اختلف العلماء في المراد منها .

فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر كما جاءت، وذلك أنه يراد بها الزجر والتخويف، فتبقى على تهويلها وتخويفها. ومنهم من أوَّلَهَا.

وأحسن تأويلاتهم ما قاله شيخ الإسلام " ابن تيمية " من أن الإيمان نوعان:

أ- نوع يمنع من دخول النار. ب- ونوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه وسار على طريق النبي صلى الله عليه وسلم وهديه الكامل، فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار.

وقال رحمه الله: إنّ الأشياء لها شروط وموانع، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك إذا رتب العذاب على عمل، كان ذلك العمل موجباً لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله.

وأكبر الموانع، وجود الإيمان، الذي يمنع من الخلود في النار.

---

[38] تهذيب التهذيب 3 / 371

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معناه : لا يؤمن أحدكم الإيمان التام ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وقال أبو الزناد : ظاهره التساوى وحقيقته التفضيل ، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله ، فقد دخل هو فى جملة المفضولين ، ألا ترى أن الإنسان يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته ، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق ، بادر إلى إنصافه من نفسه ، وآثر الحق ، وإن كان عليه فيه بعض المشقة . وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض ، أنه قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك ، فما أديت لله النصيحة ، كيف وأنت تود أنهم دونك . وقال بعض الناس : المراد بهذا الحديث كف الأذى والمكروه عن الناس ، ويشبه معناه قول الأحنف بن قيس ، قال : كنت إذا كرهت شيئًا من غيرى لم أفعل بأحد مثله[39] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه إذا سلم من الحسد والغل والغش والحقد ، وذلك واجب كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا "، فالمؤمن أخو المؤمن يحب له ما يحب لنفسه ويحزنه ما يحزنه كما قال (صلى الله عليه وسلم) :

" مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر " فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلة من دين أو غيره أحب أن يكون لأخيه نظيرها من غير أن تزول عنه كما قال ابن عباس : إني لأمر بالآية من القرآن فأفهمها فأود أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم . وقال الشافعي : وددت أن الناس كلهم تعلموا هذا العلم ولم ينسب إلي

منه شيء . فأما حب التفرد عن الناس بفعل ديني أو دنيوي : فهو مذموم ، قال الله تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا ((القصص : 83) ، وقد قال علي وغيره : هو أن لا يحب أن يكون نعله خيرا من نعل غيره ولا ثوبه خيرا من ثوبه وفي الحديث المشهور في " السنن " : " من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار . وأما الحديث الذي فيه أن رجلا سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : إني أحب الجمال ، وما أحب أن يفوقني أحد بشراك أو بشسع نعلي ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) " ليس ذلك من الكبر " ، فإنما فيه أنه أحب أن لا يعلو عليه أحد ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس ، بل يصدق هذا أن يكون مساويا لأعلاهم فما حصل بذلك محبة العلو عليه والانفراد عنهم ، فإن حصل لأحد فضيلة خصصه الله بها عن غيره فأخبر بها على وجه الشكر ، لا على وجه الفخر كان حسنا كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول شافع ولا فخر " . وقال ابن مسعود : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته[40] .

---

[39] شرح صحيح البخاري 1 / 65

[40] فتح الباري للحافظ ابن رجب 1 / 42

الرابعة :
يستفاد من هذا الحديث : أن الإيمان يتفاضل منه كامل , ومنه ناقص وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص وهذا مراد البخاري من هذا الحديث في هذا الباب وكذلك أن الإيمان قول وعمل
الخامسة :
فيه استعمال ما يكون به العطف في أساليب الكلام في قوله " لأخيه " ولو شاء لقال " لا يؤمن أحدكم حتى يحب للمؤمن ما يحب لنفسه " لكنه قال " لأخيه " استعطافاً أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه .
السادسة :
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وإذا شعر الإنسان بهذا الشعور النبيل ، وإن هذا هو ما يقتضيه الإيمان ويفرضه عليه ، فإنه لا بد أن يسعى في إصلاح المجتمع بشتى الوسائل بالطرق التي تضمن المصلحة وتزول بها المفسدة ، فيأمر بالمعروف بالرفق واللين والإقناع ، وليصبر على ما يحصل له من الأذى القولي والفعلي فإنه لا بد من ذلك لكل داع كما جرى ذلك لسيد المصلحين وخاتم النبيين ، وليجعل الأمل والنجاح نصب عينيه فإن ذلك أكبر عون له على سيره في مهمته ، ولا يجعل لليأس عليه سبيلا فتفتر همته وتضعف عزيمته . وإن على المؤمنين كلهم أن يتعانوا في هذا الأمر الجليل العظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يساعدوا من رأوه قائما به[41] .

[41] الضياء اللامع من الخطب الجوامع 2 / 80

بَاب حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْإِيمَانِ

10 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب حب الرسول" اللام فيه للعهد، والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله: "حتى أكون أحب " وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله والذي الواو فيه للقسم والذي صفة موصوفه محذوف تقديره والله الذي قوله: "من والده وولده" قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس.وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث ، والله أعلم : أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأن بالرسول استنقذ الله أُمته من النار وهداهم من الضلال ، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه (صلى الله عليه

وسلم) ، وقال الكسائى فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأنفال : 64] أى حسبك الله ناصرًا وكافيًا ، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك[42] .

الثانية :

قال السيوطي رحمه الله : قال الخطابي أراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وأهله طبع ولا سبيل إلى قلبه قال فمعناه لا يصدق في إيمانه حتى يفنى في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وإن كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة أقسام

1 - محبة إجلال وإعظام ك محبة الوالد

2 - محبة شفقة ورحمة كمحبة الولد

3 - ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أقسام المحبة في محبته[43] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : والمحبة الصحيحةُ تقتضي المتابعةَ والموافقةَ في حبِّ المحبوبات وبغضِ المكروهات ، قال - عز وجل - : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ } .

وقال تعالى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } قال الحسن : قال أصحابُ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، إنّا نُحبُّ ربنا حبّاً شديداً ، فأحبَّ الله أنْ يجعل لحبه علماً ، فأنزل الله هذه الآية .

وفي " الصحيحين " عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ((ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان : أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهُما ، وأنْ يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله ، وأنْ يكره أنْ يَرجِعَ إلى الكُفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أنْ يُلقى في النار)) .

فمن أحبَّ الله ورسوله محبةً صادقة من قلبه ، أوجب له ذلك أنْ يُحبَّ بقلبه ما يُحبُّه الله ورسولُه ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويرضى بما يرضى الله ورسوله ، ويَسخط ما يَسْخَطُهُ الله ورسوله ، وأنْ يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحبِّ والبغض ، فإنْ عمل بجوارحه شيئاً يُخالِفُ ذلك ، فإن ارتكبَ بعضَ ما يكرهه الله ورسولُه ، أو ترك بعضَ ما يُحبه الله

---

[42] شرح صحيح البخاري 1 / 66

[43] الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 849 - 911هـ كتاب الديباج على مسلم 1 / 60

ورسوله ، مع وجوبه والقدرة عليه ، دلَّ ذلك على نقص محبَّته الواجبة ، فعليه أنْ يتوبَ من ذلك ، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة .
قال أبو يعقوب النَّهْرُجُوريُّ : كلُّ مَنِ ادَّعى محبة الله - عز وجل - ، ولم يوافِقِ الله في أمره ، فدعواه باطلة ، وكلُّ محبٍّ ليس يخاف الله ، فهو مغرورٌ .
وقال يحيى بنُ معاذ : ليس بصادقٍ من ادّعى محبَّة الله - عز وجل - ولم يحفظ حدودَه .
وسئل رُويم عن المحبة ، فقال : الموافقة في جميع الأحوال ، وأنشد :
ولو قُلتَ لي مُتْ مِتُّ سَمعاً وطاعةً
وقُلتُ لداعِي الموتِ أهلاً ومرحبا
ولبعض المتقدمين :
تَعصِي الإله وأنت تَزعُمُ حُبَّه
هذا لعمري في القِياس شَنيعُ
لَو كان حُبُّك صادِقاً لأطعتَه
إنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحبُّ مُطيعُ[44] .

الرابعة :
قال الحليمي أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه و سلم والمحاسن الثابتة له في نفسه ثم على حسن آثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده[45] .
الخامسة :
قوله: "والذي نفسي بيده" فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف.
السادسة :
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : قوله في حديث أنس: "لا يؤمن": هذا نفي الإيمان، ونفي الإيمان تارة يراد به نفي الكمال الواجب، وتارة يراد به نفي الوجود; أي: نفي الأصل. والمنفي في هذا الحديث هو كمال الإيمان الواجب; إلا إذا خلا القلب من محبة الرسول (إطلاقا; فلا شك أن هذا نفي لأصل الإيمان.
قوله: "من ولده": يشمل الذكر والأنثى، وبدأ بمحبة الولد; لأن تعلق القلب به أشد من تعلقه بأبيه غالبا.

---

[44] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم 6 / 43
[45] شرح السيوطي لسنن النسائي 8 / 114

قوله: "ووالده": يشمل أباه، وجده وإن علا، وأمه، وجدته وإن علت.
قوله: "والناس أجمعين": يشمل إخوته وأعمامه وأبناءهم وأصحابه ونفسه; لأنه من الناس; فلا يتم الإيمان حتى يكون الرسول أحب إليه من جميع المخلوقين.
وإذا كان هذا في محبة رسول الله (؛ فكيف بمحبة الله تعالى؟!!
ومحبة رسوله الله (تكون لأمور:
الأول: أنه رسول الله، وإذا كان الله أحب إليك من كل شيء; فرسوله أحب إليك من كل مخلوق.
الثاني: لما قام به من عبادة الله وتبليغ رسالته.
الثالث: لما آتاه الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال.
الرابع: أنه سبب هدايتك، وتعليمك، وتوجيهك.
الخامس: لصبره على الأذى في تبليغ الرسالة.
السادس: لبذل جهده بالمال والنفس؛ لإعلاء كلمة الله[46] .

بَاب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب حلاوة الإيمان" مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان.ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك. قوله: "وجد بهن": وجد: فعل ماض في محل جزم جواب الشرط، والجملة من فعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر المبتدأ.
وقوله: " وجد بهن حلاوة الإيمان": الباء للسببية، وحلاوة: مفعول وجد، وحلاوة الإيمان: ما يجده الإنسان في نفسه وقلبه من الطمأنينة والراحة والانشراح، وليست مدركة باللعاب والفم; فالمقصود بالحلاوة هنا الحلاوة القلبية.

[46] القول المفيد على كتاب التوحيد 2 / 51

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضى الله تعالى ، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ، رغبة فى نعيم الآخرة ، الذى لا يبيد ولا يفنى . وروى عن عتبة الغلام أنه قال : كابدت الصلاة عشرين سنة ، ثم تلذذت بها باقى عمرى . ومحبة العبد لخالقه هى التزام طاعته والانتهاء عن معاصيه لقوله تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ) [آل عمران : 31] ، وكذلك محبة رسول الله هى التزام شريعته واتباع طاعته ، ولما لم نصل إلى الإيمان إلا بالرسول ، كانت محبته من الإيمان ، وقد سئل بعض الصالحين عن المحبة ما هى ؟ فقال : مواطأة القلب لمراد الرب ، أن توافق الله ، عزَّ وجلَّ ، فتحب ما أحب وتكره ما كره . ونظم محمود الوراق هذا المعنى فقال : تعصى الإله وأنت تظهر حبه لو كان حبًا صادقًا لأطعته هذا لعمرى فى القياس بديع إن المحب لمن يحب مطيع وقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت أن يحب المرء لا يحبه إلا لله - ، فمن أجل أن الله قد جعل المؤمنين إخوة ، وأكد النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كلامه بقوله : تمت لو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر ، ولكن خلة الإسلام أفضل - وقال (صلى الله عليه وسلم) : تمت سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله - فعد منهم : تمت رجلين تحابا فى الله - ، والمراد بالحديث : الحث على التحاب فى الله والتعاون على البر والتقوى ، وما يؤدى إلى النعيم الدائم . قال الطبرى : فإن قيل : فهل حب المرء اكتساب للعبد أم غريزة وجبلَّة ؟ فإن قلت : إن ذلك اكتساب للعبد ، إذا شاء أحب وإذا شاء أبغض ، قيل : فما وجه الخبر الوارد : تمت أن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها ؟ - وإن قلت : إن ذلك جبلة وغريزة ، فما وجه قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت لا يجد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله ؟ - فالجواب : أن الله تعالى ، وإن كان هيأ القلوب هيئة لا يمتنع معها حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ، فإن العبد إنما يلحقه الحمد والذم على ما كلف مما له السبيل إليه من تذكيرها إحسان المحسن وإساءة المسىء إليها ، وتنبيها على ما أغفلته من سالف أيادى المحسن إليها والمسىء ، فإلى العبد التنبيه والتذكر الذى هو بفعله مأمور إن كان لله ، تعالى ، طاعة وعن التقدم عليه منهى إن كان له معصية ، وذلك أن الرجل إذا تذكر سالف أيادى الله وأيادى رسوله ، (صلى الله عليه وسلم) ، وما منَّ عليه أن هداه للإسلام وأنقذه من الضلالة ، وعرفه الأسباب التى توخيه إلى النجاة من عذاب الأبد والخلود فى جهنم ، وغير ذلك من النعم التى وصلت إليه به مما لا كفاء لها ، ولا استحقها من الله لسابقة تقدمت منه إلا بفضله تعالى ، وجب أن يخلص المحبة لله ولرسوله فوق كل شىء من جميع المحاب ، وكذلك إذا علم ما فى حب المرء فى الله ، عز وجل ، من المنزلة عند الله آثرها على أسباب الدنيا ، لينال ثوابها يوم القيامة ولم يحبه لأعراض الدنيا الفانية . قال غيره : وقوله : تمت وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار - معناه : أن من وجد حلاوة الإيمان وخالط قلبه علم أن الكافر فى النار ، فكره

الكفر لكراهيته لدخول النار ، وقد ترجم له باب : من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار [47].

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : قال النووي هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي أصل الإيمان بل عينه ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر إلا لمن قوي الإيمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات الحب لله[48] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : فهذه الثلاث خصال من أعلى خصال الإيمان ، فمن كملها فقد وجد حلاوة الإيمان وطعم طعمه ، فالإيمان له حلاوة وطعم يذاق بالقلوب كما يذاق حلاوة الطعام والشراب بالفم ، فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقوتها كما أن الطعام و الشراب غذاء الأبدان وقوتها ، وكما أن الجسد لا يجد حلاوة الطعام والشراب إلا عند صحته فإذا سقم لم يجد حلاوة ما ينفعه من ذلك ، بل قد يستحلي ما يضره وما ليس فيه حلاوة لغلبة السقم عليه ، فكذلك القلب إنما يجد حلاوة الإيمان من أسقامه وآفاته ، فإذا سلم من مرض الأهواء المضلة والشهوات المحرمة وجد حلاوة الإيمان حينئذ ، ومتى مرض وسقم لم يجد حلاوة الإيمان ، بل يستحلي ما فيه هلاكه من الأهواء والمعاصي . ومن هنا قال (صلى الله عليه وسلم) : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ، لأنه لو كمل إيمانه لوجد حلاوة الإيمان فاستغنى بها عن استحلاء المعاصي .

سئل وهيب بن الورد : هل يجد طعم الإيمان من يعصي الله ؟ قال : لا ، ولا من هم بالمعصية . وقال ذو النون : كما لا يجد الجسد لذة الطعام عند سقمه كذلك لا يجد القلب حلاوة العبادة مع الذنوب . فمن جمع هذه الخصال الثلاثة المذكورة في هذا الحديث فقد وجد حلاوة الإيمان وطعم طعمه[49] .

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن البيضاوي : فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهي إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه: فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله.وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا.ويخيل إليه

---

[47] شرح صحيح البخاري 1 / 68

[48] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 1 / 396

[49] فتح الباري لابن رجب الحنبلي 1 / 46

الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار[50].

الخامسة :

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : جواز جمع اسم الله تعالى مع غيره في ضمير واحد، ومثل ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم: «... أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما...».

وأما ما ورد في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً خطب عند النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» ، فأجيب عنه بأجوبة منها:

الأول: وهو المشهور أن الإنكار على هذا الخطيب؛ لأن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات، وثَنَّى الضمير في حديث الباب؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما تعليم حكم، فكلما قلَّ لفظه كان أقرب إلى حفظه، ذكره النووي.

الثاني: أنه ثنى الضمير هنا إيماءً إلى أن ما نهى الله عنه فقد نهى رسوله عنه، وكذا العكس فهما متلازمان، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، ذكره في شرح كتاب «التوحيد»، ونسبه للبيضاوي وغيره.

الثالث: أن هذا من خصائصه صلّى الله عليه وسلّم، فيجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، ذكره السيوطي ونسبه للعز بن عبد السلام، وقد أشار القرطبي إلى ذلك[51].

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : فمعنى الحديث: أن الإنسان لا يجد طعم الإيمان وحلاوته ولذته؛ حتى يكون كذلك، ولو كثرت صلاته وصومه، وكيف يستطيع عاقل فضلا عن مؤمن أن يوالي أعداء الله، فيرى أعداء الله يشركون به، ويكفرون به، ويصفونه بالنقائص والعيوب، ثم يواليهم ويحبهم؟! فهذا لو صلى وقام الليل كله، وصام الدهر كله; فإنه لا يمكن أن ينال طعم الإيمان، فلا بد أن يكون قلبك مملوء بمحبة الله وموالاته، ويكون مملوءا ببغض أعداء الله ومعاداتهم، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبا له ما ذاك في إمكان

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "إذا رأيت النصراني أغمض عيني; كراهة أن أرى بعيني عدو الله".

هذا الذي يجد طعم الإيمان، أما - والعياذ بالله - الذي يرى أن اليهود أو النصارى على دين مرضي ومقبول عند الله بعد بعثة النبي (، فهو خارج عن الإسلام، مكذب بقول الله: {وَرَضِيتُ

---

[50] فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر 1 / 61

[51] عبد الله بن صالح الفوزان كتاب منحة العلام شرح بلوغ المرام 1 / 93

لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً}، [المائدة: من الآية3]، وقوله: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ}، [آل عمران: من الآية19].
وقوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، [آل عمران:85]، ولكثرة اليهود والنصارى والوثنيين صار في هذه المسألة خطر على المجتمع، وأصبح كثير من الناس الآن لا يفرق بين مسلم وكافر، ولا يدري أن غير المسلم عدو لله (بل هو عدو له أيضا; لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}، [الممتحنة: من الآية1]، فهم أعداء لنا ولو تظاهروا بالصداقة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، [المائدة:51].
فالآن أصبحنا في محنة وخطر عظيم; لأنه يخشى على أبنائنا وأبناء قومنا أن يركنوا إلى هؤلاء ويوادوهم ويحبوهم، ولذلك يجب أن تخلص هذه البلاد بالذات منهم; فهذه البلاد قال فيها الرسول (: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما، وقال (: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقال (: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وهذا كله من أجل أن لا يشتبه الأمر على الناس، ويختلط أولياء الله بأعدائه[52].

بَاب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

12 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله آية الإيمان أي علامة الإيمان قوله الأنصار جمع ناصر كالأصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف وأشراف والأنصار سموا به لنصرتهم النبي وهو ولد الأوس والخزرج ابنا حارثة أو ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الأزد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت يعرب بن يقطن وهو قحطان وإلى قحطان جماع اليمن وهو أبو اليمن كلها

[52] القول المفيد شرح كتاب التوحيد 2 / 58

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : الأنصار حبهم علامة الإيمان ، وذلك مجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم ، ومواساتهم لهم في أموالهم كما وصفهم الله ، تعالى ، واتباعًا بحب الله لهم بقوله : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ) [آل عمران : 31] ، فكان الأنصار ممن اتبعه أولا ، فوجبت لهم محبة الله ، ومن أحب الله وجب على العباد حبه ، وقد مدح الله ، تعالى ، الذين يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ؛ لأنهم سنوا لنا سُنة حسنة لهم أجرها وآجر من عمل بها إلى يوم القيامة[53] .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : و من كان له مزية في الدين لصحبته النبي (صلى الله عليه وسلم) أو لقرابته أو نصرته فله مزيد خصوصية في محبته. و من كان من أهل السوابق في الإسلام كالمهاجرين الأولين فهو أعظم حقا مثل علي رضي الله عنه . وقد روي أن المنافقين إنما كانوا يعرفون ببغض علي رضي الله عنه ، ومن هو أفضل من علي كأبي بكر وعمر ، فهو أولى بذلك ، ولذلك قيل : إن حبهما من فرائض الدين ، وقيل : إنه يرجى على حبهما ما يرجى على التوحيد من الأجر [54].

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : الأنصار الألف واللام فيه للعهد أي: أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأنصار " فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه.وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[53] شرح صحيح البخاري 1 / 70

[54] فتح الباري لابن رجب 1 / 60

قال له: "لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" ، وهذا جار بإطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدين.قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد.والله أعلم[55].

بَاب مِنْ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنْ الْفِتَنِ

13 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو سعيد الخدري. استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه لم يكن أحد من أحداث أصحاب ، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفقه من أبي سعيد. قال الواقدي وابن نمير وابن بكير

[55] فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر 1 / 63

مات سنة "74" وقيل مات سنة "64" وهو ابن "74" سنة وفي ذلك نظر. قلت وقال أبو الحسن المدائني مات سنة "63" وقال العسكري مات سنة 65 .[56]

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب من الدين الفرار من الفتن" عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان - مع كونه ترجم لأبواب الإيمان - مراعاة للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} " صح إطلاق الدين في موضع الإيمان. وقوله: "يوشك" بكسر الشين المعجمة أي: يقرب.وشعف الجبال : رءوسها ، وشعفة كل شيء أعلاه

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتن ، طلبًا لإحراز السلامة فى الدين ، خشية أن تحل عقوبة فتعم الكل ، وهذا كله من كمال الدين ، وقد جاء فى الحديث : أنه إذا فشا المنكر ، وكان بالناس قوة على تغييره ، فلم يغيروه امتحنهم الله بعقوبة ، وبعث الصالحين على نياتهم ، وكان نقمة للفاسقين ، وتكفيرًا للمؤمنين - . وقد اعتزل سلمة بن الأكوع عند قتل عثمان ، وقال له الحجاج : أرتددت على عقبيك ، تعربت[57] ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله أذن لى فى البدو . وقال أبو الزناد : خص الغنم من بين سائر الأشياء حضًا على التواضع وتنبيهًا على إيثار الخمول وترك الاستعلاء والظهور ، وقد رعاها الأنبياء والصالحون ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم - . وأخبر أن السكينة فى أهل الغنم[58] .

الثانية :

قال العلماء : هذا الكلام يتجه إلى شخص يخشى عليه من التأثر ولا يرجى منه التأثير بينما لو كان الأمر بالعكس شخص مؤثر ويستطيع أن يقدم ما ينفع في كشف هذه الفتن مثل هذا يتعين عليه الاختلاط ولا تجوز له العزلة بحال ثم يبقى بين هذين القسمين أو النوعين سائر الناس ممن يستطيع أن يؤثر ويتأثر ومن يتأثر كثيرا ويؤثر قليلا ومن قرب من هذا رجح فيه حكم هذا وما قرب من هذا ترجح فيه حكم هذا.

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه فضل العزلة في أيام الفتن إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان وأما في غير أيام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل قال النووي مذهب الشافعي والأكثرين إلى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة المرضى

---

[56] تهذيب التهذيب 14 / 52

التعرب : معناه أن يرجع أعرابيًا بعد الهجرة ، وكانوا يستعيذون بالله أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم ؛ لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة التى يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه ، كما فرض على أهل مكة البقاء مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ونصرته[57]

[58] شرح صحيح البخاري 1 / 71

وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وإعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد فإن كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي[59] .

الرابعة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : واعلم أن الأفضل هو المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم هذا أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، ولكن أحيانا تحصل أمور تكون العزلة فيها خيرا من الاختلاط بالناس، من ذلك إذا خاف الإنسان على نفسه فتنة مثل أن يكون في بلد يطالب فيها بأن ينحرف عن دينه أو يدعو إلى بدعة أو يرى الفسوق الكثير فيها، أو يخشى على نفسه من الفواحش، فهنا تكون العزلة خيرا له .

ولهذا أمر الإنسان أن يهاجر من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، ومن بلد الفسوق إلى بلد الاستقامة فكذلك إذا تغير الناس والزمان، ولهذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فهذا هو التقسيم تكون العزلة هي الخير إن كان في الاختلاط شر وفتنة في الدين، وإلا فالأفضل أن الاختلاط هو الخير، يختلط الإنسان مع الناس فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يدعو إلى حق، يبين السنة للناس فهذا خير .

لكن إذا عجز عن الصبر وكثرت الفتن، فالعزلة خير ولو أن يعبد الله على رأس جبل أو في قعر واد .

وبين النبي عليه الصلاة والسلام صفة الرجل الذي يحبه الله عز وجل فقال: إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي التقي: الذي يتقي الله عز وجل فيقوم بأوامره ويجتنب نواهيه يقوم بأوامره من فعل الصلاة وأدائها في جماعة يقوم بأوامره من أداء الزكاة وإعطائها مستحقيها يصوم رمضان يحج البيت يبر والديه يصل أرحامه يحسن إلى جيرانه يحسن إلى اليتامى إلى غير ذلك من أنواع التقى والبر وأبواب الخير .

الغني: الذي استغنى بنفسه عن الناس غنى بالله عز وجل عمن سواه لا يسأل الناس شيئا ولا يتعرض للناس بتذلل بل هو غني عن الناس مستغن بربه، لا يلتفت إلى غيره .

الخفي: هو الذي لا يظهر نفسه ولا يهتم أن يظهر عند الناس أو يشار إليه بالبنان أو يتحدث الناس عنه تجده من بيته إلى المسجد، ومن مسجده إلى بيته ومن بيته إلى أقاربه وإخوانه، يخفي نفسه .

ولكن لا يعني ذلك أن الإنسان إذا أعطاه الله علما أن يتقوقع في بيته ولا يعلم الناس، هذا يعارض التقي فتعليمه الناس خير من كونه يقبع في بيته ولا ينفع أحدا بعلمه أو يقعد في بيته ولا ينفع الناس بماله[60] .

---

[59] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 1 / 437

[60] شرح رياض الصالحين 1 / 629

الخامسة :
فيه إخبار بأنه يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته .

بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}

14 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا

الوقفة الأولى : معني الحديث :

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمر أصحابه بما يطيقون من الأعمال ، وكانوا لشدة حرصهم على الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل ، فربما اعتذروا عن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلى العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة ، فهم يحتاجون إلى الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلى ذلك ، فكان (صلى الله عليه وسلم) يغضب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به . فكونه أتقاهم لله يتضمن شدة اجتهاده في خصال التقوى وهو العمل ، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم بالله وإنما زاد علمه بالله لمعنيين :

أحدهما : زيادة معرفته بتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه من الجلال والإكرام والإعظام .

والثاني : أن علمه بالله مستند إلى عين اليقين ، فإنه رآه إما بعين بصره أو بعين بصيرته ، كما قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما : رآه بفؤاده مرتين ، وعلمهم به مستند إلى علم يقين ، وبين المرتبتين تباين

الوقفة الثانية :مع اللغة والغريب :

قوله بما يطيقون من أطاق يطيق إطاقة وطوقتك الشيء أي كلفتك به قوله كهيئتك الهيئة الحالة والصورة

الوقفة الثالثة :الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله: "لقوله تعالى" مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب.و قوله: {بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الأيمان بالفتح فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه في قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} قال: هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت

المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا أعلمكم بالله " ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه في أعلى الدرجات.والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقا[61].

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فيه من الفقه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلى ذلك ، لأن كلامه (صلى الله عليه وسلم) بذلك وقع فى حال عتاب لأصحابه ، ولم يُرِد به الفخر ، كقوله : تمت أنا سيد ولد آدم ولا فخر[62] .

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لأنه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة أخرى وفيه أن العبادة الأولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وفيه أن الرجل الصالح ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل إعتمادا على صلاحه وفيه أن الرجل يجوز له الإخبار بفضيلته إذا دعت إلى ذلك حاجة وفيه جواز الغضب عند رد أمر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وفيه دليل على رفق النبي بأمته وأن الدين يسر وأن الشريعة حنيفية سمحة وفيه الإشارة إلى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير[63] .

بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

15 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ

---

[61] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني 1 / 70

[62] شرح صحيح البخاري 1 / 73

[63] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 1 / 447

فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ

الوقفة الأولى :مع اللغة والغريب :

قوله: "باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" في: ظرفية ويحتمل أن تكون سببية، أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال. والحبّة بذور البقل

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : تفاضل المؤمنين فى أعمالهم لا شك فيه ، وأن الذى خرج من النار بما فى قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان معلوم أنه كان ممن انتهك المحارم وارتكب الكبائر ، ولم تفِ طاعته لله عند الموازنة بمعاصيه . ومن أطاع الله وقام بما وَجَبَ عليه وبرئ من مظالم العباد فلا شك أن عمله أفضل من عمل الرجل المنتهك . وقد مَثَّل ذلك (صلى الله عليه وسلم) بالقمص التى كانت تبلغ الثدى ، وبقميص عمر الذى كان يجرُّه ، ومعلوم أن عمل عمر فى إيمانه أفضل من عمل من بلغ قميصه ثدييه . فإيمانه أفضل من إيمانه بما زاد عليه من العمل ، وتأويله (صلى الله عليه وسلم) ذلك بالدين يدل أن الإيمان الواقع على العمل يُسمى دينًا ، كالإيمان الواقع على القول . وهذا يرد قول أهل البدع الذين يزعمون أن إيمان المذنبين كإيمان جبريل ، وأنه لا تفاضل فى الإيمان ، وقولهم غلط لا يخفى ، لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وسائر الخلق يملُّون ويفترون . فكيف يبلغ أحدٌ منهم منزلتهم فى العمل ، وفى كتاب الله حجةٌ لتفاضل المؤمنين فى الإيمان ، وذلك أن إبراهيم سأل ربه تعالى أن يريه كيف يحيى الموتى ، فطلب المعاينة التى هى أعلى منازل العلم التى تسكن النفوس إليها ، وتقع الطمأنينة بها ، ولا يجوز أن نظن بإبراهيم خليل الله ونبيه أنه حين سأل المعاينة لم يكن مؤمنًا ، أو أنه اعترضه شك فى إيمانه . والدليل على صحة هذا قوله لربه حين قال له : (أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى) [البقرة : 260] ، فأوجب لنفسه الإيمان قبل أن يعاين ما طلب معاينته ، وعَذَرَهُ الله تعالى فى طلب ذلك ، لأن المعاينة أشفى ويهجم على النفوس منها ما لا يهجم من الخبر . ألا ترى أن موسى حين كلمه ربه لم يشك أن الله هو المتكلم له ، ولكن طلب ما هو أرفع من ذلك وهى المعاينة ، فقال : (رَبِّ أَرِنِى أَنظُرْ إِلَيْكَ) [الأعراف : 143] ، فأعلمه ربه أنه لا يجوز أن تقع عليه حاسّة البصر ، وأنه لا تدركه الأبصار بما أراه الله من الآيات فى الجبل الذى صار دكًا بتجليه له تعالى . ومما يشبه هذا المعنى أن الله تعالى أخبر موسى عن بنى إسرائيل بعبادة العجل ، فلم يشك فى صدق خبره ، فلما رجع إلى قومه وعاين حالهم حدث فى نفسه من الإنكار والتغيير ما لم يحدث بالخبر ، فألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجرّه إليه . وقد نبَّه (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ، فقال : تمت ليس الخبر كالمعاينة[64] .

الثانية :

[64] شرح صحيح البخاري 1 / 75

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصارة المؤمنين النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الإيمان معصية فلا يدخل العاصي النار وفيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار و فيه دليل على تفاضل أهل الإيمان في الأعمال [65]

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : شبه نبات الخارجين من النار إذا ألقوا في نهر الحيا - أو الحياة - بنبات هذه الحبة لمعنيين : أحدهما : سرعة نباتها . والثاني : أنها صفراء ملتوية ثم تستوي وتحسن ، فكذلك ينبت من يخرج من النار بهذا الماء نباتا ضعيفا ثم يقوى ويكمل نباته ويحسن خلقه . وقد جعل الله نبات أجساد بني آدم كنبات الأرض ، قال الله تعالى (وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا ([نوح : 17] وحياتهم من الماء ، فنشأتهم الأولى في بطون أمهاتهم من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ، ونشأتهم الثانية من قبورهم من الماء الذي ينزل من تحت العرش ، فينبتون فيه كنبات البقل حتى تتكامل أجسادهم ، ونبات من يدخل النار ثم يخرج منها من ماء نهر الحياة - أو الحيا[66] .

بَاب الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ

16 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

---

[65] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 1 / 459

[66] فتح الباري لابن رجب الحنبلي 1 / 89

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عبد الله" بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن عبد الله رجل صالح" وقال ابن مسعود إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر وقال جابر ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يوم مات وما في الأرض أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه وقال الزهري لا نعدل برأيه أحدا وقال مالك أفتي الناس ستين سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلاث وسبعين وكذا أرخه غير واحد[67]

الوقفة الثانية :مع اللغة والغريب :

قَوْلُهُ { يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ } مَعْنَاهُ يَعْذُلُهُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَذْكُرُ لَهُ مَفَاسِدَهُ { فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ } وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ دَعْهُ انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ .الحياء - ممدود - : انقباضن يجده الانسان من نفسه يحمله على الامتناع من ملابسة ما يعاب عليه ، ويُستقبح منه ، ونقيضه الصَّلَفُ : وهو التَّصَلُّفُ في الأمور ، وعدم المبالاة بما يستقبح ويعاب عليه منها ، وكلاهما جبلي ومكتسب ؛ غير أن الناس منقسمون في القدر الحاصل منهما ، فمن الناس من جبل على الكثير من الحياء ، ومنهم من جبل على القليل منه ، ومن الناس من جبل على الكثير من الصلف ، ومنهم من جبل على القليل منه

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : ومعنى هذا الحديث والله أعلم

أن الحياء لما كان يمنع من كثير من الفحش والفواحش ويحمل على كثير من أعمال البر والخير صار كالأيمان مضارعا لأنه يساويه في بعض معانيه لأن الأيمان شأنه منع صاحبه من كل ما حرم عليه إذا صاحبه التوفيق فهو مقيد بالإيمان يردعه عن الكذب والفجور والآثام كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

والفتك القتل بعد الأمان والغدر بعد التأمين

فلما كان الحياء والإيمان سببين إلى فعل الخير جعل الحياء شعبة من الأيمان لأنه يمنع مثل الإيمان من ارتكاب ما لا يحل وما يعد من الفحش والفواحش وإن كان الحياء غريزة والإيمان فعل المؤمن الموفق له[68] .

---

[67] تهذيب التهذيب 20 / 298

[68] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتاب الاستذكار 8 / 282

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال ابن قتيبة : معنى هذا الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنعُ الإيمان ، فجاز أن يُسمى إيمانًا ، لأن العرب تُسمى الشىء باسم ما قام مقامه ، أو كان شبيهًا به ، ألا ترى أنهم يُسمون الركوع والسجود صلاةً ، وأصل ذلك الدعاء ، فلما كان الدعاء يكون فى الصلاة سميت صلاة ، وكذلك الزكاة هى تثمير المال ونماؤه ، فلما كان النماء يقع بإخراج الصدقة عن المال سمِّى زكاةً . قال غيره : وهذا الحديث يقتضى الحضّ على الامتناع من مقابح الأمور ورذائلها ، وكل ما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار منه[69] .

الثالثة :

قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الشُّرَّاحِ : إنَّمَا جُعِلَ الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا وَاكْتِسَابًا كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إلَى اكْتِسَابٍ وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ فَهُوَ مِنْ الْإِيمَانِ لِهَذَا وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ وَمَانِعًا مِنْ الْمَعَاصِي .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا كَوْنُ الْحَيَاءِ خَيْرًا كُلُّهُ وَلَا يَأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ فَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إنَّ صَاحِبَ الْحَيَاءِ قَدْ يَسْتَحْيِي أَنْ يُوَاجِهَ بِالْحَقِّ مَنْ يُجِلُّهُ فَيَتْرُكُ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ

الْحَيَاءُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْحُقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ ، قَالَ : وَجَوَابُ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقَةً بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَوَرٌ وَمُهَانَةٌ وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ حَيَاءً مِنْ إطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَطْلَقُوهُ مَجَازًا لِمُشَابَهَتِهِ الْحَيَاءَ الْحَقِيقِيَّ ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يُبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنْ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَنَحْوِ هَذَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[70] .

بَاب{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}

17 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا

---

[69] شرح صحيح البخاري 1 / 76

[70] طرح التثريب 8 / 471

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

الوقفة الأولى : سبب ورود الحديث :

سببه كما في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال قال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأدفعن اللواء غدا إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله به

قال عمر ما تمنيت الإمرة إلا يومئذ فلما كان الغد تطاولت لها فقال لعلي قم اذهب وقاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فقال يا رسول الله علام أقاتلهم قال حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها قال السيوطي وسنده صحيح

قال القرطبي هذا قاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد

وأما الحديث المذكور فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون ويجحدون نبوته عموما أو خصوصا

وأما الرواية الأخرى بزيادة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ففيه إشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يرغبوا إلى ذلك[71] .

الوقفة لثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب" هو منون في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا} ، وتجوز الإضافة أي: باب تفسيوقوله : وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، أي : حسابُ سرائرهم على الله ؛ لأنَّه تعالى هو المُطَّلِعُ عليها ؛ فَمَنْ أخلَصَ في إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاءَ المُخْلِصينْ ، ومن لم يُخْلِصْ في ذلك كان من المنافقينْ ، يُحْكَمُ له في الدنيا بأحكامِ المسلمينْ ، وهو عند الله مِنْ أسوأ الكافرينْ .

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وبين الآية والحديث مناسبة أخرى، لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال[72].

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال أنس بن مالك : هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن ، وتوبتهم خلع الأوثان ، وعبادتهم لربهم ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ثم قال فى آية أخرى : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ) [التوبة : 11] ، فقام الدليل الواضح من هاتين الآيتين أن من ترك الفرائض ، أو واحدة منها ، فلا يُخلَّى سبيله ، وليس بأخٍ فى الدين ، ولا يُعصم دمه ومالُه ، ويشهد لذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها - ، وبهذا حكم أبو بكر الصِّدِّيق فى أهل الردة ، وهذا

---

[71] البيان والتعريف 1 / 168

[72] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 75

يَرُد قول المرجئة أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال . وقولهم مخالف لدليل الكتاب والآثار وإجماع أهل السُّنَّة . فمن ضيع فريضة من فرائض الله جاحدًا لها فهو كافر ، فإن تاب وإلا قُتل ، ومن ضيع منها شيئًا غير جاحد لها فأمره إلى الله ، ولا يُقطع عليه بكفر ، وسيأتى حكم تارك الصلاة فى كتاب المرتدين فى باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوها إلى الردَّة ، ويأتى فى باب دعاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس إلى الإسلام والنبوة فى كتاب الجهاد ، زيادة فى الكلام فى معنى هذا الحديث ، إن شاء الله . وقوله : وحسابهم على الله - يدل أن محاسبة العباد على سرائرهم وخفيان اعتقادهم إلى الله دون خلقه ، وأن الذى جعل للنبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، وإلى الأئمة بعده ما ظهر من أمورهم دون ما خفى يدل على ذلك حديث أبى سعيد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قَسم ، فقال له رجل : اتق الله ، فقال له : ويلك أَوَ لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله - ؟ فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : تمت لا ، لعله أن يكون يصلِّى - ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : إنى لم أؤمر أن أشق عن قلوب الناس ، ولا عن بطونهم - ، ذكره البخارى فى المغازى فى باب بعثه علىّ إلى اليمين . وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز قبول توبة الزنديق ، وسيأتى مذاهب العلماء فى ذلك فى الديات والحدود ، إن شاء الله[73] .

الثالثة :

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَامْتَثَلَ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَفْعَلُهُ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ نَبِيَّ الْمَلْحَمَةِ أَيْ الْقِتَالِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ الْقِيَامُ بِهَا فَإِنَّ الْأَمْرَ لَهُ أَمْرٌ لِجَمِيعِ أُمَّتِهِ إلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ ، وَفَائِدَةُ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إلَيْهِ أَنَّهُ الدَّاعِي إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُبَيِّنُ عَنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْله تَعَالَى { يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } فَافْتَتَحَ الْخِطَابَ بِاسْمِهِ خُصُوصًا ثُمَّ خَاطَبَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ بِالْحُكْمِ عُمُومًا .

الرابعة :

فِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْعِرْضُ ، وَبِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ { إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } ، وَقَوْلُهُ (إلَّا بِحَقِّهَا) أَيْ بِحَقِّ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ بِأَنْ يَسْتَحِقَّ النَّفْسَ لِكَوْنِهَا قَتَلَتْ مُكَافِئًا لَهَا عَمْدًا عُدْوَانًا أَوْ الْمَالَ بِطَرِيقٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ مَا اسْتَحَقَّ ، وَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْعِصْمَةِ

الخامسة :

قَوْلُهُ (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أَيْ فِيمَا يَسْتَتِرُونَ بِهِ ، وَيُخْفُونَهُ دُونَ مَا يُخَلُّونَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ فَإِنَّ حُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ يُقِيمُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تُجْرَى عَلَى الظَّاهِرِ ، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَشُقَّ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا عَنْ بُطُونِهِمْ } لَمَّا قَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ .

---

[73] شرح صحيح البخاري 1 / 78

السادسة :
الْمُقَاتَلَةُ إِلَى غَايَةِ الْإِسْلَامِ يُسْتَثْنَى مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ إِلَى إِحْدَى غَايَتَيْنِ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ بَذْلُ الْجِزْيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

السابعة :
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والمقاتلة غير القتل.
- فالمقاتلة: أن يسعى في جهاد الأعداء حتى تكون كلمة الله هي العليا.
-والقتل: أن يقتل شخصاً بعينه، ولهذا نقول: ليس كل ما جازت المقاتلة جاز القتل، فالقتل أضيق ولا يجوز إلا بشروط معروفة، والمقاتلة أوسع، قال الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّه) (الحجرات: الآية9) فأمر بقتالها وهي مؤمنة لايحل قتلها ولا يباح دمها لكن من أجل الإصلاح.
ولذلك أمرت الأمة أن توافق الإمام في قتال أهل البغي الذين يخرجون على الإمام بشبهة، قالوا: فإذا قرر الإمام أن يقاتلهم وجب على الرعيّة طاعته وموافقته دفعاً للشر والفساد، وهنا نقاتل مسلمين لأجل إقامة العدل وإزالة الفوضى. وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولكن لايقتلهم، بل قاتلهم حتى يذعنوا للحق . حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[74] .

الثامنة :
قوله: "أمرت" أي: أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر، لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل.

بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى{فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ{لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ}

[74] شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص 39

18 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "حج مبرور" أي: مقبول ومنه بر حجك، وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قوله تعالى : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الزخرف : 72] حجة فى أن العمل تنال به درجات الجنة ، وأن الإيمان قول وعمل ويشهد لذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) حين سئل أى العمل أفضل ؟ فقال : تمت إيمان بالله - ، ثم ذكر الأعمال معه فى جواب السائل . فإن قيل : أليس قد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟ قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يقال له : مؤمنًا مطلقًا ، لأن الله تعالى فرض على عباده فرائض وشرع شرائع ، لا يقبل تصديق من جحدها ، ولم يرض من عباده المؤمنين بالتصديق والإقرار دون العمل لما تقدم بيانه فى غير موضع من هذا الكتاب . هذا مذهب جماعة أهل السُّنَّة ، أن الإيمان قول وعمل . قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثورى والأوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم والسُّنَّة الذين كانوا مصابيح الهدى ، وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم . وهذا المعنى أراد البخارى ، رحمه الله ، إثباته فى كتاب الإيمان وعليه بَوَّب أبوابه كلها ، فقال : باب أمور الإيمان ، وباب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وباب إطعام الطعام من الإيمان ، وباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وباب حب الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الإيمان ، وباب الصلاة من الإيمان ، وباب الزكاة من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان وسائر أبوابه . وإنما أراد الرَّد على المرجئة ، لقولهم : إن الإيمان قول بلا عمل ، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسُّنَّة ، ومذهب الأئمة [75].

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله " ؟ فالجواب: أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت

---

[75] شرح صحيح البخاري 1 / 79

في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله[76].

الثالثة :

قال الحافظ : فائدة" قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة " من " مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: "خيركم خيركم لأهله " ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: إن نفع الحج قاصر غالبا، ونفع الجهاد متعد غالبا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين - ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر - فكان أهم منه فقدم، والله أعلم[77].

الرابعة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الحج المبرور في المرتبة الثالثة بالنسبة لأفضل الأعمال فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله ثم ماذا قال: الجهاد في سبيل الله ثم قال الثالث: حج مبرور فالحج المبرور هو الذي اجتمعت فيه أمور:

الأمر الأول : أن يكون خالصا لله بأن لا يحمل الإنسان على الحج إلا ابتغاء رضوان الله والتقرب إليه سبحانه وتعالى لا يريد رياءا ولا سمعة ولا أن يقول الناس فلان حج وإنما يريد وجه الله .

الثاني: أن يكون الحج على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم يعني أن يتبع الإنسان فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما استطاع

الثالث: أن يكون من مال مباح ليس حراما بأن لا يكون ربا ولا من غش ولا من ميسر ولا غير ذلك من أنواع المفاسد المحرمة بل يكون من مال حلال ولهذا قال بعضهم:

إذا حججت بمال أصله سحت ...

فما حججت ولكن حجت العير

يعني الإبل حجت أما أنت فما حججت لماذا لأن مالك حراما .

الرابع : أن يجتنب فيه الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيجتنب الرفث وهو الجماع ودواعيه ويجتنب الفسوق سواء كان في القول المحرم الغيبة النميمة والكذب أو الفعل كالنظر إلى النساء وما أشبه ذلك لابد أن يكون قد تجنب فيه الرفث والفسوق والجدال: المجادلة والمنازعة بين الناس في الحج هذه تنقص الحج كثيرا .

---

[76] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 78

[77] المصدر السابق 1 / 79

اللهم إلا جدالا يراد به إثبات الحق & وإبطال الباطل فهذا واجب فلو جاء إنسان مبتدع يجادل والإنسان محرم فإنه لا يتركه بل يجادله ويبين الحق لأن الله أمر بذلك { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } لكن الجدال من غير داع يتشاحنون أيهم يتقدم أو عند رمي الجمرات أو عند المطار أو ما أشبه ذلك هذا كله مما ينقص الحج فلابد من ترك الجدال فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .
ومن حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه أي رجع من الذنوب نقيا لا ذنوب عليه كيوم ولدته أمه [78].

بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا

[78] شرح رياض الصالحين 1 / 1473

أَسْلَمْنَا}فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}

19 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

سعد" بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد الستة أهل الشورى1 وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان أميرا على الكوفة لعمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله وقال في مرضه إن وليها سعد فذاك وإلا فليستعن به الوالي فإني لم أعز له عن عجز ولا خيانة ومناقبه كثيرة جدا. ذكر غير واحد أنه توفي في قصره بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع واختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك[79] .

الوقفة الثانية :مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة" حذف جواب قوله: "إذا " للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة.ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وقوله تعالى: {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه،

---

[79] تهذيب التهذيب 14 / 55

قلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة. قوله: "أعطى رهطا" الرهط: عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري، سماه الواقدي في المغازي

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : الإسلام على الحقيقة ، هو الإيمان الذى هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان ، الذى لا ينفع عند الله غيره ، ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا : آمنا بألسنتهم دون تصديق قلوبهم : (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا (، فنفى عنهم الإيمان لما عرى من عقد القلب بقوله : (وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ) [الحجرات : 14] ، قال أبو بكر بن العربى : وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب ، وقد رَدَّ الله قولهم فى موضع آخر من كتابه ، فقال : (أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإيمَانَ) [المجادلة : 22] ، ولم يقل : كتب فى ألسنتهم .

ومن أقوى ما يرد عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين ، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ، قال تعالى : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم (إلى قوله : (وَهُمْ كَافِرُونَ) [التوبة : 84] ، فجعلهم كفارًا ، وقوله تعالى : (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا (يدل على أن الإسلام يكون بمعنى الاستسلام فيحقن به الدم ، ولا يكون بمعنى الإيمان لقوله تعالى : (وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ) [الحجرات : 14] ، فكل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيمانًا ، إلا الإسلام الحقيقى ، فهو إيمان[80] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه. خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار. ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار[81].

الثالثة :

قال المهلب : وقول سعد : يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله إنى لأراه مؤمنًا - فيه التشفع للصديق والولى عند الأمراء والأئمة فيما ينتفعون به ، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال فى المعنى الواحد ، وفيه رد العالم على المتعلم أن يستثبت ولا يقطع على ما لا يعلم ، لأنه لا

---

[80] شرح صحيح البخاري 1 / 80

[81] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 80

يعلم سرائر الناس ولا يطلع عليها ، وهى من مغيبات الأمور التى لا يجوز القطع فى مثلها ، ألا ترى أن الرسول رد على امرأة الأنصارى ، وقال : والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يُفعل بى - ، فلا نشهد لأحد بالجنة إلا لمن شهد له الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، لأنه لا ينطق عن الهوى[82] .

الرابعة :

قال ابن بطال : وقد اختلف الناس قديمًا واشتد تنازعهم فى قولهم : أنا مؤمن عند الله ، وكان أول ذلك أن صاحبًا لمعاذ بن جبل قدم على ابن مسعود ، فقال له أصحابه : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ، قالوا : من أهل الجنة ؟ قال : لا أدرى لى ذنوب فلو أعلم أنها غفرت ، لقلت لكم : إنى مؤمن من أهل الجنة ، فتضاحك القوم ، فلما خرج ابن مسعود ، قالوا له : ألا تعجب ؟ هذا يزعم أنه مؤمن ولا يزعم أنه من أهل الجنة ، قال ابن مسعود : لو قلت إحداهما أتبعتها بالأخرى ، فقال الرجل : رحم الله معاذًا ، حذرنى زلة العالم ، وهذه زلة منك ، وما الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والجنة والنار ، والبعث والميزان ، ولنا ذنوب لا ندرى ما يصنع الله فيها ، فلو نعلم أنها غفرت لنا ، لقلنا : إننا من أهل الجنة ، فقال ابن مسعود : صدقت يا أخى ، فوالله إن كان منى لزلة . وذكر أبو عبيد فى كتاب الإيمان ، عن إبراهيم النخعى ، وابن سيرين ، وطاوس ، قالوا : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله . قال النخعى : وقال رجل لعلقمة : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو إن شاء الله . قال أبو عبيدة : وبهذا كان يأخذ سفيان ، قال وكيع : كان سفيان إذا قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ، فإذا قيل له : عند الله ؟ قال : أرجو . وجماعة يرون الاستثناء فيه ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وابن عبدوس ، وأحمد بن صالح الكوفى . قال أبو عبيد : وجماعة من العلماء يتسمون به بلا استثناء فيقولون : نحن مؤمنون[83] .

الخامسة :

قال الحافظ : فيه التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض الشارحين.نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية.وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال[84] .

---

[82] شرح صحيح البخاري 1 / 81

[83] المصدر السابق 1 / 82

[84] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 81

بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

20 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : « يكفرن العشير » ، العشير الزوج أي : تنسين معروف الزوج وجميله .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر" قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة[85].

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : قال : الكفر هاهنا هو كفر الإحسان ، وكفر نعمة العشير ، وهو الزوج ، وتسخط حاله ، وقد أمر الله رسوله بشكر النعم ، وجاء فى الحديث : لا يشكر الله من لا يشكر الناس - ، وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله ، لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله ، فهى من نعمة الله أجراها على يديه ، ومعنى هذا الباب كالذى قبله : أن المعاصى تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذى يوجب الخلود فى النار ، لأنهم حين سمعوا رسول الله قال : يكفرن - ظنوا أنه كفر بالله ، فقالو : يكفرن بالله ؟ قال : تمت يكفرن العشير ويكفرن الإحسان - . فبين لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أراد كفرهن حق أزواجهن ، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم ، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير

---

[85] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 83

وبأفعل البر كلها ، فثبت أن الأعمال من الإيمان ، وأنه قول وعمل ، إذ بالعمل الصالح يزيد ، وبالعمل السيئ ينقص . وفيه : دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم ، وقيل : إن شكر المنعم فريضة [86].

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة مثل كفران العشير ونحوه عند إطلاق الكفر .

فأما إن ورد الكفر مقيدا بشيء فلا إشكال في ذلك كقوله تعالى (فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ ([النحل : 112] . وإنما المراد هاهنا : أنه قد يرد إطلاق الكفر ثم يفسر بكفر غير ناقل عن الملة ، وهذا كما قال ابن عباس في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونِ ([المائدة : 44] قال : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ؛ إنه ليس بكفر ينقل عن الملة (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون (كفر دون كفر . خرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعنه في هذه الآية قال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وكذا قال عطاء وغيره : كفر دون كفر . وقال النخعي : الكفران كفران : كفر بالله وكفر بالمنعم . واستدل البخاري لذلك بحديث ابن عباس الذي خرجه هاهنا ، وهو قطعة من حديث طويل خرجه في " أبواب الكسوف " ، فإنه النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق على النساء الكفر فسئل عنه فسره بكفر العشير وفي المعنى - أيضا - حديث ابن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " وقد خرجه البخاري في موضع آخر . و كذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . وقوله من قال لأخيه : ياكافر ، فقد باء بها أحدهما " [87] .

---

[86] شرح صحيح البخاري 1 / 89

[87] فتح الباري لابن رجب الحنبلي رحمه الله 1 / 127

بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}

21 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

أبو ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن عفان وقيل اسمه برير بن جنادة وقيل بن جندب وقيل بن عشرقة وقيل بن جندب بن عبد الله وقيل بن السكن وكان أخا عمرو بن عبسة السلمي لأمه ، قال النزال بن سبرة عن علي مرفوعا "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر" وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة وغيرهما قال أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي أبو ذر وعاء مليء علما اوكي عليه فلم يخرج منه شيء وقال الآجري عن أبي داود لم يشهد بذلك ولكن عمر ألحقه وكان يوازي بن مسعود في العلم وقال خليفة وعمرو بن علي وغير واحد مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين زاد المدائني وصلى عليه ابن مسعود ثم مات بعده بيسير ومناقبه وفضائله كثيرة جدا[88] .

الوقفة الثانية :مع اللغة والغريب :

قوله إخوانكم خولكم الْخَوَل بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَالْوَاو هُمْ الْخَدَم سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَخَوَّلُونَ الْأُمُور أَيْ يُصْلِحُونَهَا ، وَمِنْهُ الْخَوْلِيّ لِمَنْ يَقُومُ بِإِصْلَاحِ الْبُسْتَان ، وَيُقَال الْخَوَل جَمْع خَائِل وَهُوَ الرَّاعِي ، وَقِيلَ التَّخْوِيل التَّمْلِيك تَقُول خَوَّلَك اللَّه كَذَا أَيْ مَلَّكَك إِيَّاهُ . وَقَوْله : " عَيَّرْته " أَيْ نَسَبْته إِلَى الْعَار

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

[88] تهذيب التهذيب 38 / 92

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قوله : إنك امرؤ فيك جاهلية - يريد إنك فى تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ، لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب ، فجهلت وعصيت الله فى ذلك ، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى .
وغرض البخارى فى هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج فى قولهم : إن المذنبين من المؤمنين يخلدون فى النار بذنوبهم ، وقد نطق القرآن بتكذيبهم فى غير موضع منه ، فمنها قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء) [النساء : 48] ، والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب ، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى ، إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ، وقوله : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) [الحجرات : 9] ، فسماهم مؤمنين ، وإن وقع التقاتل ، واستحق أحد الطائفتين اسم البغى ، فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ، ولا يستحق بذلك التخليد فى النار مع الخالدين وعلى هذا مضى السلف الصالح . حدثنا أبو بكر الرازى ، قال : حدثنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بأصبهان ، قال : حدثنا أبو بكر الطلحى ، قال : حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحى ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى ، قال : حدثنا سعيد بن سلام العبدى ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : لقيت عطاء بن أبى رباح ، بمكة ، فسألته عن شىء ، فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أنت من أهل القرية
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن أى الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ، ولا يكفر أحدًا بذنب ، قال لى عطاء : عرفت ، فالزم .[89] .

الثانية :

قال ابن بطال : فيه النهى عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم ، والحض على الإحسان إليهم ، وإلى كل من يوافقهم فى المعنى ، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم ، وأجرى عليه حكمه ، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشىء من المكروه يعرفه فى آبائه وخاصة نفسه ، لقوله تعالى : (إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى (فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة ، وإنما الفضل بالإسلام والتقى ، لقوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات : 13] . وروى يونس ، عن الحسن ، أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، قال لأبى ذر : تمت أعيرته بأمه ؟ ارفع رأسك ، فما كنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل فى دين[90] .

وسيأتي مزيد شرح لهذا الحديث في **بَاب** قَوْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَبِيد إِخْوَانكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ إن شاء الله

بَاب{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ

[89] شرح صحيح البخاري 1 / 86
[90] المصدر السابق 1 / 87

22 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

الوقفة الأولى :مع راوي الحديث :

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قيس وهو ثقيف أبو بكرة الثقفي وقيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث أبا بكرة وهو أخو زياد بن سمية لأمه وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة وإنما قيل له أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه يومئذ ، قال ابن سعد مات بالبصرة في ولاية زياد وقال المدائني مات سنة خمسين وقال البخاري قال مسدد مات أبو بكرة والحسن بن علي في سنة واحدة قال وقال غيره مات بعد الحسن سنة إحدى وخمسين وقال خليفة مات سنة ثنتين وخمسين وصلى عليه أبو برزة الأسلمي زاد غيره وكان أوصى بذلك وقال أبو نعيم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما[91] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

فقوله طائفتان (الحجرات 9) تثنية طائفة وهي القطعة من الشيء وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور 2) قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن أوقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى الألف وقال عطاء أقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي أن أقل الطائفة اثنان وقد حمل الشافعي وغيره من العلماء الطائفة في مواضع من القرآن على أوجه مختلفة بحسب المواطن فهي في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة (التوبة 122) واحد فأكثر واحتج به في قبول خبر الواحد وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة (النور 2) أربعة وفي قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك (النساء 102) ثلاثة وفرقوا في هذه المواضع بحسب القرائن أما في الأولى فلأن الإنذار يحصل به وفي الثانية لأنها لبينة فيه وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله وليأخذوا أسلحتهم (النساء 102) إلى آخره وأقله ثلاثة على المذهب المختار في قول جمهور أهل اللغة والفقه والأصول ، قوله انصر هذا الرجل يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

---

[91] تهذيب التهذيب 33 / 74

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : ولهذا الحديث أيضًا قعد من قعد من الصحابة عن الدخول فى الفتنة ولزموا بيوتهم ، وفسر أهل العلم هذا الحديث فقالوا : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (القاتل والمقتول فى النار) ليس هو على الحتم لهما بالنار ، وإنما معناه أنهما يستحقان النار إلا أن يشاء الله أن يغفر لهما ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) سمّاهما مسلمين وإن قتل أحدهما صاحبه ، ومذهب جماعة أهل السنة أن الله تعالى فى وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار إن شاء عذبهم ، وإن شاء عفا عنهم[92] .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : قوله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما أي: يريد كل واحد منهما أن يقتل الآخر فسل عليه السيف وكذلك لو أشهر عليه السلاح كالبندقية أو غيرهما مما يقتل كحجر ونحوه .

فذكر السيف هنا على سبيل التمثيل وليس على سبيل اليقين بل إذا التقى المسلمان بأي وسيلة يكون بها القتل فقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار والعياذ بالله فقال أبو بكرة للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا القاتل ؟ يعني أن كونه في النار واضح لأنه قتل نفساً مؤمنة متعمداً والذي يقتل نفساً مؤمنة متعمداً بغير حق فإنه في نار جهنم .

قال الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً فأبو بكرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا القاتل وهذه الجملة هي ما يعرف في باب المناظر بالتسليم يعني سلمنا أن القاتل في النار فما بال المقتول كيف يكون في النار ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه فهو حريص على قتل صاحبه ولهذا جاء بآلة القتل ليقتله ولكن تفوق عليه الآخر فقتله فيكون هذا والعياذ بالله بنيته القتل وعمله السبب الموصل للقتل يكون كأنه قاتل ولهذا قال لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

ففي هذا الحديث: دليل على أن الأعمال بالنيات وأن هذا لما نوى قتل صاحبه صار كأنه فاعل ذلك أي كأنه قاتل وبهذا نعرف الفرق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد وقوله فيمن أتى ليأخذ مالك: إن قتلته فهو في النار وإن قتلك فأنت شهيد .

وذلك لأن الإنسان الذي يدافع عن ماله وأهله ونفسه وعرضه إنما دافع رجلاً معتدياً صائلاً لا يندفع إلا بالقتل، فهنا إذا قتل الصائل كان في النار وإن قتل الدافع كان شهيداً في الجنة فهذا هو الفرق بينهما، فبهذا علم أن من قتل أخاه مريداً لقتله فإنه في النار ومن قتله أخوه وهو يريد قتل أخيه لكن عجز فالمقتول أيضاً في النار .

وفي هذا الحديث: دليل على عظم القتل وأنه من أسباب دخول النار والعياذ بالله .

وفيه: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يوردون على الرسول صلى الله عليه وسلم الشبهة فيجيب عنها .

---

[92] شرح صحيح البخاري 10 / 31

ولهذا لا نجد شيئاً من الكتاب والسنة فيه شبهة حقيقية إلا وقد وجد حلها، إما أن يكون حلها بنفس الكتاب والسنة من غير إيراد سؤال وإما أن يكون بإيراد سؤال يجاب عنه .
ومن ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أخبر الدجال يمكث في الأرض أربعين يوماً اليوم الأول كسنة والثاني كشهر والثالث كالأسبوع وبقية الأيام كأيامنا سأله الصحابة هذا اليوم كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد ؟ قال: لا، لكن اقدروا له قدره ففي هذا أبين دليل على أنه لا يوجد والحمد لله في الكتاب والسنة شيء مشتبه لا حل له لكن الذي يوجد قصور الأفهام تعجز عن معرفة الحل أو تقصير في الطلب والتأمل والتفتيش فيشتبه عليه الأمر .
أما في الواقع فليس في الكتاب والسنة شيء مشتبه إلا وجد حله في الكتاب أو السنة إما ابتداء وإما جواباً عن سؤال يقع من الصحابة[93] .

بَاب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

[93] شرح رياض الصالحين 1 / 11

32 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وحَدَّثَنِي بِشْرُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب ظلم دون ظلم" دون يحتمل أن تكون بمعنى غير، أي: أنواع الظلم متغايرة. أو بمعنى الأدنى، أي: بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف. قوله: {وَلَمْ يَلْبِسُوا} أي: لم يخلطوا، تقول: لبست الأمر بالتخفيف، ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل، أي: خلطته. وتقول: لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معنى هذا الباب كالذى قبله أن تمام الإيمان بالعمل ، وأن المعاصى ينقص بها الإيمان ، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر ، والناس مختلفون فى ذلك على قدر صغر المعاصى وكبرها . وفيه من الفقه : أن المُفَسَّر يقضى على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر ، ألا ترى أن أصحاب النبى تأولوا قوله : (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ (على جميع أنواع الظلم ، فبين الله أن مراده بذلك الظلم الشرك خاصة بقوله تعالى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل ، وهذا قول الجمهور ، وقد احتج بهذا الحديث من قال : إن الكلام حكمه العموم ، حتى يأتى دليل الخصوص[94] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : قال محمد ابن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم. أي: لم يرتدوا. ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا، أي: لم ينافقوا. وهذا أوجه، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه[95].

الثالثة :

---

[94] شرح صحيح البخاري 1 / 90

[95] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 88

قال الحافظ : من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين عن المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركا، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد. فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة[96].

الرابعة :

قال صاحب كتاب طرح التثريب : أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّهَادَاتِ كَأَنَّهُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الظُّلْمِ وَالْمَعْصِيَةِ لَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ الْعَدَالَةِ وَلَا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ { فَأَيُّنَا الَّذِي لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ } ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ إذَا لَمْ يَحْصُلْ الْإِصْرَارُ عَلَيْهَا لَا تُخْرِجُ عَنْ الْعَدَالَةِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمْحَضُ الطَّاعَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَلَا يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِطَاعَةٍ فَمَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَهُوَ الْعَدْلُ وَمَنْ غَلَبَتْ مَعَاصِيهِ عَلَى طَاعَتِهِ فَهُوَ الْفَاسِقُ[97] .

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والظلم أنواع :

1- أظلم الظلم ، وهو الشرك في حق الله.

2- ظلم الإنسان؛ فلا يعطيها حقها، مثل أن يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا ينام.

3- ظلم الإنسان غيره، مثل أن يتعدى على شخص بالضرب، أو القتل أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك.

وإذا انتفى الظلم؛ حصل الأمن، لكن هل هو أمن كامل؟

الجواب: أنه إن كان الإيمان كاملاً لم يخالطه معصية؛ فالأمن أمن مطلق، أي كامل، وإذا كان الإيمان مطلق إيمان ـ غير كامل ـ فله مطلق الأمن ؛ أي : أمن ناقص.

مثال ذلك: مرتكب الكبيرة، آمن من الخلود في النار، وغير آمن من العذاب، بل هو تحت المشيئة، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)(النساء: من الآية116)[98].

بَاب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

---

[96] المصدر السابق 1 / 89

[97] طرح التثريب 8 / 331

[98] القول المفيد شرح كتاب التوحيد 2/ 40

23 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب علامات المنافق" لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك. قوله آية المنافق أي علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام وفي تسميةِ المنافقِ منافقًا ثلاثةُ أقوال :

أحدها : أنَّه سمِّي بذلك ؛ لأنَّه يستُرُ كفره ؛ فأشبه الداخلَ في النَّفَق ، وهو السَّرَبُ.

وثانيها : أنه شُبِّهَ باليربوعِ الذي له جُحْرٌ يقال له : القَاصِعاء ، وآخَرُ يقال له : النَّافِقاء ، فإذا أُخِذَ عليه مِنْ أحدهما ، خرَجَ من الآخر ؛ وكذلك المنافق : يخرُجُ من الإيمانِ مِنْ غير الوجهِ الذي يدخُلُ فيه.

وثالثها : أنَّه شُبِّه باليربوعِ مِنْ جهة أنَّ اليربوع يَخْرِقُ الأرض ، حتى إذا قاربَ ظاهرَهَا ، أَرَقَّ الترابَ ، فإذا رَابه رَيْب ، دفَعَ الترابَ برأسِهِ فخرَجَ ، فظاهرُ جُحْرِهِ تراب ، وباطنُهُ حَفْر ، وكذلك المنافقُ : ظاهرُهُ الإيمان ، وباطنه الكفر".

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معنى هذا الباب كالأبواب المتقدمة قبله : أن تمام الإيمان بالأعمال ، وأنه يدخل على المؤمن النقص فى إيمانه بالكذب ، وخلف الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور فى الخصام ، كما يزيد إيمانه بأفعال البر . قال أبو الزناد : ولم يُرد النبى (صلى الله عليه وسلم) بالنفاق المذكور فى هذين الحديثين النفاق الذى صاحبه فى الدرك الأسفل من النار ، الذى هو أشد الكفر ، وإنما أراد أنها خصال تشبه معنى النفاق ، لأن النفاق فى اللغة أن يظهر المرء خلاف ما يبطن ، وهذا المعنى موجود فى الكذب ، وخلف الوعد ، والخيانة . فإن قيل : قد قال (صلى الله عليه وسلم) فى حديث عبد الله بن عمرو : تمت كان منافقًا خالصًا - . قيل : معناه خالصًا فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط ، لا فى غيرها ، لقوله عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء) [النساء : 48] . وقد ثبت عن الرسول أنه يخرج مِن النار مَن فى قلبه مثقال حَبَّة من خردل من إيمان . قال المهلب : والمراد بالحديث ، والله أعلم ، من يكون الكذب غالبًا على كلامه ، ومستوليًا على حديثه ، والخيانة على أمانته ، والخلف على مواعيده ، فإذا كان هذا شأنه قويت العلامة والدلالة . وأمّا من كان الكذب على حديثه نادرًا فى خبره تافهًا ، والخيانة فى أمانته شاذة يدعى العذر فيها ، والخلف فى أوعاده ، مثل ذلك معتذر بآفات منعته من الإنجاز فلا يقضى عليه بالنادر اليسير ، إذ لا يمكن أن يسلم أحدٌ من كذب . وقد سُئل مالك بن أنس ، عمن جُرب عليه كذب ، قال : أى نوع من الكذب ، لعله إذا حدَّث ، عن غضادة عيش سلف زاد فى وصفه وأفرط فى ذكره ، أو أخبر

عَمَّا رآه فى سفره ، أعيا فى خبره وأسرف ، فهذا لا يضره ، وإنما يضر من حدَّث عن الأشياء بخلاف ما هى عليه عامدًا للكذب . وكذلك الخلف فى الوعد ، والخيانة فى الأمانة إذا كانت شاذة يدعى فيها العُذر[99] .

الثانية :

قال النووي : هَذَا الْحَدِيث مِمَّا عَدَّهُ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَال تُوجَد فِي الْمُسْلِم الْمُصَدِّق الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ . وَقَدْ أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانه وَفَعَلَ هَذِهِ الْخِصَال لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ ، وَلَا هُوَ مُنَافِق يُخَلَّد فِي النَّار ؛ فَإِنَّ إِخْوَة يُوسُف صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَال . وَكَذَا وُجِدَ لِبَعْضِ السَّلَف وَالْعُلَمَاء بَعْض هَذَا أَوْ كُلّه .
وَهَذَا الْحَدِيث لَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّه تَعَالَى إِشْكَال ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَاهُ . فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَال خِصَال نِفَاق ، وَصَاحِبهَا شَبِيه بِالْمُنَافِقِ فِي هَذِهِ الْخِصَال ، وَمُتَخَلِّق بِأَخْلَاقِهِمْ . فَإِنَّ النِّفَاق هُوَ إِظْهَار مَا يُبْطِن خِلَافه ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُود فِي صَاحِب هَذِهِ الْخِصَال ، وَيَكُون نِفَاقه فِي حَقّ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَوَعَدَهُ ، وَائْتَمَنَهُ ، وَخَاصَمَهُ ، وَعَاهَدَهُ مِنْ النَّاس ، لَا أَنَّهُ مُنَافِق فِي الْإِسْلَام فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْر . وَلَمْ يُرِدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِق نِفَاق الْكُفَّار الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْك الْأَسْفَل مِنْ النَّار[100] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: "أربع من كن فيه.. الحديث: "؟ أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وأقول: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق وقال القرطبي أيضا والنووي: "حصل من مجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة" ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف. لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق[101].

---

[99] شرح صحيح البخاري 1 / 92

[100] شرح النووي على مسلم 1 / 150

[101] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 90

بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ

24 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ

الوقفة الأولى :علاقة الترجمة بحديث الباب :

قال الإمام ابن المنير : إن قال قائل: أين موضع أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" من الحديث الذي ذكره في الباب؟

قيل له: إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخاري، فلما وافقه حديث الباب بمعناه، نبه عليه في الترجمة، يعني أنه إن فات صحة لفظه، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسنداً.

ومقصوده من الترجمة وحديثها التنبيه على أن الدين يقع على الأعمال، لأن الذي يتصف باليسر والشدة، إنما هي الأعمال دون التصديق.

وقد فسر الأعمال في الحديث بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة[102].

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله :(إن الدين يسر) أي دين الإسلام ذو يسر أو هو يسر مبالغة لشدة اليسر فيه وكثرته كأنه نفسه بالنسبة إلى الأديان قبله لرفع الأصر عن هذه الأمة ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.قوله: "أحب الدين" أي: خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة (ولن يشادّ) أي يقاوم هذا (الدين أحد) بشدة (إلا غلبه) يعني لا يتعمق أحد في العبادة ويترك الرفق كالرهبان والأعجز فيغلب (فسددوا) الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بالثواب على العمل الدائم وإن قل (واستعينوا بالغدوة والروحة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في وقت النشاط كأوّل النهار وبعد الزوال (وشيء من الدلجة) بضم فسكون كذا الرواية أي واستعينوا عليها بإيقاعها آخر الليل

---

[102] العلامة الإمام ناصر الدين ابن المنير الاسكندراني المتوفى سنة 638 كتاب المتواري على أبواب البخاري 1 / 13

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معنى هذا الباب أيضًا أن الدين اسم واقع على الأعمال لقوله (صلى الله عليه وسلم) : الدين يسر - ، ثم بين الطريقة التى يجب امتثالها من الدين بقوله : تمت فسددوا وقاربوا - إلى آخر الحديث . وهذه كلها أعمال سماها (صلى الله عليه وسلم) دينًا ، والدين والإسلام والإيمان شىء واحد . قال أبو الزناد : والمراد بهذا الحديث الحض على الرفق فى العمل ، وهو كقوله (صلى الله عليه وسلم) : عليكم من العمل ما تطيقون - ، وقال لعبد الله بن عمر : تمت وإذا فعلت هجمت عينك ونقمت نفسك - . وقوله : أبشروا - يعنى بالأجر والثواب على العمل ، و استعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة - كأنه خاطب مسافرًا يقطع طريقه إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التى يزكو فيها عمله ؛ لأن الغدو والرواح والدلج أفضل أوقات المسافر ، وقد حض الرسول المسافر على المشى بالليل ، وقال : إن الأرض تطوى بالليل ، وقال لعبد الله بن عمر : كن فى الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل - ، فشبه الإنسان فى الدنيا بالمسافر ، وكذلك هو على الحقيقة ؛ لأن الدنيا دار نقلة وطريق إلى الآخرة ، فنبه أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم[103] .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : إن الدين يسر يعني أن الدين الذي بعث به الله محمدا صلى الله عليه وسلم والذي يدين به العباد ربهم ويتعبدون له به يسر كما قال - عز وجل - يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقال تعالى حين ذكر أمره بالوضوء والغسل من الجنابة والتيمم - عند العدم أو المرض - قال { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } وقال تعالى { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } .

فالنصوص كلها تدل على أن هذا الدين يسر وهو كذلك .

ولو تفكر الإنسان في العبادات اليومية لوجد الصلاة خمس صلوات ميسرة موزعة في أوقات يتقدمها الطهر طهر للبدن وطهر للقلب فيتوضأ الإنسان عند كل صلاة ويقول أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فيطهر أولا ثم يطهر قلبه بالتوحيد ثانيا ثم يصلي .

ولو تفكرت أيضا في الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام تجد أنها سهلة فأولا لا تجب إلا في الأموال النامية أو ما في حكمها ولا تجب في كل مال بل في الأموال النامية التي تنمو وتزيد كالتجارة أو ما في حكمها كالذهب والفضة وإن كان لا يزيد أما ما يستعمله الإنسان في بيته وفي مركوبه فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة جميع أواني البيت وفرش البيت والسيارات وغيرها مما يستعمله الإنسان لخاصة نفسه فإنه ليس فيه زكاة .

---

[103] شرح صحيح البخاري 1 / 97

ثم الزكاة الواجبة يسيرة جدا فهي ربع العشر يعني واحدا من أربعين وهذا أيضا يسير ثم إذا أديت الزكاة فإنها لن تنقص مالك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما نقصت صدقة من مال بل تجعل فيه البركة وتنميه وتزكيه وتطهره .
وانظر إلى الصوم فهو أيضا ميسر فليس كل السنة ولا نصف السنة ولا ربع السنة بل شهر واحد من اثني عشر شهرا وفوق ذلك فهو ميسر إذا مرضت فأفطر إذا سافرت فأفطر إذا كنت لا تستطيع الصوم في كل دهرك فأطعم عن كل يوم مسكينا .
والحج أيضا ميسر قال تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ومن لم يستطع إن كان غنيا بماله أناب من يحج عنه وإن كان غير غني بماله ولا بدنه سقط عنه الحج والحاصل أن الدين يسر يسر في أصل التشريع ويسر فيما إذا طرأ ما يوجب الحاجة إلى التيسير قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فالدين يسر .
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه يعني لن يطلب أحد التشدد في الدين إلا غلب وهزم وكل ومل وتعب ثم استحسر فترك هذا معنى قوله لن يشاد الدين أحد إلا غلبه يعني أنك إذا شددت الدين وطلبت الشدة فسوف يغلبك الدين وسوف تهلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق هلك المتنطعون .
ثم قال عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا وأبشروا سدد افعل الشيء على وجه السداد والإصابة فإن لم يتيسر فقارب ولهذا قال وقاربوا والواو هنا بمعنى أو يعني سددوا إن أمكن وإن لم يمكن فالمقاربة وأبشروا يعني أبشروا أنكم إذا سددتم وأصبتم أو قاربتم فأبشروا بالثواب الجزيل والخير والمعونة من الله عز وجل وهذا يستعمله النبي عليه الصلاة والسلام كثيرا حيث يبشر أصحابه بما يسرهم ولهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على إدخال السرور على إخوانه ما استطاع بالبشارة والبشاشة وغير ذلك[104] .

[104] شرح رياض الصالحين 1 / 164

بَاب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

25 - قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "إذا أسلم العبد" هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، قوله: "فحسن إسلامه" أي: صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه، كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل ، قوله كان زلفها أي قربها وقال ابن سيده زلف الشيء وزلفه قدمه

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت فحسن إسلامه - قد فسره حين سئل ما الإحسان ؟ فقال : تمت أن تعبد الله كأنك تراه - أراد مبالغة الإخلاص لله بالطاعة والمراقبة له . وفى قوله : تمت إلا أن يتجاوز الله عنها - رد على من أنفذ الوعيد على العصاة المؤمنين ؛ لأن قوله : تمت إلا أن يتجاوز الله عنها - يدل أنه قد يؤاخذ بها ، وقد يتجاوز عنها إذا شاء ، وهذا مذهب أهل السنة[105] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : وقال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى. والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا، أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما قال ابن المنير: "المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان

---

[105] شرح صحيح البخاري 1 / 99

يظنه خيرا، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط". وقال ابن بطال: "لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه". واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثورا. فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني، وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان: وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال: "إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين " فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.[106] .

[106] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 99

بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

26 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله فلانة أي الحولاء بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي إسم سمي به الفعل وبنيت على السكون ومعناه اكفف ، قوله لا يمل الله من الملالة وهي السآمة والضجر ، قوله أحب الدين أي أحب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين أي من طاعة الأئمة ويجوز أن يكون فيه حذف تقديره أحب أعمال الدين

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قول عائشة : وكان أحب الدين إلى الله ما دام - هو معنى الباب ؛ لأنها سَمَّت الأعمال دينًا بخلاف قول المرجئة .

وقال المهلب وأبو الزناد : إنما قال ذلك (صلى الله عليه وسلم) ، والله أعلم ، خشية الملال اللاحق بمن انقطع فى العبادة . وقد ذَمَّ الله من التزم فعل البرّ ثم قطعه بقوله تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) [الحديد : 27] . ألا ترى أن عبد الله بن عمرو لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى التخفيف عنه ، وقال : ليتنى قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يقطع العمل الذى كان التزمه . قال ابن قتيبة : وقوله : تمت فإن الله لا يمل حتى تملوا - ، معناه لا يمل إذا مللتم . ومثال ذلك : قولهم فى الكلام : هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر الخيل ، لا يريد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل ، ولو كان هذا المراد ما كان له فضيلة عليها إذا فتر معها . ومثله : قولهم فى الرجل البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، يعنى لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، ولا أراد أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة . قال الشاعر : صَليتْ مِنَّا هُذَيْلٌ بِحَرْبٍ لا نَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى تَمَلُّوا لم يرد أنهم يملون الشر إذا ملوا ، ولو أراد ذلك ما كان لهم فيه مدح ، لأنهم حينئذ يكونون فيه سواء كلهم ، بل أراد أنهم لا يملون الشر ، وإن مَلّه خصومهم [107].

---

[107] شرح صحيح البخاري 1 / 100

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وقال أصحاب الشافعي يكره اليمين إلا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها إذا كانت في دعوى فلا تكره إذا كان صادقا وفيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والأخلاص والإقبال على الله سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وفيه بيان شفقة النبي ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فإنه تعرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم[108] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : فإن المراد بهذا الحديث : الاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه ، وأن أحب العمل إلى الله مادام صاحبه عليه وإن قل . وقد روي ذلك في حديث آخر وكذلك كان حال النبي (صلى الله عليه وسلم) كان عمله ديمة ، وكان إذا عمل عملا أثبته . وقد كان ينهى عن قطع العمل وتركه ، كما قال لعبد الله بن عمرو " لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل " . وقوله " إن الله لا يمل حتى تملوا " . وفي رواية : " لا يسأم حتى تسأموا " . الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه ، فإذا سأم العبد من العمل وملّه قطعه وتركه فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل ؛ فإن العبد إنما يجازى بعمله ، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم .

كما قال الحسن : إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء فتقول له الملائكة : ما شأنك يا فلان ؟ فيقول : إن صاحبي فتر ، قال الحسن : أمدوهم - رحمكم الله - بالنفقة . وأيضا - فإن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه ؛ فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته ، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه .

وقد صح هذا المعنى في الدعاء وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي ، فيدع الدعاء فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب وإن قطعه واستحسر منع إجابته وسمي هذا المنع من الله مللا وسآمة مقابلة للعبد على مللّه وسآمته ، كما قال تعالى (نسوا الله فنسيهم ([التوبة : 67] فسمى إهمالهم وتركهم نسيانا مقابلة لنسيانهم له . هذا أظهر ماقيل في هذا[109] .

---

[108] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2 / 198

[109] فتح الباري لابن رجب الحنبلي 1/ 152

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : قوله: "عليكم بما تطيقون" أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق. وقال القاضي عياض: "يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية". قلت: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر. وقد عبر بقوله: "عليكم " مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم، فغلبت الذكور على الإناث[110].

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : وهذا الملل الذي يفهم من ظاهر الحديث أن الله يتصف به ليس كمللنا نحن لأن مللنا نحن ملل تعب وكسل وأما ملل الله عز وجل فإنه صفة يختص به جل وعلا والله - سبحانه وتعالى - لا يلحقه تعب ولا يلحقه كسل قال تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ هذه السماوات العظيمة والأرض وما بينهما خلقها الله تعالى في ستة أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة قال { وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ } يعني ما تعبنا بخلقها في هذه المدة الوجيزة مع عظمها .

ففي هذا الحديث فوائد منها: أن الإنسان ينبغي له إذا رأى عند أهله أحدا أن يسأل من هو ؟ لأنه قد يكون هذا الداخل على الأهل ممن لا يرغب في دخوله فإن من النساء من تأتي إلى أهل البيت تحدثهم بأحاديث يأثمون بها من الغيبة وغيرها وربما تدخل امرأة - بحسن نية أو بغير حسن نية - تسأل عن البيت عما يفعل الزوج وعما يأتي به في بيته وعما يفعل الابن ثم إذا ذكر لها ذلك ظلت تذكر ذلك بازدراء وتسخط حتى تفسد المرأة على زوجها فلذلك ينبغي للإنسان إذا وجد عند أهله أحدا أن يسأل عنهم من هؤلاء ؟ كما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عائشة عن المرأة التي عندها .

وفيه أيضا: أنه ينبغي للإنسان أن لا يجهد نفسه بالطاعة وكثرة العمل فإنه إذا فعل هذا مل ثم ترك وكونه يبقى على العمل ولو قليلا مستمرا عليه أفضل [111].

---

[110] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 102

[111] شرح رياض الصالحين 1 / 161

بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}

27 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة وأحد السابقين وأمه الصفية أخت العلاء بن الحضرمي من المهاجرات غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره وشهد أحدا وما بعدها وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بينه وبين الزبير وروى عن الزهري قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بين طلحة وأبي أيوب خالد بن زيد وقال قيس بن أبي حازم رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلا أعطى لجزيل مال من غير مسألة منه ، قال خليفة بن خياط كانت وقعة الجمل بناحية الطف يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين قتل فيها طلحة في المعركة أصابه سهم غرب فقتله[112] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الزكاة من الإسلام.وما أمروا" كذا لأبي ذر، ولغيره: "قول الله وما أمروا " ويأتي فيه ما مضى في " باب الصلاة من الإيمان"، والآية دالة على ما ترجم له، لأن المراد بقوله:

---

[112] تهذيب التهذيب 18 / 22

{دِينُ الْقَيِّمَةِ} دين الإسلام. والقيمة: المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى: { أُمَّةٌ قَائِمَةٌ} أي: مستقيمة. وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى. قوله: "ثائر الرأس" هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت.قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر. والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه: "لا أزيد على هذا ولا أنقص". لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط، من غير ضرورة. والله أعلم[113].

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث حجة أن الفرائض تُسمى إسلامًا ، ودل قوله : أفلح إن صدق - على أنه إن لم يصدق فى التزامها أنه ليس بمفلح ، وهذا خلاف قول المرجئة . فإن قيل : إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهى عن المحارم ، وعن ركوب الكبائر ، وليس فيه الأمر باتباع النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما سَنَّه لأمته ، فكيف يفلح من لم ينته عما نهاه الله ، ولم يتبع ما سَنَّه ، (صلى الله عليه وسلم) ، وقد توعد الله على مخالفة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، بقوله : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور : 63] . فالجواب : أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث فى أول الإسلام قبل ورود فرائض النهى . ويحتمل أن يكون قوله : أفلح إن صدق - راجعًا إلى قوله : أنه لا ينقص منها شيئًا ولم يزد ، أفلح إن صدق فى أن لا يزيد عليها شيئًا من الفرائض والسنن ، ولا فرض الحج لم يأت فى هذا الحديث من طريق صحيح ، ولا يجوز أن يسقط فرض الحج عمن استطاع إليه سبيلاً ، كما لا يجوز أن تسقط عنه فرائض النهى كلها ، وهى غير مذكورة فى هذا الحديث ، ولا يجوز ترك اتباع النبى (صلى الله عليه وسلم) والاقتداء به فى سنته ، لقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [الحشر : 7] ، فبان بهذا أن قوله : أفلح إن صدق - ليس على العموم . وفيه تأويل آخر : يحتمل أن يكون قوله : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص - على معنى التأكيد فى المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة ، من غير نقصان شيءٍ من حدودها ، كما يقول العبد لمولاه إذا أمره بأمر مهم عنده : والله لا أزيد على ما أمرتنى به ولا أنقص ، أى أفعله على حسب ما حددته لى ، لا أخل بشيءٍ منه ، ولا أزيد فيه من عند نفسى غير ما أمرتنى به ، ويكون الكلام إخبارًا عن صدق الطاعة وصحيح الائتمار . ومن كان فى المحافظة على ما أُمِرَ به بهذه المنزلة ، فإنه متى ورد عليه أمرٌ لله تعالى أو لرسوله فإنه يبادر إليه ، ولا يتوقف عنه ، فرضًا كان أو سُنَّةً . فلا تعلق فى هذا

---

[113] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 106

الحديث لمن احتج أن تارك السُّنن غير حَرِجٍ ولا آثمٍ ، لتوعد الله تعالى على مخالفة أمر نبيه . وبهذا التأويل تتفق معانى الآثار والكتاب ، ولا يتضاد شيء من ذلك[114] .

الثانية :

قال الشيخ ابن باز : هذا الحديث يبين أن من اقتصر على الواجبات وترك المنهيات ينجو ويفلح ولكن الأفضل منه السابق بالخيرات لأن منازل الناجين يوم القيامة ثلاثة : الظالم لنفسه ، والمقتصد ، والسابق بالخيرات[115] .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل لما ذكر صلى الله عليه وسلم خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة وقال الرجل هل علي غيرها قال: لا، إلا أن تطوع فدل هذا على أنه لا يجب في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، فالوتر ليس بواجب لكنه سنة مؤكدة وتحية المسجد ليست بواجبة لكنها سنة مؤكدة وصلاة العيدين ليست بواجبة لكنها سنة مؤكدة وكذلك أيضا ما اختلف فيه العلماء .

هكذا ذهب بعض أهل العلم وجعل هذا الحديث أصلا في عدم وجوب ما ذكر ولكن عند التأمل تجد الحديث ليس فيه دليل على ذلك يعني أنه لا يدل على عدم وجوب تحية المسجد وعلى عدم وجوب صلاة العيد وما أشبهها لأن هذه الصلوات لها أسباب عارضة تجب بوجود أسبابها إلا أن القول الراجح أن تحية المسجد ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة أما صلاة العيد فواجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حتى الحيض من النساء وذوات الخدور والعواتق أن يخرجن ويصلين إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، وأما الوتر فنعم في الحديث دليل على أنه ليس بواجب لأن الوتر يتكرر يوميا فلو كان واجبا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل فالصواب أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب لو تركه الإنسان لا يأثم لكن من داوم على تركه سقطت عدالته قال الإمام أحمد رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة .

وأما صيام رمضان تعم لا يجب على الإنسان أن يصوم غيره اللهم إلا إن نذر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه .

وأما الزكاة فلا يجب غيرها أيضا في المال إلا ما كان له سبب كالنفقة على الزوجة والأقارب وما شابه ذلك مما له سبب معين يجب بوجوب السبب .

وأما قول الرجل لما أدبر والله لا أزيد على هذا ولا أنقص عاهد الله عهدا بيمين ألا يزيد على هذا ولا ينقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق، أفلح إن صدق وهذا دليل على أن الإنسان إذا اقتصر على الواجب في الشرع فإنه مفلح ولكن لا يعني هذا أنه لا يسن أن يأتي بالتطوع لأن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة وكم من إنسان أدى الفريضة وفيها خلل وفيها خروق وفيها خدوش تحتاج إلى تكميل وإلى رتق الصدع[116] .

---

[114] شرح صحيح البخاري 1 / 105

[115] الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز كتاب الدرر البهية من الفوائد البازية 1 / 163

[116] شرح رياض الصالحين 1 / 1374

بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنْ الْإِيمَانِ

28 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

الوقفة الأولى :مع اللغة والغريب :

الجنازة بالفتح اسم للميت والجنازة بالكسر اسم للنعش الذي عليه الميت قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله: "باب اتباع الجنائز من الإيمان" ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة، لأن ذلك آخر أحوال الدنيا. وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك[117]. قوله : « إيمانًا واحتسابًا » ، أي : تصديقًا بالوعد واحتسابًا للأجر .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وقال أبو الزناد حض النبي على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك وأعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع إلى القبر والدعاء له وفيه أن الثواب المذكور إنما يحصل لمن تبعها إيمانا واحتسابا فإن حضورها على ثلاثة أقسام احتسابا ومكافأة ومخافة والاول هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر وفيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو إجماع وفيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها بظاهر قوله من اتبع وهو مذهب الأوزاعي أيضا وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذهب قوم إلى التوسعة في ذلك وأنهما سواء[118] .

---

[117] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 108

[118] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2 / 228

الثانية :
قال العلامة ابن باز رحمه الله : وفي هذا بيان أن هذا الاتباع يكون إيمانا واحتسابا , لا للرياء والسمعة ولا لغرض آخر, بل يتبع الجنازة إيمانا واحتسابا إيمانا بأن الله شرع ذلك، واحتسابا للأجر عنده سبحانه وتعالى , وفي ضمن ذلك هذه المصالح الكثيرة وفي هذا الحديث دلالة على أن التابع لا ينصرف حتى تدفن، بعض الناس قد ينصرف عند وضعها في الأرض , هذا خلاف المشروع , المشروع أنه يبقى مع إخوانه حتى يفرغوا من دفنها , حتى ينتهوا.
وفي ذلك أيضا حديث آخر: أنه « كان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ، فيشرع للمؤمن إذا تبع الجنازة أن يقف عليها بعد الدفن , لا يعجل , يبقى معهم حتى يفرغوا من الدفن , ثم إذا فرغوا يستحب له أن يقف على القبر ويدعو للميت بالمغفرة والثبات تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ، هكذا كان يقف عليه بعد الدفن، ويقول هذا عليه الصلاة والسلام , هذا هو السنة , أنه يقف عليه ويدعو له بالمغفرة والثبات ثم ينصرف بعد ذلك[119].

الثالثة :
قال العلامة ابن عثيميني رحمه الله : من تبع الجنازة من بيتها حتى يصلى عليها ثم تدفن فله قيراطان فسئل عن القيراطين قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل جبل أحد ولما حدث ابن عمر بهذا الحديث قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة يعني ما كنا نخرج مع الجنائز وفرطنا في هذه القراريط الكثيرة فصار يخرج بعد ذلك مع الجنائز رضي الله عنه فإذا شهدت الجنازة حتى يصلى عليها فلك قيراط وإن استمررت معها حتى تدفن فلك قيراطان لكن في رواية البخاري اشترط أن يكون ذلك إيمانا واحتسابا يعني إيمانا بالله وتصديقا بوعده واحتسابا لثوابه وليس قصدك المجاملة لأهل الميت لأن المجاملة لأهل الميت ثواب عاجل في الدنيا فقط وقد يؤجر الإنسان على مجاملة إخوانه لكن الأجر الذي هو قيراطان فهو لمن تبعها إيمانا واحتسابا وإيمانا بالله وثقة إما النساء فقالت أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا لفظ نهينا إذا قاله صحابي أو قالته صحابية فالمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي له الأمر والنهي .
فإذا قال الصحابي أو الصحابية نهينا فالمعنى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن اتباع النساء للجنائز مكروه لأنها قالت نهينا ولم يعزم علينا وقال بعض العلماء بل اتباع النساء للجنائز محرم لثبوت النهي وقول أم عطية ولم يعزم علينا .

---

[119] عبد العزيز بن عبد الله بن باز المتوفى سنة 1420 هـ الكتاب مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز 13 / 175

هذا تفقه منها رضي الله عنها ولا ندري هل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي نهاهن ولم يعزم عليهن أم هي التي فهمت أنه لم يعزم على النساء بترك اتباع الجنائز .
والصحيح أن اتباع المرأة للجنازة حرام وأنه لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة لأنها إذا تبعتها فهي لا شك ضعيفة فربما تصيح وتولول وتضرب الخد وتنتف الشعر وتمزق الثوب لا تصبر المرأة وأيضا ربما يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في تشييع الجنازة فيحصل بذلك فتنة وتزول الحكمة من اتباع الجنائز بحيث يكون الرجال أو الأراذل من الرجال يكون ليس لهم هم إلا ملاحقة هؤلاء النساء أو التمتع بالنظر إليهن فالواجب منع النساء من اتباع الجنائز فهو حرام ولا يجوز كما أن زيارة المرأة للمقابر حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[120] .

الرابعة :

وليعلم أن تشييع الجنائز من حقوق المسلمين على إخوانهم قال العلماء وإذا خرج مع الجنازة فينبغي أن يكون متخشعا متفكرا في مآله وأنه كما أنه الآن يتبع جنازة هذا الرجل فسوف يأتي اليوم الذي يتبع الناس فيه جنازته فكما حمل هذا فهو أيضا سيحمل

كل ابن أنثى ولو طالت سلامتك ...

يوما على آلة حدباء محمول

فيفكر في أمره وأنه مهما طالت به الدنيا فسوف يحمل كما حمل هذا ويشيع كما شيع هذا ولهذا قالوا لا ينبغي لتابع الجنازة أن يتحدث في شيء من أمور الدنيا بل يفكر في نفسه وإذا كان معه أحد يكلمه فليذكره بمآل كل حي حتى يكون تشييع الجنازة تشييعا وعبرة أي قضاء لحق المسلم وعبره للمشيع

---

[120] شرح رياض الصالحين 1 / 1057

بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ الْإِيمَانِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}

29 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله كان النبي بارزا يوما للناس أي ظاهر الهم وجالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور قوله فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل قوله وملائكته جمع ملك واصلة ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت لاتاءفية لتأكيد معنى الجمع قوله عن اشارطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك يعنى علاماتها وقيل مقدماتها قوله ربها الرب المالك والسيد والمصلح ورب كل شيء مالكه والرب اسم من أسماء الله تعالى ولا يقال في غيره إلا بالإضافة قوله وإذا

تطاول إي تفاخر بطول البنيان وتكبر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذا الرعاة بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جايع

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الامام ابن بطال رحمه الله : فيه من الفقه : سؤال العالم العالم عمَّا لا يجهله السائل ليعلمه السامعون ، وكل ما سأل عنه من الإسلام والإحسان ، فاسم الإيمان والدين واقع عليه ، ألا ترى قوله فى حديث هرقل : هل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان ، فسماه مرةً بالدين ومرةً بالإيمان ، فهى أسماء متعاقبة لمعنىً واحدٍ بخلاف قول المرجئة .

قال الطبرى : وأشراط الساعة - علاماتها ، واحدها شرط ، ولذلك سمى الشُرَط شُرطًا لإعلامهم أنفسهم علامات يعرفون بها . قال أوس بن حُجْر : وأشرَطَ فيها نفسه وهو معصم يعنى أعلم نفسه للهلاك . وكان الأصمعى يقول : إن قول الناس أشرط فلان على فلان كذا فى بيعه ، معناه جعلوا بينهم علامات . وقوله : إذا ولدت الأمة رَبَّها - فهو أن تلد سرية الرجل الشريف ذى الحسب ، منه ابنًا أو ابنةً ، فَيُنْسب إلى الأب ، وله به من الشرف ما لأبيه ، وأمه أَمَة . وإنما قصد (صلى الله عليه وسلم) بذلك : الخبر عن أن من أمارة قيام الساعة : ارتفاع الأَسَافل وغير ذوى الأخطار من الرجال والنساء ، فأعلم أن من ارتفاع من لا خطر له من النساء ولا قدر ، يحوّل بنات الإماء بولادة أمهاتهن لهن من ساداتهن رباتٌ أمثال آبائهن ، ومن ارتفاع وضعاء الرجال ومن لا خطر له منهم يحوّل الذين كانوا حفاةً عراةً عالةً من الغنم رعاة أهل الشرف فى البنيان من الغنى وكثرة المال من بعد العَيْلة والفاقة . وهذا نظير قوله (صلى الله عليه وسلم) : لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع - يعنى العبيد والسَّفَلة من الناس . وقوله : تمت الإبل البُهْمُ - يعنى السُّود ، وهن أدون الإبل وشرها ، لأن الكرام منها الصفر والبيض . ومن روى البَهْم - بفتح الباء فهو خطأ ، لأن البهمة ليست من صغار الإبل ، وإنما البهمة من ولد الضأن والمعز بعد ما تولد بعشرين يومًا ، وجمعها بهم .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس" أي: ظاهرا لهم غير محتجب عنهم، ولا ملتبس بغيره، والبروز الظهور.وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه.انتهى.واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه[121].

[121] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 116

الثالثة :

قوله : (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه , ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته , بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة , لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث , فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها , بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها , ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن .

الرابعة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : وفي هذا الحديث من الفوائد إلقاء المسائل على الطلبة ليمتحنهم كما ألقى النبي عليه الصلاة والسلام المسألة على عمر وفيه جواز قول الإنسان الله ورسوله أعلم ولا يلزمه أن يقول الله ثم رسوله أعلم لأن علم الشريعة الذي يصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام من علم الله فصح أن يقال الله ورسوله أعلم كما قال الله { ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله } ولم يقل ثم رسوله لأن الإيتاء هنا إيتاء شرعي وإيتاء النبي صلى الله عليه وسلم الشرعي من إيتاء الله فالمسائل الشرعية يجوز أن تقول الله ورسوله بدون (ثم) أما المسائل الكونية كالمشيئة وما أشبهها فلا تقال الله ورسوله بل الله ثم رسوله ولهذا لما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت قال أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده وفي هذا دليل على أن السائل إذا سأل عن شيء يعلمه من أجل أن ينتفع الحاضرون فإنه يكون معلما لهم لأن الذي أجاب النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل سائل لم يعلم الناس لكن كان سببا في هذا الجواب الذي انتفع به الناس فقال بعض العلماء إنه ينبغي لطالب العلم إذا جلس مع عالم في مجلس أن يسأل عن مسائل تهم الحاضرين وإن كان يعلم حكمها من أجل أن ينفع الحاضرين ويكون معلما لهم وفي هذا دليل على بركة العلم وأن العلم ينتفع به السائل والمجيب كما قال هنا يعلمكم دينكم وفيه أن هذا الحديث حديث عظيم يشتمل على الدين كله ولهذا قال يعلمكم دينكم لأنه مشتمل على أصول العقائد وأصول الأعمال أصول العقائد أركان الإيمان وأصول الأعمال أركان الإسلام الخمسة [122].

الخامسة :

علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد , أو غير المعتاد . والمذكور هنا هو العلامات المعتادة . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة ليوم القيامة .والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك .

---

[122] شرح رياض الصالحين 1 / 68

بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

30 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني له ولأبويه صحبة وأمه عمرة بنت رواحة ، قال الواقدي ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول الأكثر أنه ولد هو وابن الزبير عام اثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك وروى نحوه عن جابر أنه قال أنا أسن منه بنحو من عشرين سنة وما ولد قبل بدر إلا بثلاثة أشهر أو أربعة وقال يحيى بن معين ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يقول فيه سمعت إلا في حديث الشعبي الجسد مضغة والباقي من حديثه إنما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت وقال أيضا أهل المدينة يقولون لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وأهل العراق يصححون سماعه منه وقال أبو نعيم كان أميرا على الكوفة في عهد معاوية وقال أبو حاتم كان أميرا على الكوفة تسعة أشهر وقال مسهر عن سعيد بن عبد العزيز كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد وقال سماك بن حرب استعمله معاوية على الكوفة وكان من أخطب من سمعت وقال الهيثم بن عدي عزله معاوية عن الكوفة ثم ولاه حمص وقال بن سعد أخبرت عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يزيد بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال أتى بشير بن سعد بالنعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أدع له فقال: "أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام: وقال أبو مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص فبايع لابن الزبير يعني بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلى الكلاعي فقتله وقال خليفة بن خياط وفي أول سنة خمس وستين خرج النعمان من

حمص فاتبعه خالد بن خلى الكلاعي فقتله وقال المفضل الغلابي وغيره قتل سنة ست وستين[123] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب فضل من استبرأ لدينه" كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان. قوله: "وبينهما مشبهات" بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم، أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. قوله: "لا يعلمها كثير من الناس" أي لا يعلم حكمها، وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ: "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام " ومفهوم قوله: "كثير " أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال المهلب ، رحمه الله : الوسائط التى بين الحلال والحرام يحتذ بها أصلان من كل الطرفين ، فأيهما قام الدليل عليه أضيفت الوسيطة إليه ، وقد يقوم دليلان من الطرفين فيقع الاشتباه ، ويعسر الترجيح ، فهذه الذى من اتَّقَاها استبرأ لعرضه ودينه كما قال (صلى الله عليه وسلم) ، وهى حمى الله الذى حماه ليبعد عن محارمه ، ولئلا يُتَذرع إليها فَتُواقع . وهذا الحديث أصلٌ فى القول بحماية الذرائع ، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه ، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك فى حديث رواه ، أو شهادة يشهد بها ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه - . وفيه : أن الراسخين فى العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات لقوله : تمت لا يعلمها كثير من الناس - فدل أنه يعلمها قليل منهم ، كما قال تعالى : (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء : 83] ، وسأتقصى فى الكلام على هذا الحديث فى أول كتاب البيوع ، إن شاء الله . وفيه : أن العقل والفهم إنما هو فى القلب وموطنه ، وما فى الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه[124] .

الثانية :

وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم. ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى. ثالثها: أن المراد بها

---

[123] تهذيب التهذيب 33 / 53

[124] شرح صحيح البخاري 1 / 117

مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك. رابعها: أن المراد بها المباح. ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن[125].

الرابعة :

قسم النبي عليه الصلاة والسلام الأمور إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حلال واضح لا يخفى حله ، كأكل الخبز ، والمشي .

القسم الثاني : حرام واضح ، كالخمر والزنا والغيبة .

القسم الثالث : مشتبه : يعني ليست بواضحة الحل أو الحرمة .

فهذه لا يعرفها كثير من الناس ، أما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس .

فهذه الأفضل والورع تركها والابتعاد عنها ، لماذا ؟

لأن ذلك أسلم وابرأ لدينه من النقص ، وعرضه من الكلام فيه .

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : هناك أمور مشتبهات تخفى على الناس، وأسباب الخفاء كثيرة، منها ألا يكون النص ثابتا عن الإنسان فيتردد: هل يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أو لا يصح ثم إذا صح قد تشتبه دلالته: هل يدل على كذا أو لا يدل ؟ ثم إذا دل على شيء معين فقد يشتبه: هل له مخصص إن كان عاما ؟ هل له مقيد إن كان مطلقا، ثم إذا تبين قد يشتبه هل هو باق أو منسوخ .

المهم أن أسباب الاشتباه كثيرة، فما هو الطريق إلى حل هذا الاشتباه ؟ الطريق بينه النبي عليه الصلاة والسلام فقال: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه من اتقاها يعني تجنبها إلى الشيء الواضح البين فقد استبرأ لدينه وعرضه .

استبرأ لدينه حيث سلم من الوقوع في المحرم .

ولعرضه حيث سلم من كلام الناس فيه، لأنه إذا أخذ الأمور المشتبهة صار عرضة للكلام فيه، كما إذا أتى الأمور البينة الواضح تحريمها[126] .

السادسة :

وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك، واعملن بنيه

---

[125] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 127

[126] شرح رياض الصالحين 1 / 617

بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الْإِيمَانِ

31 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب أداء الخمس من الإيمان" هو بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى :{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} الآية. وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء، والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث: "بني الإسلام على خمس " وفيه بعد، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر. كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس " قال ابن الصلاح: "أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمي منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معنى هذا الحديث كالأبواب المتقدمة قبله : أن الإيمان واقع على الأعمال ، ألا ترى أنه أوقع اسم الإيمان على الإقرار بشهادة التوحيد ، وعلى إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأداء الخمس ، على خلاف قول المرجئة ، وإنما نهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، لأنه سألوه عن الأشربة ، وكانت كثيرة عندهم ، فأعلمهم بما يحتاجون إلى علمه . وكذلك أعلمهم أن أداء الخمس من الإيمان ، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر ، وكانوا أهل جهاد ونكاية لهم . فإن قيل : فإنه جاء فى الحديث ، أنه أمرهم بأربع ، وإنما أمرهم بخمس . فالجواب : أنه (صلى الله عليه وسلم) أمرهم بالأربع التى وعدهم بها ، ثم زادهم خامسةً ، وهذا غير منكور ، لأنه وَفَّى لهم بوعده فى الأربع التى سألوه عنها ، ولم يجعل التوحيد ، ولا الإيمان بالرسول من الأربع ، لعلمهم بذلك ، وإنما أمرهم بأربع لم تكن فى علمهم أنها دعائم التوحيد وأصله . وفيه : تحريض العَالِم للناس أن يحفظوا العلم ، ويُعلموه . وفيه : أن للرجل أن يعلِّم أهل بيته ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت أخبروا بهن من وراءكم - . وقول ابن عباس لأبى جمرة : أقم عندى حتى أجعل لك سهمًا من مالى ، فإنما قال ذلك ، لأن أبا جمرة كان يتكلم بالفارسية ، فأراد أن يجعله ترجمانًا بينه وبين من لا يعرف بالعربية . وفيه : جواز أخذ الأجرة على التعليم [127].

الثانية :

قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة[128].

الثالثة :

قال الحافظ : الحنتم الجرار الخضر، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، قال النووي: والمراد اليابس منه. وحكى القزاز فيه القصر. والنقير بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت. والمقير بالقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى

---

[127] شرح صحيح البخاري 1 / 119

[128] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 1 / 130

يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت[129].

الرابعة :

فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله

[129] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 1 / 135

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}

32 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عويف البجلي القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني ، قال بن سعد كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة وقال بن البرقي انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنزلها وقال لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان وقال جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم رواه الشيخان وغيرهما وقال عبد الملك بن عمير رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر وقال له عمر بن الخطاب يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام قال خليفة وغيره مات سنة "51" وقيل غير ذلك[130] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله بايعت من المبايعة وهو عقد العهد وهو فعل وفاعل قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : إِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاة وَالزَّكَاة لِشُهْرَتِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُر الصَّوْم وَغَيْره لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي السَّمْع وَالطَّاعَة . النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له. أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : معنى هذا الباب : أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ألا ترى أن رسول الله بايع جريرًا على النصح ، كما بايعه على الصلاة والزكاة ، سوى بينهما فى البيعة ؟ . وقد جاء عن الرسول أنه سمى النصيحة دينًا

---

[130] تهذيب التهذيب 7 / 38

على لفظ الترجمة . رواه ابن عيينة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن تميم الدارى ، قال : قال رسول الله : تمت الدين النصيحة - قالها ثلاثًا . قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : تمت لله ، عز وجل ، ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم - . رواه ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) . والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين ، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه . وأما إن خشى الأذى فهو فى سعة منها .

قال أبو بكر الآجرى : ولا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه ، واجتهد فى طلب العلم والفقه ، ليعرف به ما يجب عليه ، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه ، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم . وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى ثمامة ، وكان يقرأ الكتب ، قال : قال الحواريون لعيسى ابن مريم : من الناصح لله تعالى ؟ قال : الذى يبدأ بحق الله قبل حق الناس ، فإذا عرض له أمران ، أمر دنيا وآخرة ، بدأ بعمل الآخرة ، فإذا فرغ من أمر الآخرة تفرغ لأمر الدنيا .

وقال الحسن البصرى : ما زال لله ناس ينصحون لله فى عباده ، وينصحون لعباد الله فى حق الله عليهم ، ويعملون له فى الأرض بالنصيحة ، أولئك خلفاء الله فى الأرض . وقال الآجرى : والنصيحة لرسول الله على وجهين : فنصيحة من صَاحَبَهُ وشاهده ، ونصيحة من لم يره . فأما صحابته ، فإن الله شرط عليهم أن يعزروه ويوقروه وينصروه ، ويعادوا فيه القريب والبعيد ، وأن يسمعوا له ويطيعوا ، وينصحوا كل مسلم ، فَوَفُّوا بذلك وأثنى الله عليهم به . وأما نصيحة من لم يره : فأن يحفظوا سُنَّته على أمته وينقلوها ويعلموا الناس شريعته ودينه ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ، فإذا فعلوا ذلك فهم ورثة الأنبياء[131] .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : هذه ثلاثة أشياء حق محض لله وحق للآدمي محض وحق مشترك أما الحق المحض لله فهو قوله إقام الصلاة ومعنى إقام الصلاة: أن يأتي بها الإنسان مستقيما على الوجه المطلوب فيحافظ عليها في أوقاتها ويقوم بأركانها وواجباتها وشروطها ويتمم ذلك بمستحباتها ومن هذا بالنسبة للرجال إقامة الصلاة في المساجد مع الجماعة فإن هذا من إقامة الصلاة ومن تخلف عن الجماعة بلا عذر فهو آثم بل هو عن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا صلى بدون عذر مع غير الجماعة فصلاته باطلة مردودة عليه لا تقبل منه ولكن الجمهور على أنها تصح مع الإثم وهذا هو القول الراجح وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو الذي عليه جمهور من قالوا بوجوب صلاة الجماعة .

ومن إقامة الصلاة الخشوع فيها والخشوع هو حضور القلب وتأمله بما يقوله المصلي وما يفعله وهو أمر مهم لأن الصلاة بلا خشوع كالجسد بلا روح فأنت إذا صليت وقلبك يدور في كل واد فإنك تصلي حركات بدنية فقط فإذا كان قلبك حاضرا تشعر كأنك بين يدي الله عز وجل تناجيه بكلامه وتتقرب إليه بذكره ودعائه فهذا هو لب الصلاة وروحها وأما قوله إيتاء الزكاة

---

[131] شرح صحيح البخاري 1 / 130

يعني إعطائها لمستحقها وهذه جامعة بين حق الله وحق العباد أما كونها حقا لله فلأن الله فرض على عباده الزكاة وجعلها من أركان الإسلام وأما كونها حقا للآدمي فلما فيها من قضاء حوائج المحتاجين وغير ذلك من المصالح المعلومة في معرفة أهل الزكاة وأما قوله النصح لكل مسلم فهذا هو الشاهد من الحديث للباب أي أن ينصح لكل مسلم قريب أو بعيد صغير أو كبير ذكر أو أنثى وكيفية النصح لكل مسلم هي كما ذكره في حديث أنس بعد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه هي النصيحة أن تحب لإخوانك ما تحب لنفسك بحيث يسرك ما يسرهم ويسوءك ما يسوءهم وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به وهذا الباب واسع كبير جدا . فنفى النبي عليه الصلاة والسلام الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء ونفي الإيمان قال العلماء المراد به نفي الإيمان الكامل يعني لا يكمل إيمانك حتى تحب لأخيك ما تحب لنفسك وليس المراد انتفاء الإيمان بالكلية ويذكر أن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه حين بايع النبي عليه الصلاة والسلام على النصح لكل مسلم أنه اشترى فرسا من شخص بدراهم فلما اشتراه وذهب به وجد أنه يساوي أكثر فرجع إلى البائع وقال له إن فرسك يساوي أكثر فأعطاه ما يرى أنها قيمته فانصرف وجرب الفرس فإذا به يجده يساوي أكثر مما أعطاه أخيرا فرجع إليه وقال له إن فرسك يساوي أكثر فأعطاه ما يرى أنها قيمته وكذلك مرة ثالثة حتى بلغ من مائتي درهم إلى ثماني مائة درهم لأنه بايع الرسول صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وإذا بايع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا على شيء لا يختص به فهو عام لجميع الناس كل الناس مبايعون الرسول عليه الصلاة والسلام على النصح لكل مسلم بل على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإسداء النصح لكل مسلم والمبايعة هنا بمعنى المعاهدة لأن المبايعة تطلق على البيع والشراء وتطلق على المعاهدة كما قال تعالى إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله وسميت مبايعة لأن كلا من المتبايعين يمد باعه إلى الآخر يعني يده من أجل أن يمسك بيد الآخر ويقول بايعتك على كذا وكذا[132] .

انتهى كتاب الإيمان ويليه كتاب العلم

[132] شرح رياض الصالحين 1 / 217

كتاب العلم

بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ{رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

33 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "فمضى" أي استمر يحدثه، فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الأعرابي. قوله: "فقال بعض القوم سمع ما قال" إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو أخر جوابه ليوحي إليه به. قوله: "قال أين أراه السائل" بالرفع على الحكاية، وأراه بالضم أي أظنه ، قوله: "إذا وسد" أي أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله وسد أي جعل له غير أهله وسادا، فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فيه : أن من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث أو غيره ، لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتى يتمه . وفيه : الرفق بالمتعلم ، وإن جفا فى سؤاله أو جهل ، لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه . وفيه : وجوب تعليم السائل والمتعلم ، لقوله النبى (صلى الله عليه وسلم) : أين السائل ؟ - ثم أخبره عن الذى سأله عنه . وفيه : مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل ، لقوله : كيف إضاعتها ؟ . وفيه : جواز استماع العالم فى الجواب وأن ينتقى منه إذا كان ذلك لمعنى . وقوله : تمت إذا وسد الأمر إلى غير أهله - معناه أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده ، وفرض عليهم النصيحة لهم ، لقوله ، (صلى الله عليه وسلم) : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - ، فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر فى أمر الأمة ، فإذا قلدوا غير أهل الدين ، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التى فرض الله عليهم . وقد جاء عن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، أنه قال : لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن ويستخون الأمين ، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهل ، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته[133] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله: "باب من سئل علما وهو مشتغل" محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة. وفي العناية جواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله: "كيف إضاعتها، وبوب عليه ابن حبان: "إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور " ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا: لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء

---

[133] شرح صحيح البخاري 1 / 138

الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى[134].

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة يعني إذا فسد الناس وكانت الأمور تسند إلى غير أهلها الفتوى تسند للجاهل والإمارة تسند للسفيه والإدارة تسند لمن لا علم عنده بالإدارة

وهكذا والخلاصة أنه إذا فسد الناس فانتظر الساعة لأن الساعة تقوم على شرار الخلق ففي هذا التحذير من تضييع الأمانة وأنه يجب أن يولي المناصب الأهل فالأهل لأن هذا مقتضى الأمانة[135] .

الرابعة :

قال الحافظ : وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحا لما روى عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر[136] "

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى.

---

[134] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني 1 / 142

[135] شرح رياض الصالحين 1 / 2217

[136] فتح الباري لابن حجر 1 / 143

بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

34 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قال ابن السكيت : أرهقتنا الصلاة : استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى ، وأرهقنا الليل : دنا منا ، وأرهقنا القوم : لحقونا . الويل " العذاب والهلاك. والويل: مصدر لا فعل له من لفظه.

" الأعقاب " جمع " عقب " وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها.

و (ألـ) في " الأعقاب " للعهد، أي الأعقاب التي لا ينالها الماء، وبهذا يستقيم الوعيد.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : وهذا حجة فى جواز رفع الصوت فى المناظرة فى العلم وذكر ابن عيينة قال : مررت بأبى حنيفة وهو مع أصحابه ، وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم [137].

الثانية :

قال ابن بطال : إنما ترك أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة فى الوقت الفاضل ، والله أعلم ، لأنهم كانوا على طمع من أن يأتى الرسول ليصلوا معه ، لفضل الصلاة معه ، فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ، ولم يبالغوا فى وضوئهم فأدركهم (صلى الله عليه وسلم) وهم على ذلك فزجرهم ، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله : تمت ويل للأعقاب من النار - . ففيه من الفقه : أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن ، وأن يغلظ القول فى ذلك ، ويرفع صوته بالإنكار . وفيه : تكرار المسألة توكيدًا لها ومبالغة فى وجوبها[138] .

---

[137] شرح صحيح البخاري 1 / 138

[138] شرح صحيح البخاري 1 / 139

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لأن المسح لو كان كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار وفيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وإن ترك البعض منها غير مجزىء وفيه تعليم الجاهل وإرشاده وفيه أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة وفيه جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وفيه أن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للإنكار وفيه تكرار المسألة تأكيدا لها ومبالغة في وجوبه[139] .

وسيأتي بقية الكلام عنه في كتاب الوضوء إن شاء الله .

[139] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2 / 394

بَاب طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ

35 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "فوقع الناس" أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ فى القلوب وتثبت ، لأن ما جرى منه فى المذاكرة لا يكاد ينسى . وفيه : ضرب الأمثال بالشجر وغيرها ، وشبه (صلى الله عليه وسلم) النخلة بالمسلم ، كما شبهها الله فى كتابه ، وضرب بها المثل للناس ، فقال : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَاء (يعنى النخلة التى) تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ) [إبراهيم : 26] ، وكذلك المسلم يأتى الخير كل حين من الصلاة ، والصوم ، وذكر الله تعالى ، فكأن الخير لا ينقطع منه ، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها ، ثم الثمر الكائن منها فى أوقاته[140] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه البخاري بابا كما سيأتي إن شاء الله تعالى وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه أن يكون ابنه لم يسكت و فيه جواز اللغز مع بيانه فإن قلت روى أبو داود من حديث معاوية عن النبي أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواته هي صعاب المسائل قلت هو محمول على ما إذا أخرج على سبيل تعنيت المسؤول أو تعجيزه أو تخجيله

---

[140] شرح صحيح البخاري 1 / 141

ونحو ذلك و فيه جواز ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة وفيه تلويح إلى أن التشبيه لا عموم له ولا يلزم أن يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لأن العلم منح إلهية ومواهب رحمانية وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وفيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة (إبراهيم 24) لا إلاه إلا الله كشجرة طيبة (إبراهيم 24) هي النخلة أصلها ثابت (إبراهيم 24) في الأرض وفرعها في السماء (إبراهيم 24) أي رأسها تؤتي أكلها كل (إبراهيم 25) وقت شبه الله الإيمان بالنخلة لثبات الإيمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله إلى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في أوقات السنة كلها من الرطب والتمر [141].

[141] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2 / 408

بَاب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

36 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

أبو واقد الليثي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المدني قيل إنه شهد بدرا ، ذكر أبو حسان الزيادي أنه ولد في العام الذي ولد فيه بن عباس وفي ذلك وفي شهوده بدرا نظر وقال الواقدي توفي سنة ثمان وستين وهو بن خمس وستين وقال يحيى بن بكير توفي سنة ثمان وستين وسنه سبعون سنة[142] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "ثلاثة نفر" النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى :{تِسْعَةُ رَهْطٍ} .قوله: "فأقبل اثنان" بعد قوله:

---

[142] تهذيب التهذيب 34 / 386

"أقبل ثلاثة " هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا.

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فيه من الفقه : أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه فى كنف الله وفى إيوائه ، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها ، وكذلك يجب على العالم أن يُؤوى من جلس إليه متعلمًا لقوله : تمت فآواه الله - . وفيه من الفقه أن من قصد العلم ، ومجالسه ، فاستحيا ممن قصده ، ولم يمنعه الحياء من التعلم ، ومجالسة العلماء ، أن الله يستحى منه فلا يعذبه جزاء استحيائه . وقد قالت عائشة : تمت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين - ، فالحياء المذموم فى العلم هو الذى يبعث على ترك التعلم . وفيه أيضًا أن من قصد العلم ومجالسه ، ثم أعرض عنها ، فإن الله يعرض عنه ، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه ، ألا ترى قوله : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِىَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا) [الأعراف : 175] ، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه[143] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه أن من أعرض عن مجالسة العالم فإن الله يعرض عنه ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه الرابع استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد الخامس فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه السادس فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا السابع فيه أن الإنسان إذا فعل قبيحا أو مذموما وباح به جاز أن ينسب إليه الثامن فيه أن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا يقيم أحدا وقد روي ذلك في الحديث أيضا التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه العاشر فيه أن من سبق إلى موضع في مجلس كان هو أحق به لتعلق حقه به في الجلوس الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة الثاني عشر فيه جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ أحدا فإن خشي استحب أن يجلس حيث ينتهي[144] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به[145].

الرابعة :

---

[143] شرح صحيح البخاري 1 / 149

[144] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 2 / 463

[145] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 157

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : وفي هذا الحديث إثبات الحياء لله عز وجل ولكنه ليس كحياء المخلوقين بل هو حياء الكمال يليق بالله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حيي كريم وقال الله تعالى والله لا يستحي من الحق والله سبحانه وتعالى يوصف بهذه الصفة لكن ليس مثل المخلوقين لأن الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } فكلما مر عليك صفة من صفات الله مشابهة لصفات المخلوقين في اللفظ فاعلم أنهما لا يستويان في المعنى لأن الله { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } فإذا مر بك مثلا أن الله استوى على العرش فلا تظن أن استواءه على العرش كاستوائك أنت على ظهر البعير الذي قال فيه { إذا استويتم عليه } وإذا قال الله تعالى { بل يداه مبسوطتان } فلا تظن أن يدي الله جل وعلا مثل يديك لأن الله ليس كمثله شيء فجميع صفاته هو منفرد بها وكما أننا نوحده في ذاته ونوحده في العبادة كذلك نوحده في صفاته { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير }[146] .

[146] شرح رياض الصالحين 1 / 1657

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

37 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

فليبلغ الشاهد الغائب : اللام لام الأمر، والتبليغ واجب وهو واجب كفائي، يعني على الكفاية، إذا حصل بمن يكفي صار في حكم الباقين سنة. قوله :كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) في شهر ذي الحجة (في بلدكم هذا) في مكة (ألا هل بلغت) أي أُمرت بتبليغه (قلنا نعم) بلغت يا رسول الله ونحن نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة على أكمل وجه ونصح الأمة عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد الغائب يعني من حضر يبلغ من غاب (فإنه ربَّ مبلغ) هذا تقيل (ربَّ مبلغ يبلغه من هو أوعى منه وأحفز) , ربَّ مبلَغ أو ربَّ مبلِغ من الحاضرين يبلغه لشخص هو أوعى منه وأحفظ له وأفهم و ربَّ هذه للتقليل , لئلا يقول قائل أنه يوجد في هذه العصور من هو أفهم من الصحابة .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فيه من الفقه : أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ، وتبيينه لمن لا يفهمه ، وهو الميثاق الذى أخذه الله ، عزَّ وجلَّ ، على العلماء ليُبيننَّهُ للناس ولا يكتمونه . قال المؤلف : وسيأتى بعض شرح هذا المعنى فى باب قوله : ليبلغ الشاهد الغائب بعد هذا ، إن شاء الله . قال المهلب : وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون

له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل ، لأن رُبّ - موضوعة للتقليل ، و عسى - موضوعة للطمع ، و ليست - لتحقيق الشىء . وفيه : أن حامل الحديث والعلم يجوز أن يُؤخذ عنه وإن كان جاهلاً معناه ، وهو مأجور فى تبليغه ، محسوب فى زمرة أهل العلم ، إن شاء الله . وقال أبو الزناد : وفيه جواز القعود على ظهور الدواب ، إذا احتيج إلى ذلك ، ولم يكن لأَشَرٍ ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس - ، وإنما خطب على البعير ليُسمع الناس ، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث ، ولا يشتغل بإمساك البعير . قال المهلب : وفيه أن ما كان حرامًا ، فيجب على العالم أن يؤكد حرمته ، ويغلظ فى التحظير عليه بأبلغ ما يجد ، بالمعنى ، والمعنيين ، والثلاثة ، كما فعل (صلى الله عليه وسلم) فى قوله : كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا[147] .

الثانية :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : والحكمة) في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فإن دماءكم الخ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء اه ومناط التشبيه في قوله (كحرمة يومكم هذا) وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها في الجاهلية فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كونه المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع[148] .

الثالثة :

الحديث دليل على مشروعية الخطبة في منى، فيخطب الإمام، أو من ينيبه يوم النحر، ويخطب ـ أيضاً ـ ثاني أيام التشريق، وهو يوم (الرؤوس)، وسمي بذلك لأنهم يأكلون في هذا اليوم غالباً رؤوس الأضاحي والهدي إذا ذبحت يوم النحر.

وينبغي أن تشتمل هذه الخطبة على الوصايا العامة، والحث على الالتزام بأحكام شرع الله تعالى، والدعوة إليه، والعناية بمسائل العقيدة، والتحذير من البدع، وكل ما رأى الخطيب أن له مناسبة يستفيد منها الجمع العظيم من حجاج بيت الله الحرام .

---

[147] شرح صحيح البخاري 1 / 151

[148] محمد بن علي بن محمد الشوكاني كتاب نيل الأوطار 3 / 397

بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}وَقَالَ{وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}{وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}وَقَالَ{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ{كُونُوا رَبَّانِيِّينَ}حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب العلم قبل القول والعمل" قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: "إن العلم لا ينفع إلا بالعمل " تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه. قوله: "فبدأ بالعلم" أي حيث قال: "فاعلم أنه لا إله إلا الله " ثم قال: "واستغفر لذنبك". والخطاب وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لأمته. قوله تعالى :{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه. قوله: "ورثوا" بتشديد الراء المفتوحة، أي الأنبياء. ويروى بتخفيفها مع الكسر أي العلماء. ويؤيد الأول ما عند الترمذي وغيره فيه: وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم". قوله: "بحظ" أي نصيب "وافر" أي كامل. قوله: "طريقا" نكرها ونكر " علما " لتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير. قوله: "سهل الله له طريقا" أي في

الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة. قوله: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ} أي سمع من يعي ويفهم {أَوْ نَعْقِلُ} عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم. فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : العمل لا يكون إلا مقصودًا لله معنًى متقدمًا ، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وإخلاص العمل لله تعالى ، فحينئذٍ يكون العمل مرجوَّ النفع إذ تقدمه العلم ، ومتى خلا العمل من النية ، ورجاء الثواب عليه ، وإخلاص العمل لله تعالى ، فليس بعمل ، وإنما هو كفعل المجنون الذى رُفِعَ عنه القلم . وقد بيَّن ذلك (صلى الله عليه وسلم) ، بقوله : الأعمال بالنيات - .

قال : وإنما سمى العلماء ورثة الأنبياء ، لقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا) [فاطر : 32] . قال أبو الزناد : وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : أتيت بقدح لبن فشربت ، ثم أَعْطَيْتُ فضلى عمر بن الخطاب - ، قالوا : فما أوَّلته يا رسول الله ؟ قال : تمت العلم - . وقول أبى ذر : تمت لو وضعتم الصمصامة على هذه ، ثم ظننت أنى أنفذُ كلمةً سمعتها من النبى (صلى الله عليه وسلم) - فإنه يعنى ما سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الفرائض ، والسنن ، وما ينتفع الناس به فى دينهم مما أخذ الله به الميثاق على العلماء ليُبيننه للناس ولا يكتمونه ، وإنما أراد أبو ذرٍ بقوله هذا الحضَّ على العلم والاغتباط بفضله ، حين سهل عليه قتل نفسه فى جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبليغه . ففى هذا من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة ، والعزيمة مع الناس ، ويحتسب ما يصيبه فى ذلك على الله تعالى ، ومباح له أن يأخذ بالرخصة فى ذلك ، ويسكت إذا لم يطق على حمل الأذى فى الله ، كما قال أبو هريرة : لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله لَقُطِعَ هذا البلعوم [149].

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه. والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها. وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا. "فائدة": اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثا

---

[149] شرح صحيح البخاري 1 / 152

موصولا على شرطه، فإما أن يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر[150].

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم من الأنبياء وورثوا العمل كما يعمل الأنبياء وورثوا الدعوة إلى الله عز وجل وورثوا هداية الخلق ودلالتهم على شريعة الله فالعلماء هم ورثة الأنبياء الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة وعن عمه العباس وعن أبناء عمه وعن زوجاته ولم ترثه ابنته ولا زوجاته ولا عصبته لأن الأنبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وهذا من حكمة الله عز وجل أنهم لا يورثون لئلا يقول قائل إن النبي إنما ادعى النبوة لأجل أن يملك فيورثوا فيرثه أقاربه من ذلك فقطع هذا وقيل النبي لا يرثه ابنه وأما قول زكريا { فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب } فالمراد بذلك إرث العلم والنبوة وليس المال فالأنبياء لا يورثون ما ورثوا درهما ولا دينارا إنما ورثوا هذا العلم صلوات الله عليه هذا أعظم ميراث فمن أخذه أخذ بحظ وافر أي بنصيب وافر كثير من أخذ بهذا الإرث واسأل الله أن يجعلني وإياكم من آخذيه هذا هو الإرث الحقيقي النافع العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم

أليس الإنسان يسعى من شرق الأرض إلى مغربها من أجل أن يحصل على مال خلفه أبوه له وهو متاع دنيا فلماذا لا نسعى من مشارق الأرض ومغاربها إلى أخذ العلم الذي هو ميراث من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جدير بنا أن نسعى بكل ما نستطيع لأخذ العلم الموروث عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولو لم يكن من فضل العلم إلا أن العالم كلما عمل شيئا فهو يشعر مع إخلاصه لله عز وجل يشعر بأن إمامه محمد صلى الله عليه وسلم لأنه يعبد الله على بصيرة عندما يتوضأ يشعر كأن الرسول أمامه يتوضأ الآن يتبعه تماما وكذلك في الصلاة وغيرها من العبادات لو لم يأتك من فضل العلم إلا هذا لكان كاف فكيف وهذا الفضل العظيم[151] .

الرابعة :

وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبا للثواب.

---

[150] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 162

[151] شرح رياض الصالحين 1 / 1588

بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

38 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس أبو عبد الرحمن الهذلي وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء من هذيل أيضا لها صحبة أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقال أبو نعيم وغير واحد مات سنة اثنتين وثلاثين وقال يحيى بن بكير سنة "33" وقيل مات بالكوفة والأول أثبت[152] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله يتخولنا بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا إذا تعهد قوله كراهية السآمة من كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية والسآمة الملالة من سئمت الشيء أسأم سأما وسآمة وسآما إذا مللته ، والموعظة النصح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قوله : يتخولنا بالموعظة - أى يصلحنا ويقوم علينا بها ، ومنه قول العرب : إنه لخال مال ، وخائل مال ، وقد خال المال يخوله : أحسن القيام عليه . قال أبو

---

[152] تهذيب التهذيب 21 / 28

الزناد : أراد (صلى الله عليه وسلم) الرفق بأمته ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرص عليها ، وقد وصفه الله بهذه الصفة ، فقال : (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) [التوبة : 128] .
ومثل هذا الحديث : أمره (صلى الله عليه وسلم) أن لا يصلى أحد وهو ضام بين وركيه ، وقوله : تمت ابدءوا بالعَشاء قبل الصلاة - ، لئلا يشتغل عن الإقبال على الصلاة ، وإخلاص النية فيها . وفى حديث عبد الله : ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم) والمحافظة على استعمال سُننه على حسب معاينتهم لها منه ، وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى موافقته من عظيم الأجر ، وما فى مخالفته من شديد الوعيد والزجر[153] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوما في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. واحتمل عمل ابن مسعود من استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهية تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك[154].

---

[153] شرح صحيح البخاري 1 / 154

[154] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 163

بَاب الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا
39 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

وقوله : ا لا حسد إلا فى اثنتين) الحديث ، معناه : لا حسد محمود أو ممدوح والحسد أن يرى الإنسان لأخيه نعمة فيتمنى أن تكون له وتزول عن أخيه وهو مذموم والغبط أن يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو محمود وهو مقصود الحديث

الوقفة الثانية : الفوائد الأحكام :

الأولى :

قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَسَدُ قِسْمَانِ حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ فَالْحَقِيقِيُّ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ ؛ وَأَمَّا الْمُجَازِي فَهُوَ الْغِبْطَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ لَا غِبْطَةً مَحْمُودَةً إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا انْتَهَى وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْحَسَدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَجَازٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ اغْتِبَاطٌ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْإِنْفَاقِ وَالْقِرَاءَةِ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا غِبْطَةَ أَعْظَمَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (قُلْت) فَكَأَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لِعِظَمِ الْغِبْطَةِ

فِيهِمَا بُولِغَ فِي شَأْنِهِمَا حَتَّى نُفِيَتْ الْغِبْطَةُ عَمَّا سِوَاهُمَا كَأَنَّ الْغِبْطَةَ فِي غَيْرِهِمَا لَيْسَتْ غِبْطَةً بِالنِّسْبَةِ لِعِظَمِ الْغِبْطَةِ فِيهِمَا [155]

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : هذا الحسد الذى أباحه (صلى الله عليه وسلم) ليس من جنس الحسد المذموم ، وقد بين (صلى الله عليه وسلم) ذلك فى بعض طرق هذا الحديث ، فقال فيه : تمت فرآه رجل - يعنى ينفق المال ويتلو الحكمة ، فيقول : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى ففعلت مثل ما يفعل ، فلم يتمنَّ أن يسلب صاحب المال ماله ، أو صاحب الحكمة حكمته ، وإنما تمنى أن يصير فى مثل حاله ، من تفعّل الخير ، وتمنى الخير والصلاح جائز وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار ، ولهذا المعنى ترجم البخارى لهذا الباب باب الاغتباط فى العلم والحكمة ، لأن من أوتى مثل هذه الحال فينبغى أن يغتبط بها وينافس فيها . وفيه من الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال ، وفعل فيه ما يرضى الله ، فهو أفضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل حاله . وقول عمر : تمت تفقهوا قبل أن تسودوا - ، فإن من سوده الناس يستحيى أن يقعد مقعد المتعلم خوفًا على رئاسته عند العامة .

وقال مالك : كان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة إلى خطبة أو حكم ، لم يرجع إليه بعدها .

وقال يحيى بن معين : من عاجل الرئاسة فاته علم كثير [156] .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

لا حسد إلا في اثنين يعني لا أحد يغبط غبطة حقيقة إلا هذان الصنفان: الأول: رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في سبيل الله في كل ما يرضي الله ليلا ونهارا فهذا هو الذي يغبط أما من آتاه الله المال ولكنه لم ينفقه في مرضاة الله فلا غبطة فيه ولا يغبط على ما أوتي لأن هذا المال إن انتفع به انتفع به في الدنيا فقط لأنه لا ينفقه لله ولا في سبيل الله .

وكذلك إذا كان رجل فقير لم يؤت مالا فهو أيضا لا يغبط فلا يغبط من ذوي المال إلا من آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، فيما يرضى الله عز وجل .

الثاني : من آتاه الله العلم وهو الحكمة فكان يعمل بها ويعلمها الناس فهذا هو الذي يغبط لأنك إذا قارنت بين حال هذا الرجل وحال الجاهل عرفت الفرق بينهما الجاهل يعبد الله على جهل ولا يعرف من شريعة الله إلا ما فعله الناس فتجده يتبع الناس على الصواب والخطأ وهذا نقص كبير في عبادة الرجل لأن الإنسان إذا عبد الله على غير بصيرة صارت عبادته ناقصة .

كذلك إذا قارنت بين رجل آتاه الله العلم ولكنه لم يعمل به ورجل آتاه الله العلم فعمل به وعلمه الناس تجد الفرق العظيم بين هذا وهذا فالذي يغبط حقيقة هو الذي آتاه الله العلم فعمل به وعلمه الناس [157].

---

[155] طرح التثريب 4 / 432

[156] شرح صحيح البخاري 1 / 159

[157] شرح رياض الصالحين 1 / 600

بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى{هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}

40- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ{أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ}{قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا}فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر" هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. قوله تماريت أي تجادلت من التمارى وهو التجادل والتنازع ، قوله شانه أي قصته قوله في ملأ بالقصر هي الجماعة ، قوله من بني إسرائيل هو أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان إسرائيل هو اسم يعقوب وأولاده اثنا عشر نفسا ، قوله آية أي علامة قوله وكان يتبع أثر الحوادث أي ينتظر فقدانه قوله فتاء أي صاحبه وهو يوشع بن نون وإنما قال فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه ، قوله نبغي أي نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتدا أي رجعا ، قوله قصصا من قص أثره يقص قصا وقصصا أي تتبعه

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فيه : من الفقه السفر والرحلة فى طلب العلم فى البرّ والبحر . وقد ترجم له بذلك ، وزاد فيه : تمت أن جابر بن عبد الله رَحَلَ مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد ، يعنى حديث الستر على المسلم –

وفيه : جواز التمارى فى العلم إذا كان كل واحدٍ يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتًا . وفيه : الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع . وفيه : أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم ، والحرص عليه ، ولا يقنع بما عنده ، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه . وفيه : أنه يجب على حامل العلم لزوم التواضع فى علمه ، وجميع أحواله ، لأن الله تعالى عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه ، وأراه من هو أعلم منه . وفيه : حمل الزاد وإعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية[158] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع[159].

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : قوله تعالى: {)فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا } وهو الخضر كما صحَّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله: {) عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا } هل هو عبدٌ من عباد الله الصالحين أو من الأولياء الذين لهم كرامات أم من الأنبياء الموحى إليهم؟ كل ذلك ممكن، لكن النصوص تدل على أنه ليس برسول

---

[158] شرح صحيح البخاري 1 / 160

[159] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 169

ولا نبي، إنما هو عبد صالح أعطاه الله تعالى كرامات؛ ليبين الله بذلك أن موسى لا يحيط بكل شيء علماً وأنه يفوته من العلم شيء كثير.
(آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا) أي: أن الله جلَّ وعلا جعله من أوليائه برحمته إياه.
(وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً) يعني علماً لا يطَّلِع عليه الناس، وهو علم الغيب في هذه القصة المعينة وليس علم نبوة ولكنه علم خاص؛ لأن هذا العلم الذي اطَّلع عليه الخضر لا يمكن إدراكه وليس شيئاً مبنياً على المحسوس، فيبنى المستقبل على الحاضر، بل شيء من الغائب، فأطلعه الله تعالى على معلومات لا يطَّلع عليها البشر.
قوله تعالى: {)قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ } أي قال موسى للخضر: هل أتبعك، وهذا عرض لطيف وتواضع، وتأمّل هذا الأدب من موسى - عليه الصلاة والسلام - مع أن موسى أفضل منه وكان عند الله وجيهاً، ومع ذلك يتلطف معه لأنه سوف يأخذ منه علماً لا يعلمه موسى، وفي هذا دليل أنَّ على طالب العلم أن يتلطف مع شيخه ومع أُستاذه وأن يُعامله بالإكرام، ثم بين موسى أنه لا يريد أن يَتَّبِعَه ليأكل من أكله أو يشرب من شربه، ولكن { عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً } ولا شك أن الخضر سيفرح بمن يأخذ عنه العلم، وكل إنسان أعطاه الله علماً ينبغي أن يفرح أن يؤخذ منه هذا العلم، لأن العلم الذي يُؤخذ من الإنسان في حياته ينتفع به بعد وفاته كما جاء في الحديث الصحيح: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ صَدَقَةٍ جَارِية أَوَ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" [160].

[160] تفسير العلامة ابن عثيمين 6 / 91

بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

41 ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامرة بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو نعيم ويقال أبو محمد المدني ويقال إنه من بني سالم بن عوف ويقال من بني عبد الأشهل عقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مجة مجها في وجهه من دلو من بئر كانت في دارهم وهو بن أربع سنين أو خمس سنين وكان ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ، قال الواقدي وإبراهيم بن المنذر الحزامي مات سنة تسع وتسعين وهو بن ثلاث وتسعين[161] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قال صاحب العين : مَجَّ الشَراب من فيه : رمى به . قوله من دلو أي من ماء دلو والدلو يذكر ويؤنث

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : وقال المهلب : فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسُّنن . وفيه : جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا ، فيما علموه فى حال الصغر . وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة : أخرج البخارى فى هذا الباب حديث ابن عباس ، ومحمود بن الربيع ، وأصغر سنا منهما عبد الله بن الزبير ، ولم يخرجه يوم رأى أباه يختلف إلى بنى قريظة فى غزوة الخندق ،

---

[161] تهذيب التهذيب 27 / 301

فقال لأبيه : يا أبتاه ، رأيتك تختلف إلى بنى قريظة ، فقال : يا بنى إن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، أمرنى أن آتيه بخبرهم ، والخندق على أربع سنين من الهجرة ، وعبد الله أول مولود ولد فى الهجرة . قال المهلب : فيه أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة ، إذا لم يضر أحدًا ، والخطيب يخطب ، جائز بخلاف إذا تخطى رقابهم . وفيه : أن الصاحب إذا فعل بين يدى الرسول شيئًا ولم ينكره ، فهو حجة يُحكم به . وفيه : جواز الركوب إلى صلاة الجماعة والعيدين . وفيه : أن الإمام يجوز أن يصلى إلى غير سُترة ، وذلك يدل أن الصلاة لا يقطعها شىء . وسيأتى اختلاف العلماء فى المرور بين يدى المصلى ، فى كتاب الصلاة ، إن شاء الله[162] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه بركة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء من أنه يحنك الصبيان بأن يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبي وحنك بها حنكه بالسبابة حتى تحللت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك إرادة بركته عليه الصلاة والسلام لأولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات والأجرام من تكثير الماء بمجه في فرلادين وفي بئر الحديبية الثاني فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن الثالث قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي إذ داعبه النبي عليه الصلاة والسلام فأخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه [163].

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا، فهو أصغر من محمود. وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين. وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب. ثم أنشد وصاحب البيت أدرى بالذي فيه انتهى. وهو جواب مسدد. وتكملته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير، وغفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري[164].

الرابعة :

قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل

---

[162] شرح صحيح البخاري 1 / 162

[163] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 63

[164] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 173

عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا. وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني - وهو ابن ثلاث سنين - إلى ابن جريج فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهما. وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة[165].

بَاب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

42 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري قيل أنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر وقيل بل خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن أبي طالب فأقاموا عنده ورافقوه إلى المدينة وهذا أصح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود واستخلفه عمر على البصرة وهو فقههم وعلمهم وولي

---

[165] المصدر السابق 1 / 173

الكوفة زمن عثمان وقال مجالد عن الشعبي كتب عمر في وصيته أن لا يقر لي عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعري أربع سنين ومناقبه كثيرة قال أبو عبيد وغيره مات سنة اثنتين وأربعين[166] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

فيه تشبيه ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وتشبيه السامعين له بالأرض المختلفة فالأول تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس قوله الغيث هو المطر وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الأرض إذا أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا ، قوله: "الهدى" أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية. قوله: "والعشب" هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط. أجادب " بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. قوله: "فنفع الله بها" أي بالإخاذات.

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فيه ضرب الأمثال فى الدين ، والعلم ، والتعليم . وفيه : أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قبله نقيا من الإشراك والشك . فالتى قَبِلَت العلم والهُدى كالأرض المتعطشة إليه ، فهى تنتفع به فتحيا فتنبت . فكذلك هذه القلوب البريئة من الشك والشرك ، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين ، إذا وَعَت العلم حَيَتْ به ، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرماق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه . ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم لكنها ليس لها رسوخ ، فهى تقبل وتمسك حتى يأتى متعطش فيروىَ منها ويَرِدُ على
منهل يحيا به ، وتسقى به أرض نقيَّة فتنبت وتثمر ، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه . تمت ومنها قيعان - يعنى قلوبًا تسمع الكلام ، فلا تحفظه ، ولا تفهمه ، فهى لا تنتفع به ، ولا تنبت شيئًا ، كالسِّباخ المالحة التى لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ . وكان يصلح أن يُخرج تحت هذه الترجمة قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت خيركم من تعلم القرآن وعلمه[167] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : قال القرطبي وغيره: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض

---

[166] تهذيب التهذيب 20 / 332

[167] شرح صحيح البخاري 1 / 164

التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: "نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها" .ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يرفع بذلك رأسا " أي أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض السماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: "ولم يقبل هدى الله الذي جئت به". وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: "من لم يرفع بذلك رأسا [168]"

الثالثة :

قال العلامة ابن باز رحمه الله : فالعلماء الذين وفقوا لحمل هذا العلم طبقتان : إحداهما حصلت العلم ووفقت للعمل به , والتفقه فيه , واستنبطت منه الأحكام , فصاروا حفاظا وفقهاء , نقلوا العلم وعلموه الناس وفقهوهم فيه , وبصروهم ونفعوهم , فهم ما بين معلم ومقرئ , وما بين داع إلى الله عز وجل , ومدرس للعلم , إلى غير ذلك من وجوه التعليم والتفقيه .

أما الطبقة الثانية فهم الذين حفظوه ونقلوه لمن فجر ينابيعه , واستنبط منه الأحكام , فصار للطائفتين الأجر العظيم , والثواب الجزيل , والنفع العميم للأمة . وأما أكثر الخلق فهم كالقيعان التي لا تمسك ماء , ولا تنبت

كلأ لإعراضهم وغفلتهم وعدم عنايتهم بالعلم .

فالعلماء وطلبة العلم في دور العلم الشرعي على خير عظيم , وعلى طريق بحمد الله مستقيم , لمن وفقه الله لإخلاص النية , والصدق في الطلب . وهنيئا لطلبة العلم الشرعي أن يتفقهوا في دين الله , وأن يتبصروا فيما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم , وأن ينافسوا في ذلك , وأن يصبروا على ما في ذلك من التعب والمشقة , فإن العلم لا ينال براحة الجسم , بل لا بد من الجد والصبر والتعب , وهذا الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في أبواب المواقيت من كتاب الصلاة لما ساق عدة أسانيد ذكر فيها عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله أنه قال : (لا ينال العلم براحة الجسم) , ومقصوده رحمه الله من هذا التنبيه على أن تحصيل العلم والتفقه في الدين يحتاج إلى صبر ومثابرة , وعناية وحفظ للوقت , مع الإخلاص لله , وإرادة وجهه سبحانه وتعالى[169] .

---

[168] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 177

[169] مجموع فتاوى بن باز 7 / 203

بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

43 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب رفع العلم" مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء قوله من أشراط الساعة أي علاماتها وهو جمع شرط ، قوله ويثبت الجهل من الثبوت وهو ضد النفي وفي رواية لمسلم ويبث من البث وهو الظهور والفشو

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قول أنس : لا يحدثكم أحدٌ بعدى - ، أن يكون لأجل طول عمره ، وأنه لم يبق من أصحاب النبى غيره ، ويمكن أن يكون قاله لما رأى من التغيير ونقص العلم ، فوعظهم بما سمع من النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فى نقص العلم أنه من أشراط الساعة ، ليحضهم على طلب العلم ، ثم أتى بالحديث على نصه . ومعنى قول ربيعة : أن من كان له قبول للعلم وفهم له ، فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره ، فينبغى له أن يجتهد فيه ، ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه[170] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم في

---

[170] شرح صحيح البخاري 1 / 165

أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا. وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم[171].

الثالثة :

قال القرطبي : هذا من أعلام النبوة لأنه إخبار عن أمور ستقع وقد وقعت اه وإذا كان كذلك في زمن القرطبي فما بالك الآن[172] .

الرابعة :

قال العلامة ابن باز رحمه الله : ومتى سكت العلماء ولم ينصحوا ولم يرشدوا الناس تكلم الجهال فضلوا وأضلوا ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » رواه الإمام البخاري في صحيحه .

فنسأل الله السلامة من كل سوء ، لنا ، ولإخواننا المسلمين . وبما ذكرنا يعلم أن الواجب على أهل العلم أينما كانوا في القرى والمدن وفي القبائل وفي هذه البلاد وفي كل مكان أن يعلموا الناس وأن يرشدوهم بما قال الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أشكل عليهم في ذلك وجب عليهم أن يراجعوا الكتاب والسنة ، ويراجعوا كلام أهل العلم .

فالعالم يتعلم إلى أن يموت ، ويتعلم ليعلم ما أشكل عليه ، ويراجع كلام أهل العلم بالأدلة حتى يفتي الناس ويعلمهم على بصيرة ، وحتى يدعو إلى الله على بصيرة[173] .

---

[171] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 178

[172] فيض القدير 2 / 532 / 2474

[173] مجموع فتاوى العلامة ابن باز 6 / 56

بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ

44 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمَ

الوقفة الأولى : مناسبة الحديث للترجمة :

قال ابن المنير : إن قلت: ما وجه الفضيلة في الحديث؟

قلت: لأنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي '، ونصيب مما آتاه الله. وناهيك له فضلاً، أنه جزء من النبوة[174].

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب فضل العلم" الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره. قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الأقداح التي هي للشرب فيها و القدح بكسر القاف وسكون الدال السهم ، قوله فما أولته أي فما عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول إليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا ، فيه الاستعارة الأصلية وهي قوله إني لأري الري لأن الري لا يرى ولكنه شبه بالجسم وأوقع عليه الفعل ثم أضيف إليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن رطال رحمه الله : قال المهلب : رؤية اللبن فى النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن ؛ لأنه أول شىء ناله المولود من طعام الدنيا ، وهو الذى يفتق معاه ، وبه تقوم

---

[174] المتواري على أبواب البخاري 1 / 18

حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب ، فهو يشاكل العلم من هذه الناحية . وقد يدل على الحياة ؛ لأنها كانت به فى الصغر ، وقد يدل على الثواب ؛ لأنه من نعيم الجنة إذا رئى نهر من لبن ، وقد يدل على المال الحلال ، وإنما أوله عليه السلام فى عمر بالعلم والله أعلم ؛ لعلمه بصحة فطرته ودينه ، والعلم زيادة فى الفطرة على اصل معلوم [175].

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير[176] .

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب التعبير إن شاء الله

بَاب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

45 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أبو سروعة النوفلي المكي أسلم يوم الفتح[177] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "فركب" أي من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة: "باب الخروج في طلب العلم " أن هذا أخص وذاك أعم ، قوله : كيف وقد قيل : أي كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروءة والورع ، قوله: "ونكحت زوجا غيره" اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فيه : الرحلة فى المسألة النازلة ، كما ترجم ، وهذا يدل على حرصهم على العلم ، وإيثارهم ما يقربهم إلى الله تعالى والازدياد من طاعته عز وجل لأنهم

---

[175] شرح صحيح البخاري 9 / 530

[176] عمدة القاري شرح صحيحي البخاري 3 / 101

[177] تهذيب الكمال 20 / 193

إنما كانوا يرغبون فى العلم للعمل به ، ولذلك شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس . وقال الشعبى : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره ، لم أَرَ سفره يضيع . فيه : فضل المدينة ، وأنها معدن العلم ، وإليها كان يفزع فى العلم من سائر البلاد . وسيأتى الكلام فى حديث عقبة فى كتاب الرَّضاع ، والبيوع وغيره ، إن شاء الله[178] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان نقي الذيل بريء الساحة الثاني فيه الحرص على العلم وإيثار ما يقربهم إلى الله تعالى قال الشعبي لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع الثالث احتج بظاهره من أجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء إن النبي أفتاه بالتحرز عن الشبهة وأمره بمجانبة الريبة خوفا من الإقدام على فرج قام فيه دليل على أن المرأة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن أشار عليه النبي بالأحوط وقال غيره لم يأمره النبي وعلى وجه القضاء وإنما كان احتياطا لما بوب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الإيجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول أحمد ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن شهادتها تقبل إذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط أن يفشو ذلك في الأهل والجيران[179] .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : فأخذ الفقهاء من ذلك أن كل شيء لا يطلع عليه إلا النساء غالباً فإنه يكتفى فيه بشهادة امرأة ثقة؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتبر شهادة هذه المرأة، وهي واحدة.

ولكن في النفس من هذا بعض الشيء؛ لأن طرد هذه المسألة في كل شيء قد يكون فيه نظر، فنقول: ما ورد به الشرع في الاكتفاء بامرأة واحدة كالرضاع يكتفى فيه بامرأة واحدة، وغير الرضاع لا يقاس عليه؛ إذ إن الرضاع يحتاط فيه أكثر، بخلاف غيره من الأمور، وإذا كانت الأمور التي لا يطلع عليها إلا الرجال لا بد فيها من شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، فكيف بالأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء؟![180]

---

[178] شرح صحيح البخاري 1 / 168

[179] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 142

[180] الشرح الممتع على زاد المستقنع 13 / 303

بَاب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

46 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله من الأنصار جمع ناصر أو نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام من أهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم إسلامي سمى الله تعالى به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني أمية بن زيد أي في هذه القبيلة ومواضعهم يعني في ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها قوله من عوالي المدينة هو جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق وأقرب العوالي

إلى المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال وأربعة وأبعدها ثمانية ، قوله وجار لي من الأنصار هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو ابن العجلان الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قوله ينزل يوما أي ينزل صاحبي يوما من العوالي إلى المدينة وإلى مسجد رسول الله لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله يوم نوبته أي يوما من أيام نوبته قوله ففزعت إنما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجيء في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفت لذلك قوله أمر عظيم أراد به اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن أزواجه الطاهرات رضي الله عنهن

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه أن الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وفيه جواز ضرب الباب ودقه وفيه جواز دخول الآباء على البنات بغير إذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة وفيه السؤال قائما وفيه التناوب في العلم والاشتغال به[181] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدرى من بدأ بها[182].

وسوف يأتي مزيد كلام عن هذا الحديث في كتاب المظالم والغضب إن شاء الله .

---

[181] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 149

[182] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 186

بَاب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

47- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة3 بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة ، قال شعبة عن الحكم كان أبو مسعود بدريا وقال موسى بن عقبة عن بن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول بن إسحاق وقال بن سعد شهد أحدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف وقيل أنه نزل ببدر فنسب إليه قال خليفة مات قبل الأربعين يعني بالكوفة[183] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل" قال القاضي عياض: ظاهره مشكل، لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك. وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة.

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

---

[183] تهذيب التهذيب 22 / 248

الأولى :
قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال أبو الزناد : قول الرجل : تمت لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان - يدل أنه كان رجلاً مريضًا أو ضعيفًا ، فكان إذا طوَّل به الإمام فى القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود ، إلا وقد زاد ضعفًا عن اتباعه ، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد ، وإنما غضب عليه ، لأنه كره التطويل فى الصلاة من أجل أن فيهم المريض ، والضعيف وذا الحاجة ، فأراد الرفق والتيسير بأمته ، ولم يكن نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن الطول فى الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك ، لأنه كان (صلى الله عليه وسلم) يصلى فى مسجده ، ويقرأ بالسور الطوال ، مثل سورة يوسف وغيرها ، وإنما كان يفعل هذا ، لأنه كان يصلى معه جلةُ أصحابه ، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة [184].

الثانية :
قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير الثاني فيه جواز ذكر الإنسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين الرابع فيه جواز الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم الخامس فيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام السادس فيه الأمر بتخفيف الصلاة[185] .

الثالثة :
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الغضب له عدة أسباب منها أن ينتصر الإنسان لنفسه يفعل أحد معه ما يغضبه فيغضب لينتصر لنفسه وهذا الغضب منهي عنه لأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال له أوصني قال: لا تغضب فردد مرارا يقول: أوصني وهو يقول: لا تغضب والثاني من أسباب الغضب: الغضب لله عز وجل بأن يرى الإنسان شخصا ينتهك حرمات الله فيغضب غيرة لدين الله وحمية لدين الله فإن هذا محمود ويثاب الإنسان عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هذا من سنته ولأنه داخل في قوله تعالى: وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ، { وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ } فتعظيم شعائر الله وتعظيم حرمات الله أن يجدها الإنسان عظيمة وأن يجد امتهانها عظيما فيغضب ويثأر لذلك حتى يفعل ما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك[186] .

الرابعة :
كان الرسول صلى الله عليه وسلم يداري في الأمور الشرعية فيترك ما هو حسن لدرء ما هو أشد من تركه فتنة وضررا فإنه صلى الله عليه وسلم هم بأن يبني الكعبة على قواعد إبراهيم ولكن خاف من الفتنة فترك ذلك وكان يصوم في السفر فإذا رأى أصحابه صائمين - وقد شق عليهم الصوم - أفطر ليسهل عليهم .
فكون الإنسان يحرص على أن يقبل الناس دين الله بطمأنينة ورضى وإقبال بدون محذور شرعي فإن هذا الذي كان من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

[184] شرح صحيح البخاري 1 / 171
[185] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 154
[186] شرح رياض الصالحين 1 / 690

بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا

48 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله كان قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار لأن كان تدل على الثبوت والدوام ، قوله أعادها خبر إذا قوله ثلاثا أي ثلاث مرات قوله حتى تفهم منه أي حتى تعقل منه

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : أما تسليمه صلى الله عليه ثلاثا وكلامه ثلاثا فهو ليبالغ فى الافهام والاسماع ، وقد أورد الله ذلك فى القرآن فكرر القصص والاخبار والأوامر ليفهم عباده ، وليتدبر السامع فى المرة الثانية والثالثة مالم يتدبر فى الأولى ، وليرسخ ذلك فى قلوبهم . والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشيء المرة الواحدة ، وقول أنس : أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا . يريد فى أكثر أمره ، وأخرج الحديث مخرج العموم ، والمراد به الخصوص [187].

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : وقال ابن بطال وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والأعذار قلت اختلف فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد أخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة أن يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم أدخل[188] .

الثالثة :

---

[187] شرح صحيح البخاري 9 / 25

[188] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 179

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء، لأن الشروع ملزم[189].
وسيأتي مزيد كلام عن هذا الحديث في باب الإستئذان إن شاء الله

بَاب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

49 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :
قوله: "ثلاثة لهم أجران" ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خبره.
قوله: "من أهل الكتاب" لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :
قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قوله (صلى الله عليه وسلم) : مؤمن أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين - هو كقوله : إذا أسلم فحسن إسلامه كتبت له كل حسنة كان ذلفها - ، وكقوله لحكيم بن حزام : أسلمت على ما سلف من خير - ، والعبد المملوك له أجر عبادته لله ، تعالى ، وأجر طاعته لسيده ، وتحمله مضض العبودية ، والإذعان لحقوق الرق ، والذى يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق والتزويج ، وأجر التأديب والتعليم . ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر ، آخذ بحظٍ وافرٍ من التواضع ، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب . وقول الشعبى : أعطيناكها بغير شىء - ، فيه أن للعالم أن يُعرّف المتعلم منه قدر ما أفاده من العلم ، وما خصه به ،

[189] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 189

ليكون ذلك أدعى لحفظه ، وأجلب لحرصه . وقوله : تمت وقد كان يرحل فى مثلها إلى المدينة - فيه إثبات فضل المدينة ، وأنها معدن العلم وموطنه ، وإليها كان يرحل فى طلبه ويقصد فى التماسه . فإن احتج بقوله (صلى الله عليه وسلم) : ثم أعتقها فتزوجها - من قال : إن عتق الأمة صداقها . فيقال له : إن الأمة لما عتقت لحقت بالحرائر . فكما لا يجوز أن تتزوج حرة غير معتقة دون صداق ، كذلك لا يجوز أن تتزوج المعتقة بغير صداق ، لأن الصداق من فرائض النكاح وإنما لم يذكر فى الحديث للعلم به[190] .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :قول النبي صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة لهم الأجر مرتين: رجل من أهل الكتاب اليهود والنصارى يعني كان يهوديا أو نصرانيا ثم آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا له الأجر مرتين الأجر الأول إيمانه برسوله والثاني إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وليعلم أن اليهود والنصارى إذا بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا به حبطت أعمالهم حتى أعمالهم التي يتدينون بها في ملتهم حابطة غير مقبولة لقول الله تعالى: ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين أما الثاني: فهو العبد المملوك الذي قام بحق سيده وحق الله عز وجل أما الثالث: فرجل عنده أمة أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله الأجر مرتين المرة الأولى لإحسانه إليها وهي رقيقة مملوكة والأجر الثاني لإحسانه إليها بعد أن أعتقها لم يضيعها بل تزوجها وكفها وأحصن فرجها[191] .

---

[190] شرح صحيح البخاري 1 / 173

[191] شرح رياض الصالحين 1 / 1566

بَاب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

50 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الحرص على الحديث" المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم. وقوله : أول منك - يعنى قبلك . وقال سيبويه : هى بمنزلة أقدم منك .

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل ، ودقيق المعانى ، لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافة يستوى الناس فى السؤال عنها ، لاعتراضها فى أفكارهم ، وما غمض من المسائل ، ولطف من المعانى ، لا يسئل عنها إلا راسخ بَحَّاث ، يبعَثُه على ذلك الحرص ، فيكون ذلك سببًا إلى إثارة فائدة يكون له أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . وفيه : أن للعالم أن يتفرس فى متعلميه ، فيظن فى كل واحد مقدار تقدمه فى فهمه ، وأن ينبهه على تفرسه فيه ، ويعرفه ذلك ، ليبعثه على الاجتهاد فى العلم والحرص عليه . وفيه : أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل

عن العلم حتى يسأل عنه ، ولا يكون كاتمًا ، لأن على الطالب أن يسأل ، قال تعالى : (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [النحل : 43] ، وليس للعالم أن يسكت إذا رأى تغييرا فى الدين إذا علم أن ذلك لا يضره ، ثم على العالم أن يبين إذا سئل ، فإن لم يبين بعد أن يسأل فقد كتم ، إلا أن يكون له عذر فيعذر . وفيه : أن الشفاعة إنما تكون فى أهل الإخلاص خاصة ، وهم أهل التصديق بوحدانية الله ، ورسله ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : خالصًا من قلبه ، أو نفسه[192] .

الثانية :

قال العلامة ابن باز رحمه الله :قول أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: "من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه".

فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله ولا تكون لمن أشرك بالله.

وحقيقته أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع. ليكرمه وينال المقام المحمود.

فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك. ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع. وقد بين النبي (أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص[193].

الثالثة :

وشفاعته صلى الله عليه وسلم أنواع :

1 - الشفاعة العُظمى لأهل الموقف أي أنها لجميع أهل المحشر كما في حديث الشفاعة الطويل

2 - شفاعته في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة .

3 - شفاعته في أقوام آخرين قد أُمِر بهم الى النار ان لا يدخلونها ، وهم من أهل التوحيد .

4 - شفاعته في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم .

5 - شفاعتة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب .

6 - شفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه ،كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه

7 - شفاعته أن يُؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة .

8 - شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن يدخل النار فيخرجون منها وقد تواترت بهذا النوع الاحاديث .

وهذه الأنواع ذكرها ابن أبي العز في شرح الطحاوية .

---

[192] شرح صحيح البخاري 1 / 176

[193] التعليقات البازية على كتاب التوحيد 1 / 26

بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

51 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى{فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله زوج النبي عليه السلام زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة (البقرة 35 الأعراف 19) ، قوله: "إنما ذلك العرض" أي عرض الناس على الميزان. قوله من نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فإن رسول الله ما كان يتضجر من المراجعة إليه وفيه إثبات الحساب والعرض وفيه إثبات العذاب يوم القيامة وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وفيه تفاوت الناس في الحساب[194] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى :{لا

---

[194] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 236

تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ} وفي حديث أنس: "كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء " وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: "لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية " قالت. أليس الله يقول: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} فأجيبت بقوله: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} الآية، وسأل الصحابة لما نزلت:{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم. فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى :{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ} وفي حديث عائشة: "فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم " ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه[195] .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :قول النبي صلى الله عليه وسلم: ذلك العرض أي تعرض الأعمال على الشخص حتى يقر؛ فإذا أقر بها قال الله تعالى له: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» ؛ وأما غير المؤمنين فإنهم لا يحاسبون كذلك؛ وإنما الأمر كما قال شيخ الإسلام: لا يحاسبون حساب من توزن حسناته، وسيئاته؛ لأنهم لا حسنات لهم؛ ولكن تحصى أعمالهم، وتحفظ، فيوقفون عليها، ويقررون بها، ويخزون بها؛ يعني: وينادى عليهم على رؤوس الخلائق: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} [هود: 18][196].

---

[195] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 197

[196] تفسير ابن عثيمين 4 / 350

بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

52 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّارَ

الوقفة الأولى : سبب ورود الحديث :

سببه كما في مشكل الآثار للطحاوي عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أحكم برأيي فيكم في كذا وكذا وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه

فذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال كذب عدو الله ثم أرسل رسولا فقال إن أنت وجدته حيا فاضرب عنقه وما أراك تجده حيا فإن وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجده قد لدغ فمات فحرقه فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من كذب فذكره[197] .

الوقفة الثانية : مع راوي الحديث :

علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب والخبر في ذلك مشهور وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وماتت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها ، وقال بن إسحاق أول من آمن بالله ورسوله من الرجال علي بن أبي طالب وهو قول بن شهاب الا أنه قال من الرجال بعد خديجة وهو قول الجميع في خديجة وهو قول عبد الله بن محمد بن عقيل وقتادة ومحمد بن كعب القرظي وروى أبو عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن بن عباس قال كان علي أول من آمن بالله من الناس بعد خديجة قال بن عبد البر هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد لصحته وثقة نقلته وهو يعارض ما ذكرنا عن بن عباس في باب أبي بكر والصحيح في أمر أبي بكر أنه أول من أظهر إسلامه

---

[197] البيان والتعريف 2 / 229

،ولم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وقال له: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي ، خرجت عليه الخوارج وكفروه بسبب التحكيم ثم اجتمعوا وشقوا عصى المسلمين وقطعوا السبيل فخرج إليهم بمن معه فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم فانتدب له من بقاياهم عبد الرحمن بن ملجم وكان فاتكا فقتله ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة سبع وخمسون دفن في قصر الامارة وقيل في رحبة الكوفة وقيل بنجف الحيرة وقيل غير ذلك[198] .

الوقفة الثالثة : مع اللغة والغريب :

قوله فليلج النار أي يدخلها فالولوج هو الدخول

الوقفة الرابعة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فإن قيل : ذلك عامٌ فى كل كذب فى أمر الدين ، وغيره أو فى بعض الأمور ؟ . قيل : قد اختلف السلف فى ذلك ، فقال بعضهم : معناه الخصوص ، والمراد : من كذب عليه فى الدين ، فنسب إليه تحريم حلال ، أو تحليل حرام متعمدًا . وقال آخرون : بل كان ذلك منه (صلى الله عليه وسلم) فى رجل بعينه كذب عليه فى حياته ، وادَّعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم فى أموالهم ودمائهم . فأمر (صلى الله عليه وسلم) بقتله إن وجد ، أو بإحراقه إن وُجِد ميتًا . وقال آخرون : ذلك عام فيمن تعمد عليه كذبًا فى دين أو دنيا ، واحتجوا بتهيب الزبير ، وأنس كثرة الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وبقول عمر : أقلوا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا شريككم . وقالوا : لو كان ذلك فى شخص بعينه لم يكن لاتقائهم ما اتقوا من ذلك ، ولا لحذرهم ما حذروا من الزلل فى الرواية والخطأ وجه مفهوم ، والصواب فى ذلك أن قوله على العموم فى كل من تعمد عليه كذبًا فى دين أو دنيا ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان ينهى عن معانى الكذب كلها إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته ، وكذلك فى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وإذا كان الكذب لا يصلح فى شىءٍ إلا فى هذه الثلاث ، فالكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجدر ألا يصلح فى دين ولا دنيا ، إذْ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره . وأن الدعاء الذى دعا على من كذب عليه لأحق بمن كذب عليه فى كل شىء 199.

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : واعلم أن الكذب أنواع: الأول: الكذب على الله ورسوله، وهذا أعظم أنواع الكذب، لقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين واللام في قوله { ليضل الناس بغير علم } اللام لام العاقبة وليست لام التعليل، فهي كقوله تعالى في موسى صلى الله عليه وسلم { فالتقطه آل فرعون

---

[198] تهذيب الكمال 20 / 488

[199] شرح صحيح البخاري 1 / 184

ليكون لهم عدواً وحزنًا } وهم ما التقطوه لهذا، ولكن الله تعالى جعل العاقبة أن كان لهم عدوًا وحزنًا، وهكذا من افترى على الله كذبًا، فإنه بافترائه يضل الناس بغير علم .
والافتراء على الله نوعان: النوع الأول أن يقول: قال الله كذا، وهو يكذب، كاذب على الله، ما قال الله شيئًا .
والنوع الثاني: أن يفسر كلام الله بغير ما أراد الله، لأن المقصود من الكلام معناه، فإذا قال: أراد الله بكذا كذا وكذا، فهو كاذب على الله، شاهد على الله بما لم يرده الله عز وجل، لكن الثاني إذا كان عن اجتهاد وأخطأ في تفسير الآية فإن الله تعالى يعفو عنه ؛ لأن الله قال: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وقال: { لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها } وأما إذا تعمد أن يفسر كلام الله بغير ما أراد الله، اتباعاً لهواه أو إرضاء لمصالح أو ما أشبه ذلك، فإنه كاذب على الله عز وجل، وهكذا من بعده الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول: قال رسول الله كذا، ولم يقله، لكن كذب عليه وكذلك أيضًا إذا فسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بغير معناه فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار المعنى أن من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم متعمدًا قد تبوأ مقعده من النار وسكن في مقعده من النار والعياذ بالله، فهذان النوعان من الكذب هما أشد أنواع الكذب: الكذب على الله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأكثر الناس كذبًا على رسول الله هم الرافضة الشيعة، فإنه لا يوجد في طوائف أهل البدع أحد أكثر منهم كذبًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نص على هذا علماء مصطلح الحديث رحمهم الله، لما تكلموا على الحديث الموضوع قالوا: إن أكثر من يكذب على الرسول هم الرافضة الشيعة، وهذا شيء مشاهد ومعروف لمن تتبع كتبهم .
أما القسم الثاني من الكذب فهو الكذب على الناس، والكذب على الناس نوعان أيضًا: كذب يظهر الإنسان فيه أنه من أهل الخير والصلاح والتقى والإيمان وهو ليس كذلك، بل هو من أهل الكفر والطغيان والعياذ بالله، فهذا هو النفاق، النفاق الأكبر الذين قال الله فيهم: { ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين } لكنهم يقولون بألسنتهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون، وشواهد ذلك في القرآن والسنة كثيرة، إنهم - أعني المنافقين أهل الكذب يكذبون على الناس في دعوى الإيمان وهم كاذبون، وانظر إلى قول الله تعالى في سورة (المنافقون) حيث صدر هذه السورة ببيان كذبهم حيث قال تعالى: { إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله } أكدوا هذه الجملة بكم مؤكد ؟ بثلاثة مؤكدات، (نشهد) (إن) (اللام) ثلاثة مؤكدات، يؤكدون أنهم يشهدون أن محمدًا رسول الله، فقال الله تعالى: { والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون } في قولهم (نشهد إنك لرسول الله) هذا أيضًا من أنواع الكذب، وهو أشد أنواع الكذب على الناس ؛ لأن فاعله والعياذ بالله منافق .
والنوع الثالث: من الكذب هو الكذب في الحديث بين الناس، الجاري بين الناس يقول: قلت لفلان كذا وهو لم يقله، قال فلان كذا وهو لم يقله، جاء فلان وهو لم يأت وهكذا، هذا أيضاً

محرم ومن علامات النفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب[200] .

بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

53 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب كتابة العلم" طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال. وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. قوله كتاب أي مكتوب من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله أو فهم وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهما وفهامية علمته ، قوله العقل أي الدية وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الأسير وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى أي خلصه ، قوله الأسير فعيل بمعنى المأسور من أسره إذا شده بالإسار وهو القد

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

---

[200] شرح رياض الصالحين 1 / 1782

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فى آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقييده ، ألا ترى أن الرسول أمر بكتابه ؟ فقال : تمت اكتبوا لأبى فلان - ، وقد كتب على الصحيفة التى قرنها بسيفه ، وكتب عبد الله بن عمرو . وقد كره قوم كتابة العلم ، واعتلوا بأن كتابة العلم سبب لضياع الحفظ . والقول الأول أولى للآثار الثابته بكتابة العلم . ومن الحجة لذلك أيضًا ما اتفقوا عليه من كتاب المصحف الذى هو أصل العلم ، فكتبته الصحابة فى الصحف التى جمع منها المصحف ، وكان للنبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، كُتَّاب يكتبون الوحى . وإنما كره كتابه من كرهه ، لأنهم كانوا حفاظًا ، وليس كذلك من بعدهم ، فلو لم يكتبوه ما بقى منه شىء لنبوّ طباعهم عن الحفظ ، ولذلك قال الشعبى : إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو فى الحائط . وقال المهلب : فى حديث عليّ من الفقه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على عليّ أنه الوصى ، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يخص به غيره ، لقوله ويمينه : أن ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله تعالى ، ثم أحل على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ، ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره فصح بهذا وثبت من إقراره على نفسه أنه ليس بوصى للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد جاء حديث أبى جحفة عند على لفظ العهد ، فقال له : هل عهد إليك رسول الله بشىء لم يعهده إلى الناس ؟ فأجابه بالحديث[201] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال عن الإمام فيما يتعلق بخاصته ، احتج به مالك والشافعي وأحمد على أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا[202] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن " رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. قال العلماء. كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. فلله الحمد[203].

---

[201] شرح صحيح البخاري 1 / 188

[202] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 301

[203] فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 208

الرابعة :
قوله إلا فهما يؤتيه الله من شاء في كتاب الله فالناس يختلفون والذي ينبغي لطالب العلم خاصة أن يحرص على استنباط الفوائد والأحكام من نصوص الكتاب والسنة لأنها هي المورد المعين فاستنباط الأحكام منهما بمنزلة الرجل يرد على الماء فيستسقى منه في إنائه فمقل ومكثر

بَاب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

54 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :
هند بنت أبي أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها في شوال وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسود ، قال الواقدي توفيت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة وقال أحمد بن أبي خيثمة توفيت في ولاية يزيد بن معاوية وقال غيره توفيت سنة اثنتين وستين[204] .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :
قوله: "باب العلم" أي تعليم العلم بالليل، والعظة هي الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير. قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه ومعناه انتبه من

[204] تهذيب التهذيب 47 / 62

النوم قوله: "صواحب الحجر" جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول".

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث جواز قول: "سبحان الله " عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث[205].

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فيه دليل أن الفتن تكون فى المال ، وغيره لقوله : ماذ أنزل من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن - ، وكذلك قال حذيفة لعمر : فتنة الرجل فى أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة . وقوله : تمت أيقظوا صواحب الحُجَر - يعنى أزواجه للصلاة والاستعاذة مما نزل ليكونوا أولى من استعاذ من فتن الدنيا . وفيه : أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة ، ولا سيما عند آية تحدث ، أو مأثور رؤيا مخوفة ، وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من رأى رؤيا مخوفة فكرها أن ينفث عن يساره ، ويستعيذ بالله من شرها ، قال تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) [طه : 132] . وقوله : رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة - يحتمل أن تكون الكاسيات مما لا يسترهن من واصف الثياب ورقيقه ، فهى كاسية عارية ، فربما عوقبت فى الآخرة بالتعرية والفضيحة التى كانت تبتغى فى الدنيا ، ويحتمل أن تكون رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا لها المال تكتسى به رفيع الثياب وتكون عارية من الحسنات فى الآخرة ، فَنَدَبَهَن إلى الصدقة ، وحضهن على ترك السرف فى الدنيا ، بأن يأخذن منها بأقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك[206] .

---

[205] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 211

[206] شرح صحيح البخاري 1 / 191

بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

55 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب السمر" معناه الحديث بالليل قبل النوم. وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها. قوله: "في آخر حياته" جاء مقيدا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فيه : أن السَّمَر بالعلم والخير مباح ، ألا ترى أنه (صلى الله عليه وسلم) أخبرهم بعد العشاء أنه لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد إلى رأس مائة سنة ، وإنما أراد - والله أعلم - أنه هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أنها ليست تطول أعمارهم كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . وقد سمر السلف الصالح فى مذاكرة العلم . وقد روى شريك ، عن ليث ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى

الأشعرى ، قال : أتيت عمر أكلمه فى حاجة بعد العشاء ، فقال : هذه الساعة ؟ فقلت : إنه شىء من الفقه ، قال : نعم ، فكلمته ، فذهبت لأقوم فقال : اجلس ، فقلت : الصلاة ، فقال : إنَّا فى صلاة ، فلم نزل جلوسًا حتى طلع الفجر . حدثنا به محمد بن حسان ، قال : حدثنا محمد بن معاوية القرشى ، قال : حدثنا ابن يحيى المروزى ، قال : حدثنا عاصم بن علقمة ، عن شريك . واختلف قول مالك فى هذه المسألة ، فقال مرة : الصلاة أحبُّ إلىَّ من مذاكرة العلم ، وقال فى موضع آخر : إن العناية بالعلم أفضل إذا صحت النية . ويذكر عن سحنون أنه قال : يلتزم أثقلهما عليه[207] .

الثانية :

قال العلامة ابن باز رحمه الله : فدل ذلك على أن من كان موجودا
في ذلك الوقت لا يبقى بعد مائة سنة بنص النبي عليه الصلاة والسلام أنهم يموتون قبل انخرام المائة , وهذا يدل على أن الخضر قد مات وليس بموجود والذي يزعم أنه رآه إما أنه كاذب وإما أن الذي قال : إنه الخضر قد كذب عليه وليس بالخضر وإنما هو شيطان من شياطين الإنس أو الجن[208] .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم مكروه محرم وقسم مندوب إليه وقسم مباح أما المكروه والمحرم فإنه يزداد كراهة وتحريما إذا كان بعد صلاة العشاء وأما المباح فهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه بعد العشاء وأما المندوب فإنه مندوب ولا يضر ولو كان بعد صلاة العشاء فأما الأول فمثل الحديث في الغيبة والنميمة وقول الزور والاستماع إلى اللهو والغناء ومشاهدة ما لا يحل مشاهدته فهذا حرام في كل وقت وحين ويزداد إثما إذا كان بعد العشاء الآخرة لأنه في وقت يكره فيه الكلام المباح فكيف بالمحرم والمكروه والقسم الثاني الكلام اللغو الذي ليس حراما ولا مكروها ولا مندوبا وهو أكثر كلام الناس فهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه بعد صلاة العشاء وذلك لأنه إذا تحدث الإنسان بعد صلاة العشاء يطول به المجلس ثم يتأخر نومه فيكسل عن قيام الليل وعن صلاة الفجر وما أدى إلى تهاون في الأمر المشروع فإنه يكون مكروها وأما المندوب فهو التشاغل بالعلم مطالعة أو حفظا أو مذاكرة والحديث مع الضيف ليؤنسه ويكرمه بحديثه والحديث مع الأهل لتأليف قلوبهم وما أشبه ذلك وكذلك الحديث العارض الذي ليس دائما كل هذا لا يضره بل أنه مستحب إذا كان المقصود به حصول خير[209] .

---

[207] شرح صحيح البخاري 1 / 192

[208] مجموع فتاوي العلامة ابن باز 9 / 288

[209] شرح رياض الصالحين 1 / 2038

بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ

56 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ}إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب حفظ العلم" لم يذكر في الباب شيئا عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره. وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله أكثر أبو هريرة أي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس أو وضع المظهر موضع المضمر إذ حق الظاهر أن يقول أكثرت ، ذكر سبب الكثرة بقوله: "إن إخواننا " وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام. قوله: "يشغلهم" فتح أوله من الثلاثي، وحكى ضمه وهو شاذ. قوله: "الصفق" إسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع. قوله: "في أموالهم" أي القيام على مصالح زرعهم،

ولمسلم: "كان يشغلهم عمل أرضيهم " ولابن سعد " كان يشغلهم القيام على أرضيهم". قوله: "وإن أبا هريرة" فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإني. قوله: "لشبع" بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضا

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الإخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى ذلك وأمن الإعجاب وفيه جواز إكثار الأحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الأشخاص والأوقات[210] .

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال أبو الزناد : فيه حفظ العلم والدءوب عليه ، والمواظبة على طلبه ، وهى فضيلة لأبى هريرة ، فضله (صلى الله عليه وسلم) بها بأن قال له : ابسط رداءك ، ثم قال : ضمه - ، فما نسى شيئًا بعد . وجاء هذا الحديث فى كتاب البيوع ، وقال فيه : فما نسيتُ من مقالته تلك من شىء - ، وهذا من بركة النبى (صلى الله عليه وسلم) . وفيه : فضل التقلل من الدنيا ، وإيثار طلب العلم على طلب المال . وفيه : أنه جائز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضله إذا اضطر إلى ذلك ، لاعتذار من شىء ، أو لتبيين ما يلزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر [211].

الثالثة :

في الحديث منقبة للصحابي الجليل ألو هريرة وانه أحفظ الصحابة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له كما فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِهِ { قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَسْمَعُ مِنْك حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ اُبْسُطْ رِدَاءَك فَبَسَطْته فَغَرَفَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْته فَمَا نَسِيت شَيْئًا بَعْدُ } .

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ : " حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْته وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْته قُطِعَ مِنِّي هَذَا الْبُلْعُومُ " قَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ .

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَتَعَاقَبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا بِالصَّلَاةِ وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ثُمَّ عَزَلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَهُ عَلَى الْعَمَلِ فَأَبَى ، وَاسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ عَزَلَهُ بِمَرْوَانَ وَلَمْ يَزَلْ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ إلَى أَنْ مَاتَ بِهَا فَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ

---

[210] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 357

[211] شرح صحيح البخاري 1 / 195

وَخَمْسِينَ وَقِيلَ مَاتَ بِالْعَقِيقِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْوَلِيدَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا بِالْمَدِينَةِ .
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةَ سِتِّينَ ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا .

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

57 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ{وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}وَمَا أُوتُوا مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : وهو يتوكأ أي تعتمد على عسيب بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا خوص فيها ووقع في رواية بن حبان ومعه جريدة قوله فقمت أي حتى لا أكون مشوشا عليه أو قمت حائلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى أي فحين انكشف الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قال ويسألونك عن الروح (الإسراء 85) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل إذ لا يعلم

مرادهم لأن الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى نزل به الروح الأمين (الشعراء 193) وقال تنزل الملائكة والروح فيها (القدر 4) وقال روحا من أمرنا (الشورى 52) يوم يقوم الروح (النبإ 38) فلو عينوا سؤالهم لأمكنه أن يجيبهم قال هذا القائل ويمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم لأنه مذكور في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله وقالت اليهود إن فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبيًا ، ولا غيره ، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه ، ألا تسمع قوله تعالى : (وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء) [البقرة : 255] ، فعلم الروح مما لم يشأ تعالى أن يُطْلِعَ عليه أحد من خلقه 212.

الثانية :

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : وقوله (قل الروح من أمر ربي) الإسراء 85 أي مما انفرد بعلمه فلم يعلمه غيره وما أكثر كلام الناس في الروح وماهيتها مع أن القرآن لم يفصح بذلك والرسول المسئول عنها لم يبينها ولست أعجب من الفلاسفة الذين لا يتدينون بديننا إذا تكلموا فيها إنما العجب من علماء الإسلام كيف يرون الرسول المسئول لم يجب والقرآن لم يفصح بشيء ثم يقول بعضهم هي جسم ويقول بعضهم هي شيء والنفس شيء وإنما أخذوه من كلام الفلاسفة والأطباء وإنما الروح أمر من أمر الله عز وجل لا يعرف إلا بتصرفاته كما لا يستدل على وجود الحق سبحانه إلا بأفعاله والشيء إذا لم يكشف للأبصار منعت البصائر في وصفه بالجمل ألا ترى إلى قول الخليل عليه السلام (أرني كيف تحيي الموتى) البقرة 260 فلما لم يدخل إدراك الأحياء في قدرة الخليل أراه الحق سبحانه الموتى قد عاشوا 213.

---

212 شرح صحيح البخاري 1 / 204

213 كشف المشكل من حديث الصحيحين 1 / 179

بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

58 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب من ترك بعض الاختيار" أي فعل الشيء المختار والإعلام به ، قوله: "كانت عائشة" أي أم المؤمنين. قوله: "في الكعبة" يعني في شأن الكعبة. قوله: "قلت قالت لي" زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد: قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه،

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : وفيه : أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه فى دين الله من غير الفرائض ، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها . قال أبو الزناد : إنما خشى

أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم . وقد روى أن قريشًا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فى من يجعل الحجر الأسود فى موضعه ، فحكموا أول رجل يطلع عليهم ، فطلع النبى (صلى الله عليه وسلم) فرأى أن يجعل الحجر فى ثوب ، وأمر كل قبيلة تأخذ بطرف الثوب ، فرضوا بذلك ، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر . فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل ، فجاء الحجاج فَرَدَّهُ كما كان ، فتركه من بعده خشية أن يتلاعب الناس بالبيت ، ويكثر هدمه وبنيانه .
وقد استدل أبو محمد الأصيلى من هذا الحديث فى مسألة من النكاح ، وذلك أن جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم ، وكان فيه ميل إلى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غنى ، فمال إليه الوصى وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها ، فأبى وصيها أن يزوجها منه ورفع ذلك إلى القاضى وشاور فقهاء وقته فكلهم أفتى أن لا تزوج من ابن عمها ، وأفتى الأصيلى أن تزوج منه ، خشية أن يقعا فى المكروه ، استدلالا بهذا الحديث ، فزوجت منه[214] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه أن النفوس تحب أن تساس كلها لما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض قال النووي فيه أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم لأن النبي أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي و فيه فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد وفيه تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي[215] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما[216].

---

[214] شرح صحيح البخاري 1 / 206

[215] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 416

[216] فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 225

بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا
60 - وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ
61 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

حدثوا الناس بما يعرفون) أي بما يفهمونه وتدركه عقولهم ولا تحدثوهم بغير ذلك (أتريدون) بهمزة الإستفهام الإنكاري (أن يكذب الله ورسوله) بشد الذال مفتوحة لأن السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق بوجوده فيلزم التكذيب ، قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي

الله عنه قوله صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الأفعال الكاملة قال الله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به) أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : قال المهلب : فيه أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوم لما فيهم من الضبط وصحة الفهم ، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه ، كما فعل (صلى الله عليه وسلم) ، وقد قال مالك بن أنس : تمت من إذالة العالم أن يجيب كل من سأله - ، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه . وفيه : أن من عِلَمَ علمًا - والناس على غيره من أخذٍ بشدة ، أو ميلٍ إلى رخصة - كان عليه أن يودعه مستأهله ومن يظن أنه يضبطه كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهاه النبى (صلى الله عليه وسلم) عن أن يخبر به خوف الاتكال ، فأخبر به عند موته خشية أن يدركه الإثم فى كتمانه . ومعنى قوله : تمت حرمه الله على النار - أى حرمه الله على الخلود فى النار ، لثبوت قوله : تمت أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان - ، ولإجماعهم أنه لا تسقط عنه مظالم العباد ، هذا تأويل أهل السنة ، والحديث عندهم على الخصوص ، وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم فى النار[217] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفسار من الإمام عما يتردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده السادس فيه الإجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين[218] .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والمراد بقوله: "بما يعرفون " أي يفهمون. وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: "ودعوا ما ينكرون " أي يشتبه عليهم فهمه. وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج. وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: "ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان

---

[217] شرح صحيح البخاري 1 / 208

[218] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 428

يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب[219].

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر : قال الطيبي: قوله: "صدقا " أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى :{وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به. وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى: منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك. ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة.ومنها أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين. ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد[220].

الخامسة :

قال العامة ابن باز رحمه الله : عليك أن توضح الدعوة ، وأن يكون ذلك بالأدلة الشرعية : قال الله عز وجل ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن تخاطب الناس بما يفهمون ويعقلون ، حدثوا الناس بما يعرفون ، كما قال علي رضي الله عنه ، وأن تصبر على ذلك ، وكل قوم يحدثون بلغتهم التي يفهمونها مع التحذير من دعاة الباطل ، ومن دعاة السوء ، لا بد من التحذير منهم ، ولا بد من تشجيع الدعاة إلى الله والثناء عليهم ، وحثهم على القيام بواجبهم أينما كانوا ، في السيارة ، وفي القطار ، وحتى في الطائرة ، وفي السفينة وفي الباخرة ، في أي مكان ، وبأي لغة يفهمها أو يعقلها عند الحاجة إليها ، يريد فضل الله يريد هدايته ، يريد الثواب العظيم منه جل وعلا ، يريد إنقاذ إخوانه من الهلكة ، يريد إبلاغ دعوة الله ، ليس له حظ في الرياء والسمعة ، ولكن يريد وجه الله والدار الآخرة أينما كان[221] .

---

[219] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 225

[220] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 1 / 227

[221] مجموع فتاوى العلامة ابن باز 8 / 414

بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

62 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الحياء" أي حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي. قوله إن الله لا يستحي أي لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ، قوله فغطت أم سلمة الظاهر أن هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها

شخصا فأسندت إليه التغطية إذ أصل الكلام فغطيت وجهي ، قوله فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث أنس فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمني أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : إنما أراد البخارى بهذا الباب ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم ، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة ، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها ، وقولها : إن الله لا يستحيى من الحق ، فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين ، وهو من الله تعالى الترك ، وكذا قال أهل التفسير فى قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً) [البقرة : 26] ، بمعنى لا يترك أن يضرب مثلا ، وإنما قالوا ذلك ، لأن الحياء هو الانقباض بتغيير الأحوال ، وحدوث الحوادث فيمن يتغير به ، لا يجوز على الله . وقولها : تمت لا يستحيى من الحق - يقتضى أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق . وفيه : أن المرأة تحتلم ، غير أن ذلك نادر فى النساء ، ولذلك أنكرته أم سلمة . وقوله : تمت تربت يمينك - هى كلمة تقولها العرب ولا تريد وقوع الفقر فيمن تخاطبه بها إذا لم يكن أهلا لذلك ، كما يقول : قاتله الله ما أسعده ، وهو لا يريد قتله الله ، وسيأتى تفسيرها لأهل اللغة فى كتاب الأدب إن شاء الله . وقوله : تمت فبم يشبهها ولدها - يعنى إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد ، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد ، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام[222] .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وفيه وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت الماء وكذا على الرجل لأن حكمه عليه الصلاة والسلام على

[222] شرح صحيح البخاري 1 / 211

واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه به ، فيه إثبات أن المرأة لها ماء وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظي223ر.

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها. قوله: "تربت يمينك" أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها. قوله: "فبم" بموحدة مكسورة224.

الرابعة :

دليل على فضيلة أم سلمة رضي الله عنها بحرصها على الفقه في الدين، وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلاماً يمهد لعذرها

الخامسة :

أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يستحيا منها، ولا ينبغي أن يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكِّل غيره، وأما الامتناع من السؤال عما ينبغي، أو ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو الإخلال ببعض الحقوق فهذا ضعف وعجز وخَوَرٌ ومهانة، ولا يسمى حياءً، وإنما يطلق عليه بعض أهل العرف الحياء من باب المجاز، لمشابهته الحياء الحقيقي.

وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

---

223 عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 440

224 فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 229

بَاب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

63 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله فأمرت المقداد ليس هو أمر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وأيضا الدال على الوجوب هو صيغة الأمر لا لفظة أمر وليست ههنا صيغة فافهم قوله فسأله أي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه إلى المفعول الأول وبعن وبفي إلى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سأله قوله فقال أي النبي فيه أي المذي الوضوء لا يقال أنه إضمار قبل الذكر لأنا نقول أن قوله مذاء يدل على المذي وهذه العبارة تدل على أن عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله ولئن قلنا أنه لم يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه

مذَّاء" وزن فعّال من صيغ المبالغة، والمراد كثير المَذي.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :
قال الإمام ابن بطال رحمه الله : إنما استحيا على أن يسأل رسول الله لمكان ابنته ، وهذا الحياء محمود ، لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك ، ففيه : الحياء من الأصهار فى ذكر أمور الجماع وشبهه . وفيه : قبول خبر الواحد
قال : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : يغسل الذكر كله من المذى ، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة ، روى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهو قول مالك فى المدوّنة ، وحجتهم قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت توضأ واغسل ذكرك - ، وهذا ظاهره العموم وقال آخرون : إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء ، لا غسل الذكر كله ، وروى هذا عن ابن عباس أيضًا ، وعن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وهو قول الكوفيين . وقال ابن أبى زيد : قال البغداديون من أصحاب مالك : إن معنى غسل الذكر من المذى : غسل موضع الأذى فقط . واحتج الكوفيون بما رواه الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال على : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : فيه الوضوء . ورواه أبو حصين ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على ، قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأرسلت رجلاً إلى النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : تمت توضأ واغسله - . واحتج أبو عبد الله بن الفخار لقول البغداديين من أصحاب مالك ، قال الدليل على صحته : أن مالكًا روى فى موطئه حديث المقداد فى غسل المذى ، وفيه : تمت فليغسل فرجه وليتوضأ - ، هكذا رواه القعنبى ، وابن وهب ، وابن بكير ، وجماعة . قال : والفرج فى اللغة : الشق بين الجبلين ، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج البول والمذى فقط . وروى يحيى بن يحيى تمت فلينضح فرجه - ، ومعناه الغسل . قال الطحاوى : وأما النظر فى هذا الباب ، فإنا رأينا خروج المذي
حدثًا ، فأردنا أن نعلم ما يجب فى خروج الأحداث ، فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن لا غسل ما سوى ذلك ، إلا التطهر للصلاة ، فالنظر على ذلك أن يكون خروج المذى كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذى أصابه من البدن غير التطهر للصلاة [225] .

الثانية :
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : كان رجلا مذاءا يعني كثير المذي والمذي هو ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون إحساس به فإذا أحس الإنسان بالشهوة وبردت الشهوة أحس بهذا الماء لكنه بدون أن يحس بخروجه لكن يحس برطوبته وهو يعتري كثيرا من الناس بل اكثر الرجال يحصل لهم هذا ومن الناس من لا يحصل له ذلك وكان علي بن أبي طالب لمكان ابنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - منه استحيى أن يسال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فامر المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - أن يسال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك مخافة أن يواجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بما يتلق بالشهوة وابنته معه فسأله أي أن المقداد سال النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فيه الوضوء يعني انه إذا خرج من الإنسان المذي وجب عليه الوضوء وق جاءت أحاديث أخرى تدخل انه يجب عليه غسل الذكر والوضوء

[225] شرح صحيح البخاري 1 / 213

وأحاديث أخرى في السنن على انه يجب عليه غسل الذكر والخصيتين والوضوء أيضا فدل ذلك على أن المذي ناقض للوضوء لان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء منه وانه يجب غسل الذكر وإن لم يصبه شيء من المذي ويجب غسل الأنثين كذلك يعني الخصيتين وإن لم يصبهما منه قال علماء الطب والحكمة من غسل الذكر والانثيين انه يقلل خروج المذي وربما يقطعه ففيه فائدة طبية مع الفائدة الشريعة[226] .

الثالثة :

أن من الأدب وحسن المعاشرة مع الأصهار أن لا يذكر الزوج ما يتعلق بأسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة أبيها أو أخيها أو ابنها أو غيرهم من أقاربها، مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي، فكيف إذا ذكر ذلك لغير حاجة

الرابعة :

الحديث دليل على نجاسة المذي، لكونه أمره بغسل ذكره، وأمره بالوضوء، فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول في النجاسة، وعلى الصحيح من قولي أهل العلم أنه يعفى عن يسير المذي، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها صاحب «الإنصاف» ثم قال: (قلت: وهو الصواب خصوصاً في حق الشباب)؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها، لكثرة ما يصيب ثياب الشباب العُزّاب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف.

الخامسة :

أن الواجب في المذي غسل الذكر كلّه ما أصابه المذي وما لم يصبه، لقوله في حديث آخر : «اغسل ذكرك» وهذا أمر، والأمر للوجوب، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد

[226] الشرح المختصر على بلوغ المرام 2 / 94

بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

64 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب ذكر العلم" أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز. قوله في المسجد أي مسجد رسول الله قوله أن نهل أي نحرم والإهلال في الأصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الإحرام مع التلبية ، قوله: (ذا الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام، تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت في هذا المكان، وهي قرية تعرف الآن بـ(أبيار علي)، قيل: إنها سميت بذلك لوجود بئر

فيها، تسميه العامة «بئر علي»، يزعمون أن عليّاً رضي الله عنه قاتل الجن بها، وهذا كذب لا أصل له ، وهي أبعد المواقيت عن مكة، تبعد عن المدينة حوالي (11) كيلاً، وعن مكة (420) كيلاً تقريباً قوله: (ولأهل الشام) هو إقليم معروف، يمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً وغرباً، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً وشمالاً، فيدخل في ذلك سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، ومن جاء على طريق هذه البلاد.
قوله: (الجحفة) قرية قديمة على الطريق بين مكة والمدينة، اجتحفها السيل، وتقع إلى الجنوب الشرقي من رابغ بما يقارب (15) كيلاً، وهي خراب الآن، ويُحرم الناس من رابغ، قبلها بمسافة يسيرة، وتبعد رابغ عن مكة (186) كيلاً تقريباً، وهي قريبة من الطريق السريع بين مكة والمدينة، وقد بُني أخيراً مسجد ميقات الجحفة ومرافقه سنة (1406هـ).
قوله: (ولأهل نجد) نجد: إقليم يمتد من العراق إلى الحجاز شرقاً وغرباً، ومن اليمن إلى الشام جنوباً وشمالاً.
قوله: (قرن المنازل) اسم لجبل أو وادٍ ذي منازل ينسب إليها، ويسمى الآن: السيل الكبير، وهو يتصل بوادي محرم الذي هو أعلى وادي قرن المنازل، والذي يمر به الطريق المسمى: (كرا) المتجه إلى مكة، ويحرم من السيل الكبير حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق السريع إلى الطائف، ويبعد السيل الكبير عن مكة (78) كيلاً من بطن الوادي، و(75) من المكان الذي يحرم منه الناس.
قوله: (ولأهل اليمن) بلاد على الساحل الجنوبي من شبه جزيرة العرب، سمي بذلك لأنه عن يمين الكعبة.
قوله: (يلملم) بفتح الياء، اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، ويسمّى الآن: (السعدية) باسم بئر فيها.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات أهل المدينة وميقات أهل الشام وميقات أهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات أهل اليمن وقد ثبت هذا أيضا بالقطع في حديث ابن عباس أخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق قال أبو العباس القرشي أجمع العلماء على المواقيت الأربعة واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق والجمهور على أنها ميقات واستحب الشافعي لأهل العراق أن يحرموا من العقيق معتمدا على حديث أبي داود المذكور وأخرجه الترمذي أيضا وقال حديث حسن قلت وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإنما استحبه الشافعي لأنه أحوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فإن العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لأهل العراق بالنص أو الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لأصحاب الشافعي المنصوص عليه في الأم أنه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي

برفعه قلت قد أخرج هذه الزيادة أبو داود بالجزم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله وقت لأهل العراق ذات عرق وأخرجه النسائي أيضا لكن في حديث أبي داود أفلح بن حميد وكان أحمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولأهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافي ابن عمران قلت قد أخرج لأفلح مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وأبو حاتم وقال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى للمعافي البخاري وأبو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها أبو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما بأسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من أن الضعف إذا كان بغير فسق الراوي فإن الحديث ينتقل إلى درجة الحسن ويحتج به وأما تعليل الدارقطني للحديث بقوله إنه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد أخبر عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته مع ما أخبر به أنه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي وقت لأهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد أقطع النبي بلد الخليل عليه الصلاة والسلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام إذ ذاك[227] .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر: (يستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة)[228]

وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله .

---

[227] عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 458

[228] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 230

بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

65 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: (ما يلبس المحرم) أي: العاقد للإحرام بحج أو عمرة، والمراد: الرجل بالإجماع، لما ورد في بعض الروايات: «إلا أن يكون رجل ليس له نعلان» .

قوله: (فقال: «لا تلبسوا...») كان السؤال: عما يجوز للمحرم لبسه من الثياب، فأجابه النبي صلّى الله عليه وسلّم ببيان ما لا يلبس؛ لأنه أقل وأحصر، وفيه بيان أن كل ما عدا هذه المذكورات وما يشابهها فإنه يلبسه المحرم، وهذا من جوامع الكلم، وبلاغة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وحسن جوابه ، قال المازري وغيره سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس لأن

المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته ،.
قوله: (القمص) بالضم، جمع قميص، هو الثوب ذو الأكمام.
قوله: (ولا العمائم) جمع عمامة، وهي ما يلف على الرأس.
قوله: (ولا السراويلات) جمع سراويل، وهو المئزر ذو الأكمام.
قوله: (ولا البرانس) جمع برنس، وهو الثوب الشامل للرأس والبدن.
قوله: (ولا الخفاف) جمع خف، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد.
قوله: (إلا أحد) بالرفع بدل من الفاعل في قوله: «لا تلبسوا» .
قوله: (لا يجد النعلين) تثنية نعل، وهو ما يلبس على القدم للوقاية من الأرض من غير ستر للقدم.
قوله: (فليلبس الخفين) اللام للأمر، وهو للإباحة؛ لأنه لرفع المنع.
قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي: وليقطع الخفين حتى يكونا أنزل من الكعبين، ليقربا بذلك من مشاكلة النعلين.
قوله: (ولا الورس) هو نبت طيب الرائحة، لونه أحمر.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن المنير رحمه الله : رحمة الله على البخاري [لقد] أمعن في استنباط جواهر الحديث التي خفيت على كثير.
وموقع هذه الترجمة من الفوائد، التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاماً، والسؤال خاصاً، غير لازم، فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه، لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة، وهو المذهب الصحيح في القاعدة.
ويؤخذ منه أيضاً: أن المفتي إذا سئل عن واقعة، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، وجب عليه أن يفصل جوابه، وأن يزيده بياناً، وأن يذكر مع الواقعة ما يتوقع التباسه بها. ولا يعد ذلك تعدياً بل تحرياً.
وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع، ويأتي بالجواب أبتر تسرعاً، لا تورعاً[229].

الثانية :

قال الإمام ابن بطال رحمه الله : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشىء أن يجيب بخلافه ، إذا كان فى جوابه بيان ما سئل عنه وتحديده ، ألا ترى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) سئل عما يلبس المحرم ، فأجاب بما لا يلبس ؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم

[229] المتواري على أبواب البخاري 1 / 20

، فأما الزيادة على سؤال السائل فقوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين - فهذه زيادة وإنما زاده لعلمه بمشقة السفر وقلة وجود ما يحتاج إليه من الثياب فيه ، ولما يلحق الناس من الحفى بالمشى ، رحمة لهم وتنبيهًا على منافعهم ، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به ، ويتسعون فيه ، ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شىء من حدود الله . ونهيه له عن الوَرْسِ والزعفران ، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعى النساء ، وتحريك اللذة[230]

الثالثة :

الحديث دليل على أن المحرم ممنوع من لبس خمسة أنواع، وهي:

1 ـ القميص: ويلحق به ما يشابهه، مثل: الكوت، والفنيلة، والقباء: وهو ثوب يلبس فوق القميص مفتوح من الأمام.

2 ـ العمامة: ويقاس عليها الطاقية وما في معناها.

3 ـ السراويلات: ويقاس عليها التبان: وهو السراويل القصير.

4 ـ البرنس: ويلحق به العباءة.

الخفاف: ويقاس عليها الجوارب، جمع جورب، وهو ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين .

وهذه الأنواع الخمسة مختصة بالذكور بإجماع أهل العلم. والحكمة من منع المحرم من لبس هذه الأنواع ليبتعد عن الترف باللباس المعتاد، ويظهر بمظهر الخاشع الزاهد، وليتساوى المحرمون في اللباس، فلا يبقى بينهم موضع للتباهي والتكاثر، وليتذكر المحرم كلما لمح الإزار والرداء أنه في نسك وعبادة عظيمة، فيقبل على ربه ويكثر من ذكره، ويبتعد عن معصيته، إلى غير ذلك من الحِكم والأسرار.

وضابط ما تقدم أن كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه، أو عضو من أعضائه فالمحرم ممنوع منه.

وقد عبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن هذه الأشياء بـ(المخيط)، فإذا عدَّدوا محظورات الإحرام ذكروا منها: اجتناب المخيط، وهذا لم يرد في السنة، وإنما جرى على لسان بعض التابعين، وقد نسب هذا إلى إبراهيم النخعي

الرابعة :

الحديث دليل على منع المحرم من الثياب المطيبة بزعفران أو ورس، ويقاس عليهما أنواع الطيب، وإلا فإن الورس ليس بطيب، وهذا عام للذكور والإناث، قال ابن العربي: (ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم

الخامسة :

الحديث دليل على جواز لبس الخفين لعادم النعلين، إذا قطعهما من أسفل الكعبين، ولكن الأمر بالقطع منسوخ، والناسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»

---

[230] شرح صحيح البخاري 1 / 213

وإلى هنا يكون قد انتهى كتاب العلم ويليه كتاب الوضوء

المصادر والمراجع :

1 .المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
الكتاب : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم وسننه وأيامه
المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر : دار طوق النجاة
الطبعة : الأولى 1422هـ
عدد الأجزاء : 9
2. المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي
الكتاب : شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال
دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م
الطبعة : الثانية
تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
عدد الأجزاء / 10
3. المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي

الكتاب : عمدة القاري شرح صحيح البخاري
مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]
http://www.ahlalhdeeth.com
تنبيه : هذه النسخة معدلة، أضفت إليها نصا كان ناقصا في الأولى.
تاريخ التعديل : 19 ربيع الأول 1427 هـ
الموافق : 17 نيسان (أفريل) ، 2006 م
قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - لملتقى أهل الحديث

4. المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)
الكتاب : فتح الباري
المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)
مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية
http://www.raqamiya.org
[متن صحيح البخاري مشكول وترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب ، وعقب كل حديث أطرافه كما ذكرها محمد فؤاد عبد الباقي]

5. المؤلف / أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي،
الكتاب : كشف المشكل من حديث الصحيحين
دار النشر / دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م
عدد الأجزاء / 4
تحقيق : علي حسين البواب

6. المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب
الكتاب : فتح الباري - لابن رجب موافقا للمطبوع
دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ
الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
عدد الأجزاء / 6

7 . المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)
الكتاب : شرح رياض الصالحين
مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث النبوي

http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx
8. المؤلف / إبراهيم بن محمد الحسيني سنة الولادة 1054/ سنة الوفاة 1120
البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف
تحقيق سيف الدين الكاتب
الناشر دار الكتاب العربي
سنة النشر 1401
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء 2*1
9. المؤلف : عبد الرؤوف المناوي
الكتاب : فيض القدير شرح الجامع الصغير
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر
الطبعة الأولى ، 1356
عدد الأجزاء : 6
مع الكتاب : تعليقات يسيرة لماجد الحموي
10 . المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
الكتاب : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة الطبعة الثانية ، 1392
عدد الأجزاء : 18

11 . المؤلف : محمد بن صالح العثيمين
الكتاب : الضياء اللامع من الخطب الجوامع
الطبعة : الأولى
الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
تاريخ النشر : 1408هـ - 1988م
عدد الصفحات : 727
عدد الأجزاء : 1
12 . المؤلف : الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 849 - 911 ه
الكتاب : الديباج على مسلم
مصدر الكتاب : موقع يعسوب
حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الاثري
دار ابن عفان
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

13 . المؤلف : الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى سنة (795) هـ
الكتاب : جامع العلوم والحكم
في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم
حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
الدكتور ماهر ياسين الفحل

14 . المؤلف : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي
الكتاب : شرح السيوطي لسنن النسائي
الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
الطبعة الثانية ، 1406 - 1986
تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
عدد الأجزاء : 8

15 . تأليف: العلامة محمد بن صالح العثيمين
الكتاب : القول المفيد على كتاب التوحيد
الناشر : دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية
الطبعة : الثانية, محرم 1424هـ

16 . الكتاب : منحة العلام في شرح بلوغ المرام (3 أجزاء)
تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان
شبكة نور الإسلام
http://www.islamlight.net

17 . المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
الكتاب : الاستذكار
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى ، 1421 - 2000
تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض
عدد الأجزاء : 8

18 . المؤلف : الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنيّر المتوفى سنة 683 هـ رحمه الله
الكتاب : المتواري على أبواب البخاري
المكتبة الشاملة

19 . المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : 1420هـ)
الكتاب : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله
أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر
عدد الأجزاء : 30 جزءا

مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
http://www.alifta.com
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]
20 . المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني
الكتاب : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
الناشر : إدارة الطباعة المنيرية
عدد الأجزاء : 9
21 . المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)
الكتاب : الشرح الممتع على زاد المستقنع
دار النشر : دار ابن الجوزي
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ
عدد الأجزاء : 15

22 . **الكتاب : تهذيب التهذيب**
تأليف:
أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني
ت: 852هـ
الناشر:
مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
الطبعة الأولى، 1326هـ
23 . **الكتاب : تهذيب الكمال**
المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الأولى ، 1400 - 1980
تحقيق : د. بشار عواد معروف
عدد الأجزاء : 35